ضَوابِطُ الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ

تأليف فضيلة الشيخ الدكتور

عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العبد اللطيف

الأستاذ المشارك بكلية الحديث الشريف

بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية

رحمه الله وغفر له ولوالديه

مَعَ التَّوْضِيحِ وَالتَّكْمِيلِ وَفَوَائِدِ فِي الجَرحِ وَالتَّعْدِيلِ

عناية وتعليق

أبي عبد العزيز

تركي بن مسفر بن هادي مجلي العبديني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المعتني

الْحَمد لله الَّذِي جعل أهل الحَدِيث فِي الحَدِيث وَالْقَدِيم نخبة خلقه، وحباهم بالإجلال والتعظيم، وَأشْهد أن لَا إِلَه إِلَّا الله وَحده لَا شريك لَهُ، شَهَادَة تنجي قَائِلهَا من نَار الْجَحِيم، وتوجب لَهُ الْفَوْز بجنات النَّعيم.

وَأشْهد أَن مُحَمَّدًا عَبده وَرَسُوله، الْمَبْعُوث بِالدّينِ القويم، والصراط الْمُسْتَقيم، ﷺ، وعَلى آله وَصَحبه المخصوصين بالفيض العميم.

أما بعد: فهذه تعليقات على كتاب "**ضوابط الجرح والتعديل**" كتبتها لينتفع بها من شاء الله من طلاب العلم، رأيت إلحاقها كحاشية على هذا الكتاب المفيد، وقد جعلت لها رمزا خاصًا حتى لا تلتبس بحاشية المؤلف رحمه الله تعالى وجعلت علامتها هذا الرمز ● مع رقم متسلسل، وكان كتابتها في دار الحديث بدماج قبل أكثر من عشر سنوات، رحم الله بانيها، وحفظ الله مشايخنا وعلماءنا وعلماء السلف، ثم نظرت فيها نظرات قليلة فأضفت إليها بعض الفوائد في تدريسي لها بمركز الحامي السلفي بحضرموت، ولرغبة الإخوان في طباعتها في كتاب بدلًا من الملازم التي كانت بأيدي الطلاب تأكد ذلك العزم، فيسر الله ذلك. وهذا جهد المقل، والله حسبي ونعم الوكيل.

كتبه: أبو عبد العزيز تركي بن مسفر بن هادي مجلي اليمن– صعدة–دماج

ثم حرر هذا في ١٠ جمادى الأولى ١٤٣٩هـ ، في حضرموت – الحامي.

مقدمة الطبعة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإن مما يتفاوت فيه المنتسبون إلى العلم القدرة على تنظيم المعلومات وترتيبها، وتوثيقها من مصادرها الأصلية، وقبل ذلك فهمها واستيعابها، وفضيلة شيخنا الشيخ الدكتور عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف -رحمه الله- ضرب من ذلك كله بسهم وافر، أولاً في تدريسه للطلبة في الجامعة، وثانياً في كتبه ورسائله التي ألفها.

ولا شك أن من أهم كتب الشيخ -رحمه الله- كتابه: "ضوابط الجرح والتعديل"، فقد أفرغ فيه خلاصة جهوده على مدى سنوات طويلة، كان في أثنائها يقوم بتدريس مادة: "الجرح والتعديل"، فقلَّب هذا الفن كثيراً، وأبدى فيه وأعاد، حتى تبيَّن له ما يحتاجه المنتسبون إليه: كتاباً يساعدهم على النظر في أقوال أئمة النقد الأولين في الراوي، فالناظر في أقوالهم لن يجد الأمر في الوصول إلى درجة واضحة في الراوي سهلاً في جميع الرواة، فربما اختلفوا، بل ربما اختلف كلام الناقد الواحد، فهو محتاج إذن إلى قواعد وضوابط يسير على وفقها للوصول إلى هذه الدرجة.

وهذا الأمر قد أدركه قبلنا أئمة كثيرون، ممن جاء بعد عصر النقاد الأولين، مثل ابن الصلاح، والذهبي، وابن حجر، والسخاوي، فحكموا على الرواة وفق قواعد وضوابط ظهرت لهم، وظلّت هذه القواعد والضوابط مبثوثة في كتبهم، بحاجة إلى من ينظمها في سلك واحد، مفصّلة مرتبة، وهذا ما قام به الشيخ -رحمه الله- في هذا الكتاب، مضيفاً إليها ما ظهر له أثناء تدريسه للجرح والتعديل.

وكتاب الشيخ: "ضوابط الجرح والتعديل" طبع في المرة الأولى في الجامعة الإسلامية بالمدينة، حيث اختاره المجلس العلمي ضمن الكتب التي تتولى الجامعة طباعتها، وقد نفدت

هذه الطبعة منذ مدة طويلة، فكان لزاماً إعادة طبع الكتاب، حيث كثر السائلون عنه جداً، فهو فوق كونه كتاباً علمياً متميزاً في بابه، فقد كتبه الشيخ بطريقة أقرب ما تكون إلى المقرر الدراسي، أكثر فيه من التقسيم، ووضع الفقرات، ودعمه بالأمثلة التطبيقية، فجاء ـ بحق ـ كتاباً مشبعاً لرغبة الباحث المتخصص، قريباً من طالب العلم المبتدئ في هذا الفن.

ومع أن الكتاب مملوء بالأمثلة التطبيقية على ما ذكره الشيخ من ضوابط، إلّا أنه بحاجة إلى أمثلة خاصة، يتم فيها تطبيق الضوابط مجتمعة -أو ما أمكن منها- على راوٍ واحد، وهذا ما فعله الشيخ -رحمه الله- إذ قام بإعداد دراسة وافية على أحد الرواة المختلف فيهم كثيراً، وهو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، عرض فيها أقوال الأئمة كلها، ثم قام بدراستها والخلوص منها إلى رأي راجح في هذا الراوي، مستخدماً في دراسته له ما شرحه من ضوابط هذا الكتاب، فأبان بذلك عن هدفٍ كان يرمي إليه دائماً، وهو أن تلك الضوابط تظل تحفظ وتردد دون ما فائدة تذكر، إذا لم يصاحبها تطبيق عملي، وهذا ما كان يحرص عليه مع طلابه وفي دروسه.

وكان من المناسب جداً أن تضم ترجمة: "**إسرائيل بن يونس**" إلى كتاب الضوابط في طبعته الجديدة، بغرض تعميم الفائدة المرجوة منه، وتسهيلاً على طلاب العلم(١)

والله ﷻ ـ وهو المنعم المتفضل ـ أسأل أن يجزي الشيخ خير الجزاء على ما قدمه للعلم وأهله، تدريساً وتأليفاً، وأن يشملنا وإياه بواسع رحمته، إنه سميع مجيب.

كتبه

إبراهيم بن عبد الله اللاحم

القصيم ـ بريدة ـ

في ٥/ ٨/ ١٤٢٥هـ

---

(١) أما في طبعتنا هذه فلم نضف هذا، والله المستعان.

مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه.

وبعد: فقد أُسْنِدَ إليّ تدريس مادة (الجرح والتعديل) في كلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية منذ عام ١٤٠٤هـ، فألفيت الحاجة ماسة إلى تأليف كتاب منهجي يحوي أهم قواعد الجرح والتعديل، ويَلُمُّ شتاتها من الكتب المُصَنَّفة في (مصطلح الحديث) و (الجرح والتعديل) و (علل الحديث) بأسلوب يلائم مستوى الطالب الجامعي ويلفت نظره إلى ضوابطها المتعددة. ورأيت الاكتفاء بما كتبه فضيلة الدكتور/ أكرم ضياء العُمَري من دراسة وافية حول (الإسناد وظهور علم الرجال) ونشأة (علم الجرح والتعديل) في كتابه (بحوث في تاريخ السنة المُشَرَّفة) فوجَّهت العناية إلى القواعد وضوابطها مستفيداً من أسئلة الطلاب ومناقشاتهم خلال تلك السنوات في تجديد صياغتها والإضافة إليها، ومعرفة أيسر السُّبُلِ إلى حسن عرضها. فلما اجتمع لديَّ ما يُحقِّقُ شيئاً من الغرض المنشود عزمت على إخراجه في كتاب يسهل تَدَاوُلُه، وبَدَا لي أن الوفاء بذلك الغرض يقتضي تقسيمه إلى ثلاثة أبواب هي:

الباب الأول: حقيقة الجرح والتعديل، وضوابط تعارضهما وفيه فصلان:

الفصل الأول: حقيقة الجرح والتعديل.

الفصل الثاني: تعارض الجرح والتعديل.

الباب الثاني: وجوه الطعن في الراوي وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: ما يتعلق بجهالة الراوي.

الفصل الثاني: ما يختص بالعدالة.

الفصل الثالث: ما يختص بالضبط.

الفصل الرابع: ما لا يتعلق بالعدالة ولا بالضبط غالباً.

الباب الثالث: من عبارات الجرح والتعديل وفيه فصلان:

الفصل الأول: معاني بعض عبارات الجرح والتعديل.

الفصل الثاني: مراتب ألفاظ الجرح والتعديل.

فآمُلُ أن يُحَقِّق هذا الكتاب للطالب المتخصص في علم الحديث أساساً صالحاً للبناء، ولغير المتخصص في هذا العلم من طلاب العلوم الشرعية اطلاعاً يُجَلِّيْ له أصول هذا العلم ، وأقدم الشكر الجزيل لمن حظيت أصول الكتاب بمراجعتهم وتوجيهاتهم وهم الإخوة الكرام:

د. حافظ بن محمد الحكمي — **د. صالح بن حامد الرفاعي**

د. عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف — **د. محمد بن مطر الزهراني**

وأملي أن أحظى بتوجيهات الأفاضل فيما يظهر لهم فيه من خطأ أو نقص أو خلل. وما توفيقي إلّا بالله عليه توكلت وإليه أُنيب.

المدينة النبوية — الجمعة: ١٥/ صفر/ ١٤١٠هـ

د. عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العبد اللطيف

ترجمة المؤلف ـ رحمه الله ـ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

اسمه ونسبه وكنيته: هو الشيخ: عبد العزيز بن محمد بن الشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف الباهلي، أبو إسماعيل.

مولده ونشأته:

وُلِدَ الشيخ ـ رحمه الله ـ عام١٣٧٤هـ؛ في الشعراء بمنطقة الرياض، ونشأ في أسرة علمية مرموقة، فَجَدُّهُ الشيخ إبراهيم كان قاضيا، وكذلك كان عَمُّهُ الشيخ عبد اللّطيف؛ الذي اسْتَقَالَ عن القضاء فيما بعد، ثم التحق للتدريس بالجامعة الإسلاميّة عام افتتاحها ١٣٨١هـ، وَمَكَثَ يُدَرِّسُ بها إلى أن أُحِيلَ للتقاعد، وهو صاحب الكتاب الشهير: (طريق الرشد إلى تخريج أحاديث بداية ابن رشد) (١).

وهكذا نَشَأَ الشيخ في بداية حياته نشأة علميّة، وَتَنَقَّلَ بين عِدَّةِ مناطق بحكم عَمَلِ والده، فأقام في تربة حيث كان والده رحمه الله يعمل رئيسا لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وانتقل إلى الرياض لمواصلة الدراسة إلى أن استقرّ به المقام بالمدينة النبويّة لمّا انتقل والده إليها عام١٣٨٦هـ.

دراسته ومشايخه:

١ـ بَعْدَ أن تخرّج الشّيخ من المدرسة الابتدائيّة التحق بالمعهد العلميّ؛ التّابع لجامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة بالمدينة المنورة.

٢ـ عندما تخرّج منه انتقل إلى مدينة الرياض للدراسة في كلية الشّريعة بجامعة

(١) تمت طباعة الكتاب بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية مرارا.

الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة، وهناك تتلمذ الشّيخ على يد نخبة من العلماء والأساتذة: كالشيخ صالح الفوزان، والشيخ صالح العلي الناصر، والشيخ صالح المنصور، والشيخ فهد الحمين، ودَرَسَ العقيدة على الشيخ صالح الرشود، والشيخ عبد الرحمن البرّاك. كما تتلمذ على عَدَدٍ من الأساتذة الوافدين من خارج المملكة: كالشيخ علي شبّار المصري، والشيخ محمد أبوالفتح البيانوني.

٣ـ تخرّج الشيخ من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة في العام الجامعي: ١٣٩٤ـ١٣٩٥هـ.

٤ـ كما تتلمذ في مرحلة دراسته العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة على نخبة من خيار الأساتذة: كالشيخ عبد المحسن بن حمد البدر، والدكتور محمد أمين المصري، والدكتور السَّيِّد محمد الحكيم، والدكتور مصطفى زيد، والدكتور عمر عبد العزيز، والدكتور أكرم ضياء العمري، وغيرهم.

حياته الوظيفية:

١ـ عُيِّنَ الشيخ مُعِيدًا بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في: ١٢/ ٧/ ١٣٩٥هـ، لكنّه فضّل الانتقال إلى المدينة النبوية فَعُيِّنَ معيدًا في الجامعة الإسلامية في: ١٠/ ٢/ ١٣٩٦هـ، وواصل دراسته العليا بها.

٢ـ حصل على درجة (الماجستير) في: ٤/ ٧/ ١٣٩٩هـ، ورقي إلى درجة محاضر في: ٢٣/ ٤/ ١٤٠٠هـ.

٣ـ حصل على شهادة (الدكتوراه) في: ٢٦/ ٨/ ١٤٠٥هـ، ورقي إلى درجة أستاذ مساعد في: ٢٩/ ٨/ ١٤٠٥هـ ثم رقي إلى درجة أستاذ مشارك في: ٩/ ٦/ ١٤١٤هـ.

آثاره العلميّة:

أ- آثاره العلمية المنشورة:

١ـ (ضوابط الجرح والتعديل)، وقد نشرته الجامعة الإسلامية عام١٤١٢هـ، وتكمن أهمية هذا الكتاب في كونه جمع شتات ما تفرّق في العديد من المصادر مما يتعلق بضوابط الجرح والتعديل، مع حسن الترتيب، وجودة التنظيم، والعناية بذكر الأمثلة، وصنع الجداول وغيرها من المزايا التي جعلته مرجعا معتمدا من قبل الدارسين والباحثين في علوم الحديث النبوي.

٢ـ تحقيق كتاب: (بغية الراغب المتمني في ختم النسائي برواية ابن السني) للإمام السخاوي، وقد نشرته مكتبة العبيكان عام١٤١٤هـ.

ب- آثاره العلمية التي لم تنشر:

١ـ (الأحاديث المخصصة للعموم في السور الأربع الطوال البقرة وآل عمران والنساء والمائدة)، وهي رسالته التي حَصَلَ بها على درجة (الماجستير)، وتقع في مجلد واحد، وكانت تحت إشراف فضيلة الدكتور: عمر عبد العزيز حفظه الله.

٢ـ (أمهات المؤمنين ـ رضي الله عنهن ـ: دراسة حديثية)، وهي أطروحته التي حصل بها على شهادة (الدكتوراه)، وتقع في مجلدين، وكانت تحت إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور: أكرم ضياء العمري، وحَظِيَتْ بمناقشة فضيلة الشيخ عبد المحسن ابن حمد البدر، وفضيلة الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الأعظمي.

٣ـ (إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني: ترجمته وأقوال أئمة الجرح والتعديل فيه ـ دراسة تحليلية ـ).

٤ـ (مذكرة في كتب الجرح والتعديل)، وهي منتشرة بين الطلبة الذين دَرَسُوا على الشيخ في كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية وغيرهم.

٥ـ (مذكرة في مصطلح الحديث)، وهي ـ في الأصل ـ محاضراته التي ألقاها على طلاب كلية الحديث في مادة المصطلح.

٦ـ (مذكرة في الدفاع عن السنة)، وهي ـ في الأصل ـ محاضراته التي كان يلقيها على طلبة السنة الرابعة بكلية الحديث في مادة: "دفاع عن السنة".

٧ـ (عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ـ دراسة تحليلية ـ).

وله ـ رحمه الله ـ دراسات في الجرح والتعديل لم تكتمل:

١ـ كَبَحْثِهِ في حال عمرو بن شعيب وروايته عن أبيه عن جده.

٢ـ تحقيق الفصل الخاص برجال صحيح البخاري المتكلم فيهم من كتاب هدي الساري، وقد بلغ في التحقيق والتعليق إلى حرف الكاف.

وفاته: توفي ـ رحمه الله ـ يوم الجمعة الرابع عشر من شهر ذي الحجة عام ١٤٢١هـ، وهو في السابعة والأربعين من عمره، بعد مرض عضال ألم به أزيد من سنتين. نسأل الله العظيم الكريم أن يرفع درجته في المهديين، ويسكنه الفردوس الأعلى من الجنة، مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقا.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين (١).

---

(١) أخذت هذه الترجمة المختصرة من ترجمة مطولة، كتبها تلميذه: الشيخ عبد اللطيف بن محمد الجيلاني. حفظه الله ووفقه..

الباب الأول

حقيقة الجرح والتعديل وضوابط تعارضهما

وفيه فصلان:

- الفصل الأول: حقيقة الجرح والتعديل.
- الفصل الثاني: تعارض الجرح والتعديل.

الفصل الأول

حقيقة الجرح والتعديل •

تعريف الجرح

أ. الجرح في اللغة:

الجَرح ـ بالفتح ـ التأثير في الجسم بالسلاح [(١)].

والجُرح ـ بالضم ـ اسم للجرح [(٢)].

وقال بعض فقهاء اللغة: "الجُرح ـ بالضم ـ يكون في الأبدان بالحديد ونحوه.

والجَرح ـ بالفتح ـ يكون باللسان في المعاني والأعراض ونحوها" [(٣)].

• **لم يعرف المؤلف رحمه الله تعالى علم الجرح والتعديل**، وإنما شرع في تعريف طرفيه، وأهمل تعريف علم الجرح والتعديل، وقد عرفه حاجي خليفة في كشف الظنون (٥٨٢/١) بقوله: علم الجرح والتعديل: هو علم يبحث فيه عن جرح الرواة، وتعديلهم، بألفاظ مخصوصة، وعن مراتب تلك الألفاظ. ونقله عنه العلامة صديق حسن خان في كتابيه أبجد العلوم (٢١١/٢) والحطة بذكر الصحاح الستة ص٨٣.

(١) انظر: لسان العرب ٤٢٢/٢ مادة "جرح".

(٢) تاج اللغة وصحاح العربية ٣٥٨/١، ومجمل اللغة ١٨٦/١ مادة "جرح".

(٣) تاج العروس ١٣٠/٢ مادة "جرح". قال الزَّبِيْدي: "هذا هو المتداول بينهم وإن كانا في أصل اللغة بمعنى واحد". تاج العروس ١٣٠/٢.

ب. الجرح في الاصطلاح:

وصف الراوي في عدالته أو ضبطه بما يقتضي تليين روايته •١ أو تضعيفها أو ردَّها (١)، فالموصوف بما يقتضي تليين روايته هو (الصدوق سيئ الحفظ) تتقوى روايته بوجود قرينة مرجّحة لجانب ضبطه لحديث معين •٢.

• ١- **ومعناه عند الحافظ ابن حجر** كما في مقدمة التقريب ص٣٠: من ليس له من الحديث إلا القليل، ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله.

(١) قال ابن الأثير: "الجرح: وصفٌ متى التحق بالراوي والشاهد سقط الاعتبار بقوله وبطل العمل به". جامع الأصول ١/١٢٦.

• ٢- **من القرائن المرجحة لجانب ضبط الراوي:**

أ-أن يحدث هذا الراوي من كتابه، فإنه إن حدث من كتابه، وكان ضابطا له قبل حديثه، ولا يشترط في الراوي أن يجمع بين حفظ الصدر وحفظ الكتاب، وعليه جمهور العلماء، واشترطه مالك وأبو حنيفة. وقد عبّر الإمام الشافعي عن هذا الأصل حيث قال: "ومن كثُر غلطُه من المحدثين ولم يكن له أصل كتاب صحيح لم يقبل حديثه، كما يكون من أكثر الغلط في الشهادة لم تقبل شهادته". الكفاية للخطيب ١/٤٢٩، والرسالة للشافعي ص ٣٨٢.

وقال الحميدي: «فأما من اقتصر على ما في كتابه فحدث به ولم يزد ولم ينقص منه ما يغير معناه، ورجع عما يخالف فيه بوقوف منه عن ذلك الحديث، أو عن الاسم الذي خولف فيه من الإسناد، ولم يغيره فلا يطرح حديثه، فلا يكون ذلك ضارًا في حديثه إذا لم يرزق من الحفظ والمعرفة بالحديث ما رزق غيره، إذا اقتصر على ما في كتابه، ولم يقبل التلقين. وهو في الكفاية (٢/٩٠)، وانظر: شرح علل الترمذي لابن رجب ٢/٧٥٦ ونكت ابن حجر ١/٢٦٧-٢٦٩.

وقد عقد الخطيب في الكفاية (٢/٦٠) فصلًا في أن السيء الحفظ لا يعتد من حديثه إلا بما رواه من أصل كتابه وذكر بأسانيده:

١- قال عفان ثنا همام يوما بحديث فقيل له فيه فدخل فنظر في كتابه فقال ألا أراني أخطئ، وأنا لا أدري فكان بعد يتعاهد كتابه.

=

والموصوف بها يقتضي تضعيف روايته لا يخلو تضعيفه من ثلاث حالات هي:

الأولى: أن يكون تضعيفاً مطلقاً فهذا لا تقبل معه رواية الراوي عند تفـرّده بهـا ولكن تتقوى بالمتابعة من مثله فترتقي إلى حسن لغيره [١].

= ٢- قال ابن عمار: شريك كتبه صحاح، فمن سمع منه من كتبه فهو صحيح. قال: ولم يسمع من شريك من كتابه إلا إسحاق الأزرق.

٣- قال يحيى بن سعيد: إذا حدثكم المعتمر بن سليمان بشيء فأعرضوه فإنه سيء الحفظ.

ونصوص الأئمة في ذلك كثيرة ومنها:

١- قال أحمد في رواية الأثرم في: حاتم بن إسماعيل المدني: حاتم بن إسماعيل أحب إلي من الدراوردي، زعموا أنه كان فيه غفلة، إلا أن كتابه صالح. الجرح والتعديل ٢٥٨/٣

٢- وقال الإمام أحمد في أبي عبيدة عبد الواحد بن واصل الحداد: لم يكن صاحب حفظ، إلا أن أبا عبيدة كان كتابه صحيحاً. تاريخ بغداد ٥/١١.

ب- ومن القرائن أن يكون الراوي من أثبت الناس في شيخه، فلا يطلق الأئمة على راو أنه أثبت في شيخه إلا على من هو متقن لحديث شيخه، فهذه ترفع رتبة حديثه إلى الإحتجاج لهذه القرينة ومن أمثلته: هشام بن سعد المدني، فيه لين وضعف، لكن أبا داود قال: هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم كما في التهذيب. وأخرج العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين عشرة أحاديث من طريقه عن زيد بن أسلم.

ومن أمثلة ذلك أيضاً: يحيى بن سُليم الطائفي في روايته عن عبد الله بن عثمان بن خثيم.

قال الإمام أحمد في يحيى بن سُليم: "كان يُكثر الخطأ". العلل ومعرفة الرجال. برواية المروذي وغيره ص١٤٢ رقم٢٥٢. وروى عبد الله عنه أنه قال: "كان قد أتقن حديث ابن خُثيم، كانت عنده في كتاب، فقلنا له أعطِنا كتابك، فقال: أعطوني مصحفاً رهناً. قلنا: مِن أَين لنا مصحفٌ ونحن غُرباء" العلل ومعرفة الرجال. برواية عبد الله ٤٨٠/٢ رقم٣١٥٠

[١]- وأمثلة هذا النوع كثيرة، وهو الغالب في هذه الحالات الثلاث.

الثانية: أن يكون تضعيفاً مقيداً بالرواية عن بعض الشيوخ [١]، أو في بعض البلدان [٢]، أو في بعض الأوقات [٣] فيختص الضعف بما قُيد به دون سواه.

١- **قال ابن رجب في شرح علل الترمذي** (٢/ ٧٨١): قوم ثقات في أنفسهم، لكن حديثهم عن بعض الشيوخ فيه ضعف بخلاف حديثهم عن بقية شيوخهم. وهؤلاء جماعة كثيرون. . وسيذكر منهم المؤلف في هذا الكتاب.

٢- **قال ابن رجب في شرح علل الترمذي** (٧٦٦/٢) من ضعف حديثه في بعض الأماكن دون بعض **وهو على ثلاثة أضرب:**

الضرب الأول: من حدث في مكان لم تكن معه فيه كتبه فخلط وحدث في مكان آخر من كتبه فضبط أو من سمع في مكان من شيخ فلم يضبط عنه وسمع منه في موضع آخر فضبط فمنهم معمر بن راشد حديثه بالبصرة فيه اضطراب كثير وحديثه باليمن جيد.

الضرب الثاني: من حدث عن أهل مصر أو إقليم فحفظ حديثهم وحدث عن غيرهم فلم يحفظ، فمنهم إسماعيل بن عياش الحمصي أبو عتبة إذا حدث عن الشاميين فحديثه عنهم جيد، وإذا حدث عن غيرهم فحديثه مضطرب، هذا مضمون ما قاله الأئمة فيه منهم أحمد ويحيى والبخاري وأبو زرعة. شرح علل الترمذي ٢/ ٧٧٣.

الضرب الثالث: من حدث عنه أهل مصر أو إقليم فحفظوا حديثه، وحدث عنه غيرهم فلم يقيموا حديثه فمنهم: زهير بن محمد الخراساني ثم المكي، يكنى أبا المنذر، ثقة متفق على تخريج حديثه مع أن بعضهم ضعفه. وفصل الخطاب في حال رواياته أن أهل العراق يروون عنه أحاديث مستقيمة، وما خرج عنه في الصحيح فمن رواياتهم عنه، وأهل الشام يروون عنه روايات منكرة. شرح علل الترمذي ٢/ ٧٧٧ وما بعد.

٣- **قال ابن رجب في شرح علل الترمذي** ٢/ ٧٣٢: من ضعف حديثه في بعض الأوقات دون بعض، وهؤلاء هم الثقات الذين خلطوا في آخر عمرهم، وهم متفاوتون في تخليطهم، فمنهم من خلط تخليطًا فاحشًا، ومنهم من خلط تخليطًا يسيرًا، ومن أعيان هؤلاء: عطاء بن السائب الثقفي الكوفي. . . . إلى آخره.

الثالثة: أن يكون تضعيفاً نسبياً وهو الواقع عند المفاضلة بين راويين فأكثر فهـذا لا يلزم منه ثبوت الضعف المطلق في الراوي بل يختلف الحكم عليه بحسب قرينة الحال في تلك المفاضلة [١].

وأمّا الموصوف بما يقتضي ردَّ روايته فهو الضعيف جداً فمن دونه لا يُقَوِّي غيره ولا يَتَقَوَّى بغيره.

١- **ومثال ذلك**: ما رواه عثمان الدارمي قال: سألت ابن معين عن العلاء وابنه كيف حديثهما؟ قال ليس به بأس، قلت هو أحب إليك أو سعيد المقبري؟ قال سعيد أوثق والعلاء ضعيف.

قال الحافظ معلقاً كما في تهذيب التهذيب: " ترجمة العلاء بن عبد الرحمن ": يعني بالنسبة إليه، يعني كأنه لما قال أوثق خشي أنه يظن أنه يشاركه في هذه الصفة وقال إنه ضعيف.

وقال السخاوي في فتح المغيث ١/٣٧٥: فهذا لم يرد به ابن معين أن العلاء ضعيف مطلقاً، بدليل قوله أنه لا بأس به، وإنما أراد أنه ضعيف بالنسبة لسعيد المقبري، وعلى هذا يحمل أكثر ما ورد من اختلاف كلام أئمة الجرح والتعديل ممن وثق رجلاً في وقت، وجرحه في آخر.

وانظر: تاريخ ابن معين ص١٧٣-١٧٤، الميزان (١٢٦/٥)، الكامل في الضعفاء (٢١٧/٥).

تعريف التعديل:

أ. التعديل في اللغة:

التسوية ، وتقويم الشيء وموازنته بغيره (١) •١.

ب. التعديل في الاصطلاح:

وصف الراوي في عدالته وضبطه بما يقتضي قبول روايته (٢) •٢.

والقبول هنا على إطلاقه فيشمل:

١ ـ مَنْ تُقْبل روايته وتعتبر في مرتبة الصحيح لذاته.

٢ ـ مَنْ تُقْبل روايته وتعتبر في مرتبة الحسن لذاته. وذلك لأن هؤلاء يُحْتَجُّ بمروياتهم وإن تفاوتت مراتبها (٣).

---

(١) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ص٣٨٥. وانظر: لسان العرب ١١/ ٤٣٢ مادة (عدل).

•١- **قال ابن فارس في مقاييس اللغة** (٤/ ٢٤٦) مادة: " عدل": العين والدال واللام أصلان صحيحان، لكنَّهما متقابلان كالمتضادَّين: أحدُهما يدلُّ على استواء، والآخر يدلُّ على اعوجاج، فالأول: العَدْل من النَّاس: المرضيّ المستوِي الطّريقة. يقال: هذا عَدْلٌ، وهما عَدْلٌ وتقول: هما عَدْلانِ أيضاً، وهم عُدولٌ. فأمّا الأصل الآخَر فيقال في الاعوجاج: عَدَل. وانعدَلَ، أي انعرَج. وفي لسان العرب (١١/ ٤٣٠) العدل من الناس: المرضي في قوله وحكمه.

(٢) المختصر في علم رجال الأثر ص ٤٣.

• ٢- **قال ابن الأثير:** التعديل وصف متى التحق بهما-أي: الراوي والشاهد- اعتبر قولهما، وأخذ به. مقدمة جامع الأصول١/ ١٢٦.

(٣) انظر: توضيح الأفكار ٢/ ١٢٠.

استعمال كلمة (التعديل) في الاصطلاح بمعنى (التوثيق)

أصل كلمة (**تعديل**) يعني الحكم بعدالة الراوي، لكنها قد اسْتُعْمِلتْ هنا بمعنى أشمل هو (**التوثيق**) أي: الحكم بعدالة الراوي وضبطه معاً لأنهما أساس قبول خبر الراوي.

والمراد بالعدالة: مَلَكَةٌ تحمل المرء على ملازمة التقوى والمروءة (١)•١ .

---

(١) نزهة النظر ص ٢٩. والمراد بالتقوى: اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة. نزهة النظر ص ٢٩. وأما المروءة: فآداب نفسانية تحمل مراعاتُها الإنسانَ على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات. ويُرْجَعُ في معرفتها إلى العُرْف وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والبلدان. انظر: المصباح المنير ٢/ ٢٣٤ مادة (مرأ)، فتح المغيث ١/ ٢٨٨.

• ١- **هذا تعريف الحافظ ابن حجر** في النزهة ص٨٣، **وتعقبه فيه الصنعاني** فقال: تفسير العدالة بما ذكره الحافظ تطابقت عليه كتب الأصول. . .ثم قال: والحاصل أن تفسير العدالة بالملكة المذكورة ليس معناها لغة، ولا أتى عن الشارع حرف واحد بما يفيدها،والله تعالى قال في الشهود: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ**﴾، ﴿**مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**﴾، وهو كالتفسير للعدل.
والمرضي: من تسكن النفس إلى خبره، ويرضى به القلب، ولا يضطرب من خبره، ويرتاب،. . . .
فالعدل: من اطمأن القلب إلى خبره، وسكنت النفس إلى ما رواه. **ثم قال**: فهذا تشديد في العدالة لا يتم إلا في حق المعصومين، وأفراد من خلص المؤمنين. . . . **وقال**: وحصول هذه الملكة في كل راو من رواة الحديث عزيز الحصول لا يكاد يقع، ومن طالع تراجم الرواة علم ذلك، **وأنه ليس العدل إلا من قارب وسدد وغلب خيره شره**. **وقال**: وهذا بحث لغوي لا يقلد فيه أهل الأصول وإن تطابقوا عليه فهو مما يقوله الأول، ثم يتابعه عليه الآخر من غير نظر. **وقال أيضًا**: وقد قال الشافعي في العدالة قولًا استحسنه كثير من العقلاء من بعده قال: " لو كان العدل من لم يذنب لم نجد عدلًا، ولو كان كل ذنب لا يمنع من العدالة لم نجد مجروحاً، ولكن من ترك الكبائر، وكانت محاسنه أكثر من مساوئه فهو عدل". من ثمرات النظر للصنعاني ص٥٣- ٧٣ بتصرف.
وانظر: توضيح الأفكار ٢/ ٢٨٤ -٢٨٥، آداب الشافعي لابن أبي حاتم ص٣٠٦، والعواصم من القواصم ١/ ٣٢٣ وللخطيب بحث نحو كلام الصنعاني في الكفاية١/ ٢٧٢-٢٧٣ فانظره.

والعدل هو: المسلم البالغ العاقل السالم من أسباب الفسق (١) وخوارم المروءة (٢).

فالإسلام والبلوغ شرطان للأداء وليسا بشرطين للتَّحَمُّلِ، فقد تَحَمَّل بعض الصحابة قبل إسلامهم ثم أدّوا بعده• ١. وتحمّل صغار الصحابة حال صباهم• ٢ وأدّوا بعد بلوغهم (٣)• ٣. والبلوغ والعقل هما مناط التكليف الشرعي (٤) لكن قد يضبط الصبي المُمَيِّز بعض ما سمعه أو شاهده• ٤ ولذلك اعتبر أداؤه بعد البلوغ لما تَحَمَّله

---

(١) سبب الفسق ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة. انظر: فتح المغيث ١/ ٢٨٧.

(٢) انظر: علوم الحديث ص ٢١٨.

• ١- ومنه رواية جبير بن مطعم أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور "، فحمله على الكفر ثم رواه بعد إسلامه، وكذلك رؤيته له عليه الصلاة والسلام واقفا بعرفة قبل الهجرة، ومنه حديث أبي سفيان في تحديثه حديثه عن هرقل، ويلتحق به من تحمل في حالة الفسق ثم روى بعد العدالة بل أولى. راجع: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي(٣/ ٤٥٩ -٤٦٠).

• ٢- كالحسن، والحسين، وعبد الله بن الزبير، وابن عباس، والنعمان بن بشير، والسائب بن يزيد، والمسور بن مخرمة، وغيرهم. تدريب الراوي (٢/ ٤) وغيره.

(٣) انظر: علوم الحديث ص ٢٤١.

• ٣- **وقبلت بالإجماع**، وقد سلمت أم أنس أنساً إلى النبي ﷺ صبياً للخدمة، فخدمه عشر سنين، وكذلك كثرت روايته عنه، وأم المؤمنين عائشة-رضي الله تعالى عنها- دخلت على النبي ﷺ وهي بنت تسع وروت عنه الكثير. **وشرط الأصوليون**: كونه عند التحمل مميزًا، وإلا لم تصح روايته بعد البلوغ، **قال ابن القشيري**: وحكي فيه الإجماع. راجع: النكت للزركشي٣ /٤٦٢.

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ١/ ١٥٠ -١٥١، وروضة الناظر ١/ ١٣٧، وفتح المغيث ١/ ٢٨٧

• ٤- كقول مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ: عَقَلْتُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ، كما في الصحيحين عنه.

حال الصبا (١). والسلامة من أسباب الفسق وخوارم المروءة إنما تحقق في ظاهر حال الراوي. لكن يَقِلُّ تضعيف الراوي بفعله ما يخرم المروءة (٢) • ١.

المراد بالضبط: • ٢ الضبط نوعان هما: ضبط الصدر وضبط الكتاب.

---

(١) انظر: علوم الحديث ص ٢٤٣ - ٢٤٤.

(٢) من ذلك: (ما ورد عن شعبة أنه ترك حديث رجل لأنه رآه يركض على بِرْذَون). محاسن الاصطلاح ص ٢١٨.

• ١- وهو في المحاسن (ط/ابن حزم) ص ٢٣٦ وعلق عليه البلقيني بقوله: فهذا يقتضي أن مذهب شعبة التشديد في اعتبار المروءة. ونقل الصنعاني في توضيح الأفكار ٢/ ٩٥ قول العراقي: فماذا يلزم من ركضه على برذون؟ وأجاب: قد قيل ربما يلزم منه خرم مروءته، وذلك إذا كان في موضع أو حال لا يليق بذلك، وعليه تحمل رؤية شعبة تحسينًا للظن به لما ثبت من جلالته واتساع معرفته حتى قال الإمام أحمد إنه أمة وحدة في هذا الشأن. انتهى. قلت: وهذا كله بناء على ثبوته لكنه ضعيف السند على شهرته. وسيأتي كلام حول اشتراط المروءة في هذا الكتاب.

• ٢ - **المراد بالضبط لغة** عدة معان منها: الحزم، ولزوم الشيء مع عدم مفارقته، ومنها: الحفظ. ومنها: إصلاح الخلل فيقال ضبط الكتاب، ونحوه، أي أصلح خلله، وصححه. كما في لسان العرب ٧/ ٣٤٠. **والضبط في الإصطلاح**: هو أن يكون الراوي متيقظاً، غير مغفلٍ، ولا ساهٍ، ولا شاكٍ، في حالتي التحمل والأداء. **قاله الجرجاني** في مختصره كما في شرحه ظفر الأماني ص ٤٦٤. **وقال الكفوي** في الكليات ص ٥٧٩: سماع الكلام كما يحق سماعه، ثم فهم معناه الذي أريد به، ثم حفظه ببذل مجهوده، والثبات عليه بمذاكرته إلى أدائه، وكمال الوقوف على معانيه الشرعية. **وقال ابن الأثير:** "**الضبط نوعان: ظاهر وباطن. فالظاهر**: ضبط معنى الحديث من حيث اللغة.

والباطن: ضبط معناه من حيث تعلق الحكم الشرعي به، وهو الفقه. **ومطلق الضبط** الذي هو شرط في الراوي هو الضبط ظاهراً عند الأكثر لأنه يجوز نقل الخبر بالمعنى فتلحقه تهمة تبديل المعنى بروايته قبل الحفظ أو قبل العلم حين سمع". جامع الأصول ١/ ٧٢ - ٧٣.

فضبط الصدر: أن يكون الراوي يقظاً غير مُغَفَّل بل يحفظ ما سمعه ويُثْبِتُه بحيث يتمكّن من استحضاره متى شاء، مع علمه بما يحيل المعاني إن روى بالمعنى.

وضبط الكتاب: صيانته لديه منذ سمع فيه وصحّحه إلى أن يُؤدِّيَ منه[(١)].

ما يخرج بتعريف العدل واشتراط الضبط:

أولاً: ما يتعلق بجهالة الراوي:

١ ـ **المبهم**: من لم يُسَمَّ اسمُه.

٢ ـ **مجهول العين**: من لم يَرْوِ عنه غير واحد ولم يُوثَّق.

٣ ـ **مجهول الحال**: من روى عنه راويان فأكثر ولم يُوثَّق.

وذلك لعدم معرفة أحوالهم في العدالة والضبط.

ثانياً: ما يخرج بتعريف العدل:

١ ـ **الكافر**.

٢ ـ **الصبي**.

٣ ـ **المجنون**.

٤ ـ **المبتدع**: من اعتقد ما لم يكن معروفاً على عهد النبي ﷺ مما لم يكن عليه أمره ولا أصحابه.

٥ ـ **الفاسق**: من عُرِفَ بارتكاب كبيرة أو بإصرار على صغيرة.

---

(١) انظر: علوم الحديث ص ٢١٨، وفتح المغيث ١/٢٨٦.

٦ ـ **المتهم بالكذب**: من يتعامل بالكذب ولم يُعرفْ أنه كذب على النبي ﷺ.

٧ ـ **الكذاب**: من كذب على النبي ﷺ متعمداً ولو مرة.

٨ ـ **مخروم المروءة**.

وقد خرج الأول لكفره، والثاني لصباه، والثالث لجنونه إذا كان مُطْبِقاً أو مُتَقَطِّعاً مؤثراً في الإفاقة [(١)]، والرابع لبدعته [(٢)]، والخامس والسادس والسابع لظهور فسقهم، والثامن لنقصان مروءته.

ثالثاً: ما يخرج باشتراط الضبط:

١ ـ **كثرة الوَهْم**: أن تكثر من الراوي الرواية على سبيل التَّوهُّم فَيَصِلَ الإسناد المرسل، ويرفع الأثر الموقوف ونحو ذلك [(٣)].

٢ ـ **كثرة مخالفة الراوي لمن هو أوثق منه أو لجمع من الثقات** [(٤)].

٣ ـ **سوء الحفظ**: أن لا يترجح جانب إصابة الراوي على جانب خطئه [(٥)] بل يتساوى الاحتمالان.

٤ ـ **شدّة الغفلة**: أن لا يكون لدى الراوي من اليقظة والإتقان ما يميّز به

---

(١) انظر: فتح المغيث ١/ ٢٨٧، وتدريب الراوي ١/ ٣٠٠.

(٢) أخرج أئمة من المحدثين مرويات بعض المبتدعة دون بعض لاعتبارات معيّنة تنبئ عن دقة مسلك أولئك الأئمة في تقصّي أحوال الرواة والحكم عليهم بمقتضاها. انظر: ص ١٣٩.

(٣) انظر: نزهة النظر ص ٤٤ ـ ٤٥.

(٤) انظر: المصدر السابق ص ٣٥ ـ ٣٦.

(٥) انظر: المصدر السابق ص ٥١.

الصواب من الخطأ في مروياته [(١)].

٥ ـ **فحش الغلط**: أن يزيد خطأ الراوي على صوابه زيادة فاحشة [(٢)].

٦ ـ **جهل الراوي بمدلولات الألفاظ** ومقاصدها وما يُحِيْلُ معانيها ـ عند الرواية بالمعنى ـ حيث يتعيّن عند ذلك الأداء باللفظ الذي سمعه اتفاقاً لئلا يقع فيما يَصْرِفُ الحديث عن المعنى المراد به [(٣)].

٧ ـ **تساهل الراوي في مقابلة كتابه** وتصحيحه وصيانته [(٤)].

ما يُنتقد على الرواة في غير العدالة والضبط:

حكى ابن الصلاح إجماع جماهير أئمة الحديث والفقه على «أنه يشترط فيمن يُحْتَجُّ بروايته أن يكون عدلاً ضابطاً لما يرويه» [(٥)] فكلُّ أمر يُنافي أحد هذين الشرطين فهو جرح في الراوي سواء ورد مطلقاً أو مقيداً.

وثمة أمورٌ أخرى منتقدة على الرواة في غير عدالتهم وضبطهم كالتدليس، وكثرة الإرسال [(٦)]، وعدم انتقاء الشيوخ.

---

(١) انظر: شرح نخبة الفكر ص ١٢١.

(٢) انظر: نزهة النظر ص ٤٤ ـ ٤٥، وشرح نخبة الفكر ص ١٢١.

(٣) انظر: علوم الحديث ص ٣٣١.

(٤) انظر: المصدر السابق ص ٣١٠ ـ ٣١٢.

(٥) المصدر السابق ص ٢١٨.

(٦) يقدح هذان في عدالة الراوي إذا تعمَّد إسقاط من يَعْتَقِدُ ضعفه من رجال الإسناد.

الأصل الشرعي لاعتبار العدالة والضبط في الرواة:

الأصل في اعتبار عدالة الراوي قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا**... ﴾[(١)] الآية. **ووجه الدلالة**: أن الآية نص في وجوب التَّبيُّنِ والتثبُّت[(٢)] من حقيقة خبر الفاسق[(٣)].

والأصل في اعتبار الضبط الحديث المتواتر[(٤)]:«**نَضَّر الله امرءًا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأدّاها، فرُبَّ حاملِ فقه غير فقيه ورُبَّ حاملِ فقه إلى من هو أفقه منه**...» الحديث[(٥)]. وفي بعض رواياته «... **سمع منا شيئاً فبلَّغه كما سمع**»[(٦)].

ووجه الدلالة:

أ ـ أن قوله ﷺ: «**فحفظها**» نصّ على الحفظ وهو يشمل الحفظ في الصدر وفي الكتاب[(٧)].

---

(١) سورة الحجرات آية (٦).

(٢) في قراءة حمزة والكسائي "**فتثبتوا**". انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٦/٣١٢.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٦/٣١٢، وتفسير القرآن العظيم ٤/٢٠٨.
ويَحتجُّ بهذه الآية أيضاً من يقبل خبر مجهول الحال؛ لأن الله تعالى إنما أمرنا بالتثبّت عند خبر الفاسق وليس مجهول الحال بمحقق الفسق. انظر: تفسير القرآن العظيم ٤/٢٠٨.

(٤) انظر: طرق الحديث في: (دراسة حديث: «نضر الله امرءًا سمع مقالتي...» رواية ودراية).
وتلك الطرق تنتهي إلى أربعة وعشرين صحابياً.

(٥) انظر: المصدر السابق ص ٤٨.

(٦) دراسة حديث «نضر الله امرءا سمع مقالتي...» ص ٣٣.

(٧) انظر: المصدر السابق ص ٢٢٤.

ب ـ وقوله: «**فبلَّغه كما سمع**» نص على اعتبار الضبط عند الأداء.

جـ ـ أن هذا الحديث قد ورد بألفاظ متنوِّعة تَدُلُّ على أنه قد رُوي بالمعنى [(١)] .

وذلك أحد وجهي الأداء.

وجرح الرواة بقدر الحاجة لا يُعَدُّ من الغيبة المحرّمة فقد ذكر النووي ـ رحمه الله تعالى ـ أن الغيبة تباح لغرض صحيح شرعاً لا يمكن الوصول إليه إلّا بها [(٢)] ،وأنّ من تلك الأغراض تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم لتوَقِّيْهِ. **وذلك من وجوه منها:**

جرح المجروحين من الرواة والشهود فإنه جائز بإجماع المسلمين، **بل واجب** للحاجة [(٣)] إذ يترتب عليه في شأن الرواة تمييز الأحاديث الثابتة عن الروايات الضعيفة والواهية والموضوعة [(٤)] التي لا تثبت صحتها لما في أحوال رواتها من الأمور المنافية [(٥)] للعدالة أو الضبط.

ومن الأدلة على جواز الغيبة لغرض شرعي ما يلي:

١ ـ ما اتفق عليه الشيخان من حديث عائشة -رضي الله عنها-: «أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ فلما رآه قال: **بئس أخو العشيرة وبئس ابن العشيرة**

---

(١) انظر: دراسة حديث «نضر الله امرءا سمع مقالتي. . . » ص ٢١٢.

(٢) انظر:رياض الصالحين ص ٥٧٥،وشرح صحيح مسلم ١٤٢/١٦، وفتح الباري١٠/٤٧٢.

(٣) انظر: المصدرين الأولين السابقين في المواضع المذكورة.

(٤) انظر: رفع الريبة عما يجوز وما لا يجوز من الغيبة ص ٢٤.

(٥) من الروايات ما لا تثبت صحتها بسبب الانقطاع أو المخالفة ونحو ذلك مما لا يستلزم ثبوت الطعن في الراوي بل يكون حصول ذلك لاحتمال الضعف.

فلما جلس تطلَّق النبي ﷺ في وجهه وانبسط إليه فلما انطلق الرجل قالت عائشة: يا رسول الله حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا ثم تطلَّقت في وجهه وانبسطت إليه، فقال رسول الله ﷺ: **يا عائشة متى عَهِدتني فاحشاً؟ إنّ شرّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة مَنْ تركه الناس اتقاء شرّه»** (١)، وفي رواية: «اتقاء فُحْشِهِ» (٢).

ووجه دلالة الحديث:

أن النبي ﷺ تكلّم في ذلك الرجل على وجه الذّم لمّا كان في ذلك مصلحة شرعية، وهي التنبيه إلى سوء خلقه ليحذره السامع كما يفيده قوله: «**إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء فحشه**». ولذلك تطلَّق في وجهه وانبسط إليه مداراة له لا مداهنة (٣).

٢ ـ ما أخرجه الإمام مسلم من حديث فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو ابن حفص طلّقها البتّة، فقال النبي ﷺ: «. . . **فإذا حَلَلَتِ فآذنيني**».

---

(١) الجامع الصحيح للبخاري، كتاب الأدب، باب لم يكن النبي ﷺ فاحشا ولا متفاحشا. (مع فتح الباري ١٠/٤٥٢).

(٢) الجامع الصحيح للبخاري، كتاب الأدب، باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والرِّيب (مع فتح الباري ١٠/٤٧١). وباب المداراة مع الناس (مع فتح الباري ١٠/٥٢٨)، وصحيح الإمام مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب مداراة من يُتَّقى فحشه (مع شرح النووي ١٦/١٤٤).

(٣) **المداراة:** بذل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين أو هما معا. **والمداهنة:** ترك الدين لصلاح الدنيا. ووجه المداراة في الحديث: "أن النبي ﷺ إنما بذل (لذلك الرجل) من دنياه حسن عشرته والرفق في مكالمته، ومع ذلك فلم يمدحه بقول، فلم يناقض قوله فيه فعله، فإن قوله فيه قول حق وفعله معه حسن عشرة". فتح الباري ١٠/٤٥٤.

قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية ابن أبي سفيان وأبا جَهْمٍ خطباني.

فقال رسول الله ﷺ: «**أما أبو جَهْمٍ فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد. . .**» (١).

وفي رواية «**أما معاوية فرجل تَرِبٌ لا مال له، وأما أبو جَهْمٍ فرجل ضرّاب للنساء، ولكن أسامة بن زيد. . .**» (٢).

ووجه دلالة الحديث:

أن النبي ﷺ ذكر معاوية وأبا جَهْمٍ ـ رضي الله عنهما ـ بما فيهما لتحقق المصلحة وهي المشورة على المستشير بالأصلح له، ولذلك قال لها عليه الصلاة والسلام: «**انكحي أسامة بن زيد**».

هل يشترط في الراوي غير العدالة والضبط؟

ثمة أمور لا ترجع إلى عدالة الراوي وضبطه يمكن تقسيمها إلى قسمين:

الأول: ما لا يُشترط بالإجماع وهي حُرِّية الراوي، فقد حكى الخطيب البغدادي إجماع الناس على قبول رواية العبد (٣).

والثاني: ما لا يُشترط على القول الراجح عند الجمهور فمنها: ما يرجع إلى الراوي، وهي خمسة أمور:

(١) صحيح الإمام مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها ١٠/٩٧.
(٢) صحيح الإمام مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها ١٠/١٠٤.
(٣) انظر: الكفاية في علم الرواية ص ١٥٧.

١ ـ **الذُّكُورية** واشتراطها في الراوي منقول عن الإمام أبي حنيفة ولكن استثنى من ذلك أخبار عائشة وأم سلمة (١).

٢ ـ الفقه:

أ ـ اشتهر عن الإمام أبي حنيفة اشتراطه لفقه الراوي إذا خالف خبره قياس الأصول (٢).

ب ـ واشترطه آخرون عند تَفَرُّدِ الراوي بالحديث (٣).

جـ ـ واشترطه ابن حبان عند أداء الراوي من حفظه.

فقال: «الثقة الحافظ إذا حدّث من حفظه وليس بفقيه لا يجوز عندي الاحتجاج بخبره. . . فإذا كان الثقة الحافظ لم يكن فقيهاً وحدّث من حفظه فرُبَّما قلب المتن وغيَّر المعنى حتى يذهب الخبر عن معنى ما جاء فيه ويقلب إلى شيء ليس منه وهو لا يعلم فلا يجوز عندي الاحتجاج بخبر من هذا نَعْتُه إلّا أن يُحَدِّث من كتاب أو يوافق

---

(١) انظر: أدب القاضي ١/٣٨٥، وفتح المغيث ١/٢٨٩.

(٢) انظر: فتح المغيث ١/٢٨٩، وتدريب الراوي ١/٧٠. وذكر علاء الدين البخاري أن القول باشتراط فقه الراوي لتقديم خبره على القياس هو مذهب عيسى بن أبان وأكثر المتأخرين من الحنفية، وأما المتقدمون منهم فالمنقول عنهم تقديم خبر الواحد على القياس دون تفرقة بين خبر الفقيه وخبر غير الفقيه. انظر: كشف الأسرار ٢/٣٨٣. ومما ورد عن الإمام أبي حنيفة في تقديمه لخبر الواحد على القياس ما يلي:

١ . أخذُه بحديث القهقهة مع مخالفته للقياس. انظر: الأصل ١/١٦٩ . ١٧٠ .

٢ . عملُه بحديث أبي هريرة «من أكل أو شرب ناسيا فلْيُتِمّ صومه».

انظر: كشف الأسرار ٢/٣٨٣.

(٣) فتح المغيث ١/٢٨٩.

الثقات فيما يرويه من متون الأخبار»[١]. **وكلامه هذا مُقَيَّد** بما قاله في شروط من يُحْتَجُّ به حيث قال: «. . . والعلم بما يحيل من معاني ما يروي: هو أن يعلم من الفقه بمقدار ما إذا أدّى خبراً أو رواه من حفظه أو اختصره لم يُحلْهُ عن معناه الذي أطلقه رسول الله ﷺ إلى معنى آخر»[٢].وهذا موافق لما يشترطه الأئمة في ضبط الصدر [٣].

٣ ـ الشهرة بسماع الحديث [٤].

٤ ـ كون الراوي بصيراً غير أعمى [٥].

٥ ـ كونه معروف النّسب [٦].

وإنما لم تُشترط هذه الأمور على **القول الراجح**؛ لأن قوله ﷺ: «نضّر الله امرءا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأدّاها» لم يفرّق بين من استوفى هذه الشروط ومن لم يستوفها.

ثم إن قوله ﷺ: «**فَرُبَّ حامل فقه غير فقيه**»،«**رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه**» صريح في عدم اشتراط فقه الراوي [٧].

---

(١) معرفة المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ١/ ٩٣.

(٢) صحيح ابن حبان ١/ ١٤٠.

(٣) انظر: ص ٢٤.

(٤) انظر: لسان الميزان ١/ ١٩، وفتح المغيث ١/ ٢٨٩.
إنما يُشترط في الراوي من الشهرة ما يرفع عنه الجهالة فقط.

(٥) انظر: فتح المغيث ١/ ٢٨٩.

(٦) انظر: لسان الميزان ١/ ١٩.

(٧) انظر: لسان الميزان ١/ ١٩، وفتح المغيث ١/ ٢٨٩.

ومنها ما يرجع إلى رواية الراوي وأهمها:

١ ـ عدم تَفَرُّدها بالحديث (١) •١.

٢ ـ عدم إنكار راوي الأصل رواية الفرع عنه على وجه النسيان (٢) •٢.

---

(١) هذه مسألة اشتراط العدد لقبول الرواية، ومن متقدمي القائلين بها: إبراهيم بن إسماعيل بن عُلَيَّة المعتزلي، حيث اشترط للقبول أن يكون الحديث من رواية رجلين رجلين.
انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح ١/٢٤١، وتدريب الراوي ١/٧٢.

• ١- قال الحافظ في اللسان (١/٩٨) /المؤيد: وأما من شرط العدد فهو قول شاذ مخالف لما عليه الجمهور. وانظر تفصيلًا في تعليقنا على التقييد والايضاح يسر الله طبعه.

(٢) انظر: لسان الميزان ١/٢٠. وقد اشترط هذا الشرط جماعة من الحنفية. ومن أمثلته: حديث ربيعة الرأي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ: «قضى بشاهد ويمين». فإن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال: "لقيت سهيلا فسألته عنه فلم يعرفه فكان سهيل بعد ذلك يقول: حدثني ربيعة عني عن أبي. . . " ويسوق الحديث. انظر: علوم الحديث ص ٢٣٤، وأصول السرخسي ٢/٣٠٥.

• ٢- قال الزركشي في النكت على مقدمة ابن الصلاح(٣ / ٤١٣ -٤١٤]: حاصله أنه يعمل بالخبر لأن الراوي جازم بسماعه. قال ابن شاهين: بلغني عن أبي بكر الأثرم قال: قلت لأحمد بن حنبل: يضعف الحديث عندك أن يحدث الثقة عن الرجل ويسأل عنه فينكره أو لا يعرفه؟ فقال: لا، قد كان معمر يروي عن ابنه عن نفسه عن عبد الله بن عمر.

وحكى ابن الأثير ثلاثة مذاهب، أحدها: هذا. وثانيها: أنه يبطل العمل به. وثالثها: التفصيل في الشيخ، فإن كان رأيه يميل إلى غلبة نسيان، وكان ذلك عادته في محفوظاته قبل رواية غيره عنه، وإن كان رأيه يميل إلى جهله أصلا بذلك الخبر، رد، فقل ما ينسى الإنسان شيئًا حفظه نسيانًا ألا يتذكر بالتذكير، والأمور تبنى على الظاهر لا على النادر، وحينئذ فللشيخ أن يقول: حدثني فلان عني أني حدثته. **تنبيه:** هذا كله إذا أنكره قولا، (وفي إنكاره فعلا) حالتان: =

وإنما لم يُشترط هذان على القول الراجح لكثرة الدلائل على قبول خبر الواحد الثقة (١).

ولأن الإنكار على وجه النسيان ليس نفيًا لوقوع التحديث، بل غايته عدم التَّذكُّر، فقول المثبت مقدم؛ لأنه جازم بما يروي عن شيخه (٢).

ما تثبت به العدالة:

للعلماء فيما تثبت به عدالة الراوي مذاهب هي:

١ . **مذهب الجمهور**: تثبت عدالة الراوي بأحد أمرين:

الأمر الأول: الاستفاضة: بأن يشتهر الراوي بالخير ويشيع الثناء عليه بالثقة والأمانة فيكفي ذلك عن بيّنة تشهد بعدالته، كما هو الشأن في مثل: الإمام مالك، وشعبة، والسفيانين، والإمام الشافعي، والإمام أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني. . . ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الأمر والاشتهار بالصدق والبصيرة والفهم (٣).

= إحداهما: أن ينكره فعلًا بأن يعمل بخلاف الخبر، فإن كان قبل الرواية فلا يكون تكذيبًا، لأن الظاهر أنه تركه لما لم يبلغه الخبر وكذا إذا لم يعلم التاريخ، وإن كان بعد الرواية، فإن كان الخبر يحتمل ما عمل به بتأويل، لم يكن تكذيبًا وإلا فالخبر مردود.

الثانية: أن ينكره تركًا، وإذا امتنع الشيخ من العمل بالحديث دل على أنه لو عرف صحته لما امتنع من العمل به وله حكم ما قبله، ذكره ابن الأثير في مقدمة جامع الأصول(١/٨٩-٩٠).

وانظر: علوم الحديث ٢٣٤ والتقييد والإيضاح ص ١٥٣- ١٥٤

(١) انظر: الرسالة ص ٤٠١ . ٤٥٨.

(٢) انظر: علوم الحديث ص ٢٣٤، والتقييد والإيضاح ص ١٥٣ . ١٥٤.

(٣) انظر: الكفاية في علم الرواية ص ١٤٧، وعلوم الحديث ص ٢١٨ . ٢١٩.

ويتبيّن وجه ذلك فيما يلي:

أ ـ أن تلك الاستفاضة والشهرة أقوى في النفوس من تعديل الواحد والاثنين.

ب ـ أن غاية الأمر من تزكية المعدِّل أن يبلغ ظهور ستر الراوي، وهي لا تبلغ ذلك أبداً، فلا حاجة إذن إلى تعديله لظاهر العدالة مُشْتهِرِها [(١)].

الأمر الثاني: تَنْصيصُ الأئمة المُعَدِّلين على عدالة الراوي [(٢)]•[١].

---

(١) انظر: الكفاية في علم الرواية ص ١٤٨. ونص عبارته: نهاية حال تزكية العدل أن تبلغ ظهور ستره، وهي لا تبلغ ذلك أبدًا، فإذا ظهر ذلك فما الحاجة إلى التعديل.
كما في الكفاية ط/ ابن الجوزي ١/ ٢٤٤.

(٢) انظر: علوم الحديث ص ٢١٨.

• ١- **تثبت التزكية أحيانًا** من معاصر بعد اعتبار أحوال الراوي، واختبار سره وعلانيته بطول الصحبة والمعاشرة سفرًا وحضرًا والمعاملة معه. **وتحصل التزكية أيضًا** من معاصر أو من متأخر بعد النظر في حديث الراوي وأصوله.

قال محمد بن يحيى الذهلي: سمعت على بن المديني يقول: محمد بن إسحاق صدوق، والدليل على صدقه أنه ما روى عن أحد من الجلة إلا وروى عن رجل عنه فهذا يدل على صدقه.

وقال محمد بن نصر الفراء: قلت لعلي بن المديني ما تقول في محمد بن إسحاق؟ فقال: ثقة قد أدرك نافعًا،وروى عنه، وروى عن رجل عنه، وعن رجل عن رجل عنه، هل يدل هذا إلا على الصدق. قال أبو حاتم ابن حبان: كان محمد بن إسحاق يكتب عمن فوقه، ومثله، ودونه؛ لرغبته في العلم وحرصه عليه، وربما يروى عن رجل عن رجل قد رآه، ويروى عن آخر عنه في موضع آخر، ويروى عن رجل عن رجل عنه فلو كان ممن يستحل الكذب لم يحتج إلى النزول، بل كان يحدث عمن رآه ويقتصر عليه، فهذا مما يدل على صدقه وشهرة عدالته في الروايات.

وقال ابن عدي في سهيل بن أبي صالح: هو عندي ثبت لا بأس به، له نسخ، روى عن أبيه، وعن جماعة عن أبيه، وهذا يدل على ثقته كونه ميز ما سمع من أبيه، وما سمع من أصحاب أبيه عن =

ويكفي تعديل الإمام الواحد على القول الراجح (١) قياساً على قبول خبر الراوي الثقة عند تفرّده (٢) •١.

وقيل: لا بد من تعديل اثنين (٣) وذلك لما يلي:

أ ـ لأن التزكية صفة، فتحتاج في ثبوتها إلى عدلين كالرُّشد والكفاءة (٤).

ب – وقياساً على الشهادة في حقوق الآدميين (٥).

٢ ـ طريقة أبي بكر البزار في مسنده ثبوت عدالة الراوي برواية جماعة من الجُلَّة عنه (٦).

= أبيه. انظر: الميزان٢/٢٤٣، وثقات ابن حبان ٧/٣٨٤، والعدالة والضبط وأثرهما في قبول الأحاديث أو ردها للدكتور جنيد أشرف ص ١٣٣-١٣٤.

(١) إلّا في حالتين:

أ- إذا كان الإمام الموثِّق متساهلاً، كابن حبان فلا يُعتمد على قوله بإطلاق. بل على التفصيل الوارد في ص ١١٢.

ب- إذا عارضه قول إمام آخر فعندئذٍ يطلب الترجيح بضوابط التعارض. انظر: ص ٦٥-٩٧.

(٢) انظر: الكفاية في علم الرواية ص ١٦٠.١٦١.

• ١-**قال الحافظ** في فتح الباري (٥/٣٣٨) الحديث رقم (٢٦٦٢) أما الرواية فيقبل فيها قول الواحد على الصحيح لأنه إن كان ناقلًا عن غيره فهو من جملة الأخبار، ولا يشترط العدد فيها وإن كان من قبل نفسه فهو بمنزلة الحاكم ولا يتعدد أيضًا.

(٣) انظر: الكفاية في علم الرواية ص ١٦٠.

(٤) انظر: فتح المغيث ١/٢٩٠.

(٥) انظر: الكفاية في علم الرواية ص ١٦٠.

(٦) انظر: فتح المغيث ١/٢٩٣.

ونحوه قول الذهبي●١: «والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما يُنْكر عليه أن حديثه صحيح»(١). وهذا يقتضي أن رواية العدل عن غيره تعديل له؛ لأن العدل لو كان يعلم فيه جرحاً لذكره(٢)●٢

٣ ـ قول ابن عبد البر: «كل حامل لهذا العلم معروف العناية به فهو عدل محمول في أمره على العدالة حتى يَتبيَّن جرحه»(٣).

وقد استدل ابن عبد البر بحديث: «يَحْمِلُ هذا العلم من كل خَلَفٍ عُدولُه»(٤).

● ١- ذهب إلى هذا القول جماعة من المتقدمين والمتأخرين، ونسبه الذهبي للجمهور كما ترى. قال ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٢/٣٦): سألت أبي عن رواية الثقات عن رجل غير ثقة مما يقويه؟ قال: إذا كان معروفاً بالضعف لم تقوه روايته عنه، **وإذا كان مجهولاً نفعه رواية الثقة عنه.** وقال: سألت أبا زرعة عن رواية الثقات عن رجل مما يقوي حديثه؟ قال: إي، لعمري. قلت: الكلبي روى عنه الثوري قال: **إنما ذلك إذا لم يتكلم فيه العلماء**، وكان الكلبي يتكلم فيه.اهـ. وهذا ليس مطلقًا وإنما مع اعتبارات يراها الباحث، ويطمئن إلى حسن حديث الراوي الذي روى عنه ذلك الجمع من الثقات، ولم ير في حديثه ما ينكر.

(١) ميزان الاعتدال ٣/٤٢٦. وانظر: فتح المغيث ١/٢٩٣.

(٢) انظر: الكفاية في علم الراوية ص ١٥٠.

● ٢- قال الخطيب: وهذا باطل.. وذكر كلاماً نقله المؤلف في الأجوبة عن القول الثاني رقم (١).
قلت: وأيضًا هذا التعليل غير صحيح؛ لأن قبولهم خبر الراوي ليس بمجرد رواية العدل، بل برواية الجمع والكثرة تقوي حسن الظن بالراوي. وانظر: فتح المغيث ١/٢٩٨.

(٣) انظر: علوم الحديث ص ٢١٩.

(٤) انظر المصدر السابق في الموضع المذكور. وقد ورد هذا الحديث من طرق متعددة:
أشهرها: رواية إبراهيم بن عبد الرحمن العُذْري مرسلاً.
قال الذهبي في شأن إبراهيم: "لا يُدْرى مَنْ هوْ". ميزان الاعتدال ١/٤٥.
وقد رواه عن إبراهيم:

=

= ١ .الوليد بن مسلم عنه عن الثقة من أشياخه عن النبيﷺ.
أخرجه ابن عدي (الكامل -مخطوط- ١/٩١). من طريقين عن الوليد، صرح في أحدهما بالسماع من إبراهيم، ومن طريق ابن عدي. أخرجه البيهقي (السنن الكبرى ١٠/٢٠٩)، وابن عساكر (تاريخ دمشق ٢/٢٣٣).
٢ .مُعان بن رِفاعه السّلامي (ليِّن الحديث) عن إبراهيم عن النبيﷺ.
وقد أخرج روايته:
أ . ابن حبان (الثقات ٤/١٠)، وابن عدي (الكامل -مخطوط- ١/٩١)، وأبو نعيم (معرفة الصحابة ١/٥٣)، وابن عبد البر (التمهيد ١/٥٩)، والخطيب (شرف أصحاب الحديث ص ٢٩)، وابن عساكر (تاريخ دمشق ٢/٢٣٣) من طرق عن أبي الربيع الزهراني عن حماد بن زيد عن بقية ابن الوليد عن مُعان بن رِفاعة عن إبراهيم عن النبيﷺ.
ب .العقيلي (الضعفاء ٤/٢٥٦)، وابن أبي حاتم (الجرح والتعديل ٢/١٧)، وابن عدي (الكامل . مخطوط . ١/٩١)، وابن عساكر (تاريخ دمشق ٢/٢٣٣)، من طرق عن إسماعيل بن عياش عن مُعان به، ومن طريق العقيلي أخرجه ابن عبد البر (التمهيد ١/٥٩).
ج. ابن أبي حاتم (الجرح والتعديل ٢/١٧)، وابن عدي (الكامل . مخطوط . ١/٩١). كلاهما من طريقين عن مبشر بن إسماعيل عن معان به. وقد وردت هذه الرواية عند ابن أبي حاتم بصيغة الأمر: «ليحمل هذا العلم من كل خَلفٍ عُدولُه».
الثاني: من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.أخرجه الخطيب (شرف أصحاب الحديث ص ٢٨) بإسناده عن عمرو بن هشام البيروتي (صدوق يخطئ) عن محمد بن سليمان (ابن أبي كريمة) (قد ضعّفه أبو حاتم) عن مُعان بن رفاعة (لَيِّن الحديث) عن أبي عثمان النَّهدي عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ ومن طريقه أخرجه ابن عساكر (تاريخ دمشق ٢/٢٣٣).
الثالث: من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. أخرجه الخطيب (شرف أصحاب الحديث ص ٢٨) بإسناده عن أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث (صدوق كثير الغلط ثَبْتٌ في كتابه وكانت فيه غفلة). قال: حدثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد (الأنصاري) عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن مسعود. ولم يذكر المِزّي عبد الله بن مسعود فيمن روى عنهم ابن المسيب. انظر: تهذيب الكمال ١١/٦٧ .٦٨.
الرابع: من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
=

= أخرجه ابن عدي (الكامل . مخطوط . ١/ ٩٠) من طريق موسى بن جعفر (الكاظم) عن أبيه (جعفر الصادق) عن جده (محمد الباقر) عن علي . رضي الله عنه . عن النبي ﷺ.

وهذا معضل فقد قال العلائي . في ترجمة محمد الباقر .: "أرسل عن جَدَّيه الحسن والحسين وجده الأعلى علّي رضي الله عنهم". جامع التحصيل ص ٢٦٦.

الخامس: من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.

أخرجه العقيلي (الضعفاء . مخطوط . ١/ ٢)، وابن عدي (الكامل . مخطوط . ١/ ٩٠ . ٩١). كلاهما عن طريق محمد بن عبد العزيز الرملي (صدوق يهم) عن بقية بن الوليد (صدوق كثير التدليس عن الضعفاء) عن رزيق أبي عبد الله الألهاني (صدوق له أوهام) عن القاسم بن عبد الرحمن (صدوق يُغْرِبُ كثيراً) عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

وسقط من إسناد ابن عدي ذكر بقية بن الوليد. وقد قال محمد بن عبد العزيز الرملي: "حدثنا بقية" هكذا في رواية العقيلي.

السادس: من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

أخرجه الخطيب (شرف أصحاب الحديث ص ١١) من طريق عبد الله بن خراش بن حوشب (قد ضعّفوه وأطلق عليه ابن عمار الكذب) عن العوام بن حوشب عن شهر بن حوشب عن معاذ بن جبل . رضي الله عنه . عن النبي ﷺ.

السابع: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقد ورد من طرق هي:

١ . من طريق أبي حازم سلمان الأشجعي.

أخرجه ابن عدي (الكامل . مخطوط . ١/ ٩٠) من طريق داود بن سليمان الغسّاني المديني عن مروان الفزاري عن يزيد بن كيسان (صدوق يخطئ) عن أبي حازم.

قال ابن عدي: "لم أر هذا الحديث لمروان الفزاري بهذا الإسناد إلّا من هذا الطريق".

٢ . من طريق أبي صالح الأشعري (مقبول). أخرجه ابن عدي (الكامل . مخطوط . ١/ ٩٠)، والخطيب (شرف أصحاب الحديث ص ٢٨). كلاهما من طريق عبد الرحمن بن يزيد السلمي عن علي بن مسلم البكري عن أبي صالح الأشعري.

٣ . من طريق أبي قَبِيل حُيي بن هانئ.

أخرجه البزار (انظر: كشف الأستار ١/ ٨٦). والعقيلي (الضعفاء . مخطوط . ١/ ٢).

كلاهما من طريق خالد بن عمرو الأموي القرشي (رماه ابن معين بالكذب، ونسبه صالح جزرة وغيره إلى الوضع). عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي قَبِيل. =

= ومن طريق العقيلي أخرجه ابن عبد البر (التمهيد ١/ ٥٩).
الثامن: من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.
أخرجه ابن عدي (الكامل ـ مخطوط ـ ١/ ٩٠) من طريق خالد بن عمرو القرشي (رماه ابن معين بالكذب، ونسبه صالح جزرة وغيره إلى الوضع) عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ.
قال ابن عدي: "وهذا الحديث بهذا الإسناد لا أعلم يرويه عن الليث غير خالد بن عمرو".
التاسع: من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.
أخرجه العقيلي (الضعفاء ـ مخطوط ـ ١/ ٢) من طريق خالد بن عمرو القرشي (رماه ابن معين بالكذب، ونسبه صالح جزرة وغيره إلى الوضع) عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي قَبِيل (حُيَي بن هانئ) عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ.
ومن طريق العقيلي أخرجه ابن عبد البر (التمهيد ١/ ٥٩).
فالضعف الشديد في هذه الأسانيد ينحصر في حديث معاذ وما أخرجه البزار والعقيلي من طريق أبي قَبِيل عن أبي هريرة، وحديثي عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو.
وما عدا ذلك فليس ضعفه بالشديد.
وثمة طرق أخرى لم أقف عليها. هي:
١ ـ من حديث جابر بن سمرة. انظر: (التقييد والإيضاح ص ١٣٩).
٢ ـ من حديث ابن عباس. انظر: (فتح المغيث ١/ ٢٩٤).
٣ ـ ما عزاه البرهان فوري إلى ابن عساكر من حديث أنس، وإلى الديلمي من حديث ابن عمر. انظر: (كنز العمال ١٠/ ١٧٦).
وقد اختلفت آراء العلماء في الحكم على الحديث على النحو التالي:
١ ـ صحَّحه الإمام أحمد.
قال الخطيب: "حدثت عن عبد العزيز بن جعفر الفقيه. قال: حدثنا أبو بكر الخَلّال. قال: قرأت على زهير بن صالح بن أحمد قال: حدثنا مهنا ـ وهو ابن يحيى ـ قال: سألت أحمد ـ يعني ابن حنبل ـ عن حديث مُعان بن رِفاعة عن إبراهيم بن عبد الرحمن العُذْري. قال: قال رسول الله ﷺ: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الجاهلين وانتحال المبطلين وتأويل الغالين».
فقلت لأحمد: كأنه كلام موضوع. قال: لا. هو صحيح. فقلت: ممن سمعته أنت؟. قال: من غير =

ووجه الاستدلال:

أن الحديث إخبار بعدالة حملة هذا العلم من كل خَلَف.

٤ ـ **قول ابن حبان:** «إن العدل من لم يُعْرفْ فيه الجرح، إذ التجريح ضد التعديل، فمن لم يُجْرح فهو عدل حتى يتبيّن جرحه»(١).

ونحوه ما نقله الخطيب البغدادي بقوله: « وزعم أهل العراق أن العدالة هي إظهار الإسلام وسلامة المسلم من فسق ظاهر، فمتى كانت هذه حاله وجب أن يكون عدلاً»(٢). **وأدلة ذلك ما يلي:**

أ ـ حديث ابن عباس قال: « جاء أعرابي إلى النبي ـ ﷺ ـ فقال: إني رأيت الهلال. قال: **أتشهد أن لا إله إلّا الله؟** قال: نعم. قال: **أتشهد أن محمداً رسول الله؟** قال: نعم.

= واحد. قلت: مَن هم؟ قال: حدثني بن مسكين إلّا أنه يقول: مُعان عن القاسم بن عبد الرحمن. قال أحمد: معان بن رفاعة لا بأس به". شرف أصحاب الحديث ص ٢٩.

٢ . ضعّف أبو الحسن بن القطان رواية إبراهيم العُذْري. فقال: "هذا مرسل أو معضل، وإبراهيم الذي أرسله لا يعرف بشيء من العلم غير هذا. . . ".

وتعقّب كلام الإمام أحمد في شأن رفاعة بقوله: "خفي على أحمد من أمره ما علمه غيره". (التقييد والإيضاح ص ١٣٩). ويوافق ذلك قول الذهبي: "مُعان ليس بعمدة ولا سيما أتى بواحد لا يُدْرى من هو". (ميزان الاعتدال ١/ ٤٥).

وقال العراقي:"وقد رُوِيَ هذا الحديث متصلاً من رواية جماعة من الصحابة: علي بن أبي طالب، وابن عمر، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وجابر بن سمرة، وأبي أمامة. وكلها ضعيفة لا يثبت منها شئ وليس فيها شئ يُقَوي المرسل المذكور". (التقييد والإيضاح ص ١٣٩).

(١) انظر: الثقات ١/ ١٣، ولسان الميزان ١/ ١٤.

(٢) الكفاية في علم الرواية ص ١٤١.

قال: **يا بلال أذِّنْ في الناس فليصوموا غداً**»(١).

(١) مدار هذا الحديث على سِماك بن حرب عن عكرمة مولى ابن عباس.

قال الحافظ ابن حجر: "سِماك بن حرب. . . صدوق وروايته عن عكرمة – خاصة- مضطربة وقد تغيّر بأخرة فكان ربّما تلّقن". (تقريب التهذيب ص ٢٥٥).

ورواة هذا الحديث عن سِماك. منهم من رواه موصولاً فقال: "عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ. . . " ومنهم من رواه مرسلاً. فقال: "عن سماك عن عكرمة: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ. . . ".

ومنهم من اخْتُلف عليه. فرُويَ من طريقه موصولاً وَرُويَ مرسلاً.

فرواته عن سِماك موصولاً ثلاثة هم:

١. زائدة بن قُدامة (ثقة ثبت).

وقد أخرج روايته:

أ. أبو داود (السنن ٢/٣٠٢)، والترمذي (السنن ٣/٧٤)، والنسائي (السنن ٤/١٣٢)، وابن أبي شيبة (المصنف ٣/٦٨)، والدارمي (السنن ١/٣٣٧)، وابن الجارود (المنتقى ص ١٣٨)، وابن خزيمة (الصحيح ٣/٢٠٨)، والدارقطني (السنن ٢/١٥٨)، والحاكم (المستدرك ١/٤٢٤).

ومن طريقه البيهقي (السنن الكبرى ٤/٢١١).

كلهم من طريق حسين الجُعْفي عن زائدة بن قُدامة عن سِماك. . .

ب. ابن ماجه (السنن ١/٥٢٩)، وابن خزيمة (الصحيح ٣/٢٠٨)، والدارقطني (السنن ٢/١٥٨). كلهم من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة عن زائدة بن قُدامة عن سِماك. . .

٢. حازم بن إبراهيم البجلي. قال ابن عدي: "أرجو أنه لا بأس به" (الكامل ٢/٨٥٠).

وقد أخرج روايته:

أ. الدارقطني (السنن ٢/١٥٧) من طريق أبي قتيبة عن حازم عن سِماك. . .

ب. الطبراني (المعجم الكبير ١١/٢٩٥) من طريق مسلم بن إبراهيم عن حازم عن سِماك. . .

٣. الوليد بن عبد الله بن أبي ثور (ضعيف).

وقد أخرج روايته:

أ. أبو داود (السنن ٢/٣٠٢) من طريق محمد بن بكّار بن الريان.

ب. الترمذي (السنن ٣/٧٤) من طريق محمد بن الصبّاح.

=

= ج. الدارقطني (السنن ٢/١٥٨) من طريق عباد بن يعقوب.

ورواه عن سماك مرسلاً: إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٣/٦٧).

واخْتُلف على سفيان الثوري، وحماد بن سلمة في روايتيهما عن سماك.

فأما سفيان الثوري فرواه عنه عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس موصولاً راويان هما:

١. الفضل بن موسى.

وقد أخرج روايته النسائي (السنن ٤/١٣١ . ١٣٢)، وابن الجارود (المنتقى ص ١٣٨)، والدارقطني (السنن ٢/١٥٨)، والحاكم (المستدرك ١/٤٢٤). ومن طريقه البيهقي (السنن الكبرى ٤/٢١٢).

٢. أبو عاصم الضحاك بن مخلد:

وقد أخرج روايته الدارقطني (السنن ٢/١٥٨)، والحاكم (المستدرك ١/٤٢٤).

ورواه عن سفيان عن سماك عن عكرمة مرسلاً ستة رواة هم:

١. شعبة بن الحجاج.

أخرج روايته الدارقطني (السنن ٢/١٥٩).

٢. عبد الله بن المبارك.

أخرج روايته النسائي (السنن ٤/١٣٢).

٣. أبو داود عمر بن سعد الحفري.

أخرج روايته النسائي (السنن ٤/١٣٢).

٤. عبد الرزاق بن همام (المصنف ٤/١٦٦).

٥، ٦. عبد الرحمن بن مهدي، وأبو نعيم الفضل بن دكين.

ذكر الدارقطني روايتهما عنه بالإرسال (السنن ٢/١٥٨) ولم أقف عليهما.

وأما حماد بن سلمة فقد رواه عنه موسى بن إسماعيل لكن اخْتُلِف عليه: فرواه عثمان بن سعيد الدارمي عن موسى عن حماد عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس موصولاً.

أخرج روايته الحاكم (المستدرك ١/٤٢٤). ومن طريقه البيهقي (السنن الكبرى ٤/٢١٢).

وخالفه أبو داود السجستاني فرواه عن موسى عن حماد بن سلمة عن عكرمة مرسلاً (السنن ٢/٣٠٢). ومن طريقه أخرجه الدارقطني (السنن ٢/١٥٩)، والبيهقي (السنن الكبرى ٤/٢١٢).

وخلاصة ذلك ما يلي: =

ووجه الدلالة:

أن النبي ـ ﷺ ـ قَبِلَ خبر الأعرابي من غير أن يختبر عدالته بشيء سوى ظاهر إسلامه (١).

ب ـ أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ عملوا بأخبار النساء والعبيد ومن تحمّل الحديث طفلاً وأدّاه بالغاً، واعتمدوا في العمل بالأخبار على ظاهر الإسلام (٢).

= أ . أن الإرسال رواية إسرائيل بن يونس عن سماك، وهو أرجح الوجهين في رواية سفيان عن سماك.

حيث رواه عنه ستة من تلاميذه. وأحد الوجهين في رواية حماد بن سلمة.

ب . وأن الوصل رواية زائدة بن قدامة وحازم بن إبراهيم والوليد بن عبد الله بن أبي ثور عن سماك، وهو الوجه المرجوح في رواية سفيان، حيث رواه عنه اثنان وهو الوجه الآخر في رواية حماد بن سلمة.

وقد رجّح جانب الإرسال أئمة. منهم:

١ . الترمذي. فإنه أخرج الحديث عن سماك من طريق الوليد بن أبي ثور، وزائدة بن قدامة موصولاً.

ثم نصّ على الإرسال بقوله: "وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي. ﷺ. مرسلاً، وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي . ﷺ . مرسلاً". (السنن ٣/٧٥).

٢ . النسائي. فقد أخرج رواية الفضل بن موسى عن سفيان عن سماك به موصولاً، ثم أخرج الحديث عن ابن المبارك عن سفيان عن سماك مرسلاً. وقال: "وهذا أولى بالصواب لأن سماكاً كان يُلَقّن فيتلقَّن وابن المبارك أثبت في سفيان من الفضل".

انظر: نصب الراية ٢/٤٤٣ . ٤٤٤.

(١) انظر الكفاية في علم الرواية ص١٤١.

(٢) المصدر السابق ص ١٤٢.

جـ ـ أن الناس لم يُكَلَّفوا معرفة ما غاب عنهم، وإنما كُلِّفوا الحكم بالظاهر من الأشياء غير المُغَيَّب عنهم (١).

والراجح مذهب الجمهور لأنه مقتضى ـ الاحتياط للرواية، إذ المقصود توثيق الراوي لا التعريف به فقط. **ويمكن الجواب عن الأقوال الأخرى بما يلي:**

أولاً: الأجوبة عن القول الثاني:

١ ـ قال الخطيب البغدادي: « يجوز أن يكون العدل لا يعرف عدالة من روى عنه فلا تكون روايته عنه تعديلاً ولا خبراً عن صدقه، بل يروي عنه لأغراض •١ يقصدها، كيف وقد وُجد جماعة من العدول الثقات رووا عن قوم أحاديث أمسكوا في بعضها عن ذكر أحوالهم مع علمهم بأنها غير مرضية وفي بعضها شهدوا عليهم

---

(١) الثقات ١/١٣.

• ١ – ومن أغراضهم في الكتابة عن الضعفاء:

أ– التفريق بين كتابة الحديث وتدوينه، ورواية الحديث والعمل به، فليس كل ما يكتب ويدون من الأحاديث يعمل به. قال أبو حاتم الرازي: إذا كتبت فقمش وإذا رويت ففتش.

ب–للاعتبار والاستشهاد برواية الضعيف. قال الإمام أحمد: " ما حديث ابن لهيعة بحجة، وإني لأكتب كثيرا مما أكتب أعتبر به ويقوي بعضه بعضاً ".

ج– الحفاظ يكتبون الأحاديث الضعيفة لمعرفتها ولبيان حالها وتمييزها.

قال سفيان الثوري: " إني لأكتب الحديث على ثلاثة وجوه: فمنه ما أتدين به، ومنه ما اعتبر به، ومنه ما أكتبه لأعرفه.

د– الأئمة يروون الأحاديث الضعيفة أحيانًا على وجه الإنكار والتعجب.

قال ابن أبي حاتم: قلت لأبي ما معنى رواية الثوري عن الكلبي وهو غير ثقة عنده؟ فقال كان الثوري يذكر الرواية عن الكلبي على الإنكار والتعجب فيعقلون عنه روايته عنه، ولم تكن روايته عن الكلبي قبوله له. انظر: العدالة والضبط وأثرهما.

بالكذب في الرواية وبفساد الآراء والمذاهب»[١]. •

٢ ـ أن ما حكاه الذهبي عن الجمهور قد تَعَقَّبه عليه ابن حجر، فقال:

«وهذا الذي نسبه للجمهور لم يُصَرِّحْ به أحد من أئمة النقد إلّا ابن حبان، **نعم هو حقٌ في حقِّ من كان مشهوراً بطلب الحديث والانتساب إليه. . .**»[٢].

ثانياً: الأجوبة عن دليل القول الثالث:

١ ـ ضعف أسانيده[٣].

٢ ـ أنه على فرض ثبوته فهو خبر بمعنى (الأمر) ويدل على ذلك:

أ ـ ورود إحدى رواياته بلفظ «ليحمل هذا العلم»[٤] أي: أيها العدول احملوا هذا العلم.

ب ـ أنه لا يصح أن يكون خبراً على حقيقته لوجود من يحمل هذا العلم وهو غير عدل

---

(١) الكفاية في علم الرواية ص ١٥٠.

• فمن ذلك ما رواه الخطيب في الكفاية(١/٢٩١) بإسناد صحيح عن الشعبي قال: حدثني الحارث وكان كذابًا، وعن يزيد بن هارون قال ثنا أبو روح، وكان مجنوناً، وكان يعالج المجانين، وكان كذاباً. وعن أحمد بن ملاعب قال ثنا مخول بن إبراهيم وكان رافضياً. وقال يزيد بن هارون ثنا شعبة عن شرقي بن قطامي بحديث عمر بن الخطاب أنه كان يبيت من وراء العقبة فقال شعبة: حماري وردائي في المساكين صدقة إن لم يكن شرقي كذب على عمر قال قلت فلم تروى عنه.

(٢) لسان الميزان -مخطوط- ١/٣. وانظر: فتح المغيث ١/٢٩٣.

(٣) انظر: تخريج الحديث ص ٣٤-٣٨.

(٤) هي رواية مبشر بن إسماعيل عن مُعان عن إبراهيم. انظر: ص ٣٤، وفتح المغيث ١/٢٩٥.

ولهذا قال ابن عبد البر: «حتى يَتَبَيَّنَ جرحه»(١).

٣ ـ إذا اعتُبِرَ الحديثُ خبراً على ظاهره فيمكن حمله على الغالب فيمن يحمل هذا العلم لكونهم مظنة للعدالة(٢).

ثالثاً: الأجوبة عن أدلة القول الرابع:

١ ـ يجاب عن حديث ابن عباس بما يلي:

أ ـ من جهة إسناده بأن الأئمة قد رجّحوا إرساله(٣).

ب ـ ومن جهة الاستدلال به ـ على فرض ثبوته ـ باحتمال أن يكون خبر ذلك الأعرابي قد وقع قرب إسلامه وهو في ذلك الوقت طاهر من كل ذنب؛ لأن الإسلام يَجُبُّ ما قبله(٤) •

---

(١) انظر: المصدر السابق ٢٩٥/١. قال البقاعي: "قول ابن عبد البر: "حتى يتبين جرحهُ" عجيب مع استدلاله بالحديث، فإن الحديث لا يدل على ذلك إلّا إذا كان خبراً وإذا كان خبراً ثبت مضمونه فلم يقدح فيمن عدّله تجريحُ أحد كائناً من كان". النكت الوفية ص ١٩٧.

وانظر: توضيح الأفكار ١٢٩/٢.

(٢) انظر: فتح المغيث ٢٩٥/١.

(٣) انظر: تخريج الحديث ص ٤٢.

(٤) حكى الخطيب هذا الاحتمال عن غيره. ويظهر لي أنه أقوى ما ذكره من الاحتمالات الجواب عن الاستدلال بالحديث. انظر: الكفاية في علم الرواية ص ١٤١.١٤٢.

• **قال الخطيب** في الكفاية (٢٧٥/١-٢٧٦): فيقال لهم إن كونه أعرابيا لا يمنع من كونه عدلا، ولا من تقدم معرفة النبي ﷺ بعدالته، أو إخبار قوم له بذلك من حاله، ولعله أن يكون نزل الوحي في ذلك الوقت بتصديقه وفى الجملة فما نعلم أن النبي ﷺ اقتصر في قبول خبره على ظاهر إسلامه فحسب، على أن بعض الناس قد قال إنما قبل النبي ﷺ خبره لأنه أخبر به ساعة إسلامه، وكان في ذلك الوقت طاهراً من كل ذنب، بمثابة من علم عدالته فإسلامه عدالة له.

٢ ـ أجاب الخطيب عن القول باعتماد الصحابة في العمل بالأخبار على ظاهر الإسلام **فقال**: «هذا غير صحيح، ولا نعلم الصحابة قبلوا خبر أحد إلّا بعد اختبار حاله والعلم بسداده، واستقامة مذاهبه، وصلاح طرائقه، وهذه صفةُ جميعِ أزواج النبي ﷺ وغيرهنّ من النسوة اللاتي روين عنه، وكلِّ مُتَحَمِّلٍ للحديث عنه صبيا ثم رواه كبيرا، وكلِّ عبدٍ قُبِلَ خبرُه في أحكام الدين» (١) •١. **ثم قال**: «يدلّ على صحة ما ذكرناه أن عمر بن الخطاب ردّ خبر فاطمة بنت قيس في إسقاط نفقتها وسكناها لمّا طلّقها زوجها ثلاثاً •٢، مع ظهور إسلامها واستقامة أمرها» (٢).

٣ ـ ويجاب عن كون التكليف يختص بظواهر الأحوال بأن مجهول العين ومجهول الحال لا يمكن الحكم عليهما بفسقٍ في جانب العدالة ولا بتغفيل في جانب الضبط حيث لم يظهر منهما ما يُوْجِبُ ذلك، لكنَّ كُلاًّ من هذين الأمرين محتمل فيهما

---

(١) الكفاية ص ١٤٢.

• ١ – الكفاية (١/٢٧٦) من الطبعة الجديدة

وانظر: مقدمة مسلم ١/٨٢ قصة بشير العدوي مع ابن عباس.

• ٢ – في صحيح مسلم (٢/ ١١١٨) عن أبي إسحاق، قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم، ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يجعل لها سكنى ولا نفقة»، ثم أخذ الأسود كفا من حصى، فحصبه به، فقال: ويلك تحدث بمثل هذا، قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت، أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله عز وجل: {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [الطلاق: ١]، **ولفقه الحديث ومسألته**:

ينظر: شرح مسلم ١٠/١٠٣ وزاد المعاد ٥/٤٧١، وكتاب العلم لابن عثيمين.

(٢) الكفاية في علم الرواية ص ١٤٢.

فلا يدفع هذا الاحتمال عنهما سوى التوثيق الصريح. وأما الإخراج للرواي في الصحيحين فإنه يُكْسِبُه توثيقاً ضمنياً في العدالة مطلقاً، وأما في الضبط فإنه يكتسبه أيضاً إن كان الإخراج له في الأصول مع مراعاة وجه الإخراج له، وإن كان الإخراج له في المتابعات والشواهد ونحوها فبحسب حاله.

وثمة مسألتان اختلف في حصول التوثيق بهما. وهما:

الأولى: إذا روى العدل عن رجل وسمّاه. فهل تعتبر روايته عنه تعديلاً منه له؟:

اختلف العلماء في ذلك على أقوال أشهرها:

١ ـ **قول أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم**: «أنه لا تعتبر رواية العدل تعديلاً منه لمن روى عنه». **وتعليل ذلك**: «أنه يجوز أن يروي العدل عن غير عدل فلا تتضمن روايته عنه تعديله» (١) •١

٢ ـ **قول بعض أهل الحديث** •٢، **وبعض أصحاب الشافعي**: «أنه تعتبر رواية العدل تعديلاً منه لمن روى عنه». **وتعليل ذلك**: «أن الرواية تتضمن التعديل (٢) من

---

(١) انظر: علوم الحديث ص ٢٢٥.

• ١- وأيضًا قد وجد بالتتبع للثقات روايات عن الضعفاء والمتروكين والهلكى وما يكاد أحد ينجو من الرواية عن ضعيف. انظر: العدالة والضبط ص ١٨٠-١٨١.

• ٢-ومنهم ابن خزيمة وابن حبان وأبو يعلى الحنبلي وابن القيم وغيرهم.

انظر: ثلاثة أمثلة عن ابن القيم في الزاد ٤/٥٧، ٥/٤٠٧ وحاشيته على السنن ٩/٢٤٦

وقد رد هذا القول الخطيب في كفايته – (١/ ٢٩١) – وتقدم شيئاً من ذلك.

(٢) انظر: علوم الحديث ص ٢٢٥.

جهة أن العدل لو عَلِمَ فيمن روى عنه جرحاً لذكره لئلا يكون غاشاً في الدين»[(١)].

٣ ـ **القول الثالث**: «إن كان ذلك العدل قد عُلم أنه لا يروي إلّا عن ثقة، فروايته توثيق لمن روى عنه، وإلّا فلا تعتبر روايته توثيقاً»[(٢)] •[١].

---

(١) انظر: الكفاية ص ١٥٤، وفتح المغيث ١/ ٣١٢.

(٢) انظر: اختصار علوم الحديث ص ٨٠، وفتح المغيث ١/ ٣١٣.

• ١ - **هذه المسألة خلافية وهي مفروضة فيمن لم يذكر بجرح ولا تعديل كما صرح بذلك الأئمة،** فإذا روى عنه أحد الأئمة ممن ذكر أنه لا يروي إلا عن ثقة فهذا توثيق له.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن رواية الثقات عن رجل غير ثقة مما يقويه؟ قال: إذا كان معروفاً بالضعف لم تقوه روايته عنه، وإن كان مجهولاً نفعه رواية الثقة عنه. قال: وسمعت أبي يقول: إذا رأيت شعبة يحدث عن رجل فأعلم أنه ثقة إلا نفر بأعيانهم.

وسألت أبا زرعة عن رواية الثقات عن الرجل مما يقوى حديثه؟ قال: أي لعمري.

قلت: الكلبي روى عنه الثوري؟ قال: إنما ذاك إذا لم يتكلم فيه العلماء، وكان الكلبي يُتَكلم فيه. قلت: فما معنى رواية الثوري عنه وهو غير ثقة عنده؟ قال: كان الثوري يذكر الرواية عن الرجل عن الإنكار والتعجب فيعقلون عنه روايته عنه، ولم تكن روايته عن الكلبي قبوله له.

انظر: شرح علل الترمذي ١/ ٣٨١، والجرح والتعديل (٢/ ٣٦).

وللأئمة نصوص في ذلك على قسمين:

أ- أن يصرح الإمام بأنه لا يروي إلا عن ثقة أو نحو ذلك من نصوص تدل على أنه يتحرى وينتقي.

ب- أن ينص بعض الأئمة على راو أنه لا يروي إلا عن ثقة وهذا يعرف بالتتبع.

ولكلا القسمين أمثلة ومن ذلك:

١- قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سئل أبي عن شهاب الذي روى عن عمرو بن مرة؟ فقال: شيخ يرضاه شعبة بروايته عنه، يحتاج أن يسأل عنه.

=

= ٢- وقال أبو حاتم في (الجرح ٧/٢٥٥) (محمد بن أبي رزين): " شيخ بصري، لا أعرفه، لا أعلم روى عنه غير سليمان بن حرب، وكان سليمان قل من يرضى من المشايخ، فإذا رأيته قد روى عن شيخ فاعلم أنه ثقة.

٣- قال ابن عبد الهادي في الصارم المُنكي ص٨١: لو روى شعبة خبراً عن شيخ له لم يعرف بعدالة ولا جرح، عن تابعي ثقة، عن صحابي، كان لقائل أن يقول: هو خبر جيد الإسناد، فإن رواية شعبة عن الشيخ مما يقوي أمره.

٤- قال بشر بن عمر الزهراني: سألت مالكاً عن رجل؟ فقال: هل رأيته في كتبي؟ ، قلت: لا، قال: لو كان ثقة رأيته. النبلاء للذهبي (٨/٧١-٧٢) والجرح (٢/٢٢)

٥- قال أحمد: إذا حدث عبد الرحمن بن مهدي عن رجل فهو حجة. التهذيب ٦/٢٨١.

٦- قال الآجري عن أبي داود: شيوخ حريز كلهم ثقات. سؤالاته ٢/٢٤٨

٧- ذكر الزركشي عن بقي بن مخلد أنه قال: كل من رويت عنه فهو ثقة. النكت ٣/٣٧٢.

٨- قال ابن معين: إذا حدث الشعبي عن رجل فسماه فهو ثقة يحتج بحديثه. نكت الزركشي ٣/٣٧٢.

فائدة: فيمن وصف بالانتقاء من الأئمة وأنه لا يروي إلا عن ثقة.

منهم: إبراهيم النخعي و أحمد بن حنبل، وأحمد بن شعيب النسائي، وأيوب السختياني، وبقي بن مخلد، وبكير بن عبد الله الأشج، وحريز بن عثمان، وحسان بن عطية المحاربي، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، وسليمان بن حرب وزيد بن أسلم، وشعبة بن الحجاج، وعامر بن شراحيل الشعبي، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وعبد الله بن المبارك، وعبيد الله بن عبد الكريم أبو زرعة الرازي، وعفان بن مسلم، وعلي بن المديني، والليث بن سعد، ومالك بن أنس، ومحمد بن إسماعيل البخاري، ومحمد بن جحادة، ومحمد بن سيرين، ومحمد بن عبد الله الحضرمي، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ومحمد بن المنكدر، ومحمد بن الوليد الزبيدي، ومحمد بن يحيى الذهلي، ومسلم بن الحجاج، ومظفر بن مدرك أبو كامل، ومنصور بن سلمة أبو سلمة الخزاعي، ومنصور بن المعتمر، وموسى بن هارون الحمال، والهيثم بن جميل، ووهيب بن خالد، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ويحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن أبي كثير وابن خزيمة، وابن معين، وابن وضاح، وأبو حاتم الرازي، وأبو داود الطيالسي وغيرهم. =

قال السخاوي: «**هذا هو الصحيح** عند الأصوليين كالسيف الآمدي وابن الحاجب وغيرهما، **بل وذهب إليه جمع من المحدثين**، وإليه مَيْلُ **الشيخين**، وابن خزيمة في صحاحهم، والحاكم في مستدركه. . . .» (١).

وقد نوقش القول الثاني بأمرين هما:

أ ـ احتمال كون الراوي لا يعلم عدالة من روى عنه ولا جرحه (٢).

ب ـ أن الرواية تعريف تزول به جهالة العين بشرطه، والعدالة إنما تعرف بالخِبْرة، والرواية لا تدل على الخِبْرة كما قاله أبو بكر الصيرفي (٣).

= **وهذا القول هو الصحيح** الذي لا ينبغي خلافه فهو قول أئمة كثير من المتقدمين وصنيعهم وكلام المتقدمين مقدم كما هو معلوم فهم أعلم بهذا الشأن منا.

وذهب بعض الأئمة بأنها لا تعتبر توثيقا واحتجوا بما يلي:

١- لا ندري متى اشترط هذا الراوي شرط الانتقاء فمن عادتهم في بداية أمرهم الرواية عن كل أحد. والجواب عنه: هذا لا يضر فإن الغالب في هذا إن روى عن مجروح أن يبينه غيره ولا يدخل في مسألتنا.

٢- لم يوفوا بهذا الشرط، وربما ذهل بعضهم عن شرطه، والجواب نقول الأصل عدم الذهول وما وجد من بعضهم بأنهم رووا عن ضعيف، نقول كما تقدم أن التجريح مقدم ومسألتنا مفروضة فيمن لم يوجد فيه جرح ولا تعديل، وقد يقال في هذا ينظر في الجرح فإن كان له وجه وإلا نبقى على توثيقه.

٣-ربما يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره، يجاب بما سبق بأن المسألة مفروضة في المجهول. هذا حاصل ما يمكن أن يقال في المسألة،ولا يخفى أن الأصل أن على عمل الأئمة المتقدمين في ذلك.

(١) فتح المغيث ١/ ٣١٣.

(٢) انظر: الكفاية ص ١٥٤.

(٣) انظر: فتح المغيث ١/ ٣١٣.

وهذان الأمران لا يَـرِدَان عـلى القـول الثالـث؛ لأن الـراوي قـد عُـرف بانتقـاء شيوخه، ولذلك قَال الحافظ ابن حجر: « من عُرِف من حالـه أنـه لا يـروي إلّا عـن ثقة، فإنه إذا روى عن رجلٍ وُصِف بكونه ثقة عنده، كمالك، وشعبة، والقطان، وابن مهدي وطائفة ممن بعدهم» (١).

وقوله: « **وُصِف بكونه ثقة عنده**» لا يقتضي توثيق الراوي إلّا عند ذلـك الإمـام المعروف بانتقاء الشيوخ.

وهذه القاعدة غالبية، يستفاد منهـا في تـرجيح جانـب التوثيـق في حـق الـراوي المختلف فيه جرحاً وتوثيقاً.

الثانية: إذا عمل العالم أو أفتى على وفق حديث. فهل يُعتبر ذلك تصحيحاً له وتعديلاً لراويه؟:

١ ـ **قال الخطيب البغدادي**: « إذا عمل العالم بخبر من روى عنه لأجله فإن ذلك تعديل له يعتمد عليه » (٢). **وتعليله:**

أ ـ لأنه لم يعمل بخبره إلّا وهو رضيّ عنده عدل، فقام عمله بخبره مقام قولـه: « هو عدل مقبول الخبر».

ب ـ أنه لو عمل العالم بخبر من ليس هو عنده عدلاً لم يكـن عـدلاً يجـوز الأخـذ بقوله والرجوع إلى تعديله؛ لأنه إذا احتملت أمانتـه أن يعمـل بخـبر مـن لـيس بعـدل

(١) لسان الميزان ١/١٥. وما ذكره ابن حجر هنا مبني على الغالب. انظر: ص ٩٢.
(٢) الكفاية ص ١٥٥.

عنده، احتملت أمانته أن يزكي ويُعَدِّل من ليس بعدل (١).

٢ ـ **قال ابن الصلاح:** «. . . عمل العالم أو فتياه على وَفْقِ حديثٍ ليس حكماً منه بصحة ذلك الحديث» (٢).

قال ابن كثير: « وفي هذا نظر: إذا لم يكن في الباب غير ذلك الحديث. أو تعرض للاحتجاج به في فتياه أو حكمه أو استشهد به عند العمل بمقتضاه» (٣) • ١.

وقد نوقش كلام ابن كثير • ٢ بما يلي:

أ ـ أنه لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث ألّا يكون ثَمَّ دليلٌ آخر من إجماع أو قياس، فلعل هناك دليلاً آخر وإنما استأنس العالم بالحديث لموافقته لذلك الدليل.

---

(١) انظر: الكفاية ص ١٥٥.

(٢) علوم الحديث ص ٢٢٥.

(٣) اختصار علوم الحديث ص ٨١.

• ١ – **قال الزركشي في النكت متعقبا على ابن كثير** (وهذا منه عجيب لأن ذلك لم يلاق كلام ابن الصلاح فإن كلامه مفروض في غير هذه الحالة. وانظر قوله "عمل العالم على وفق حديث ليس حكما بصحة ذلك الحديث ". فعلم أن كلامه فيما إذا لم يظهر أن ذلك مستنده).

• ٢ – **ناقشه العراقي في التقييد** ص ١٤٤ فقال: **وفى هذا النظر نظر**؛ لأنه لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث أن لا يكون ثم دليل آخر من قياس أو إجماع، ولا يلزم المفتى أو الحاكم أن يذكر جميع أدلته، بل ولا بعضها، ولعل له دليلا آخر، واستأنس بالحديث الوارد فى الباب، وربما كان المفتى أو الحاكم يرى العمل بالحديث الضعيف، وتقديمه على القياس كما تقدم حكاية ذلك عن أبى داود أنه : كان يرى الحديث الضعيف إذا لم يرد فى الباب غيره أولى من رأى الرجال، وكما حكى عن الإمام أحمد من أنه يقدم الحديث الضعيف على القياس، وحمل بعضهم هذا على أنه أريد بالضعيف هنا الحديث الحسن، والله أعلم.

ب ـ ربما كان المفتي أو الحاكم ممن يرى العمل بالحديث الضعيف وتقديمه على القياس (١).

جـ ـ وربما كان عمل العالم بذلك الحديث احتياطاً منه (٢).

ويظهر لي أنه لا تعارض بين قول الخطيب وقول ابن الصلاح؛ لأن الخطيب قد قيَّد كلامه بقوله: « من روى عنه لأجله ». **فالحكم هنا خاص بحديث راو معين**•[١] بخلاف كلام ابن الصلاح، حيث وافق العمل حديثاً ما.

وأما إذا كان عمل العالم مخالفاً للحديث الذي يرويه، فهل يعتبر ذلك قدحاً في صحته أو جرحاً في راويه؟

قال الخطيب البغدادي: « إذا روى رجل عن شيخ حديثاً يقتضي حكماً من الأحكام فلم يعمل به، لم يكن ذلك جرحاً منه للشيخ» (٣).

وكذلك قال ابن الصلاح: « وهكذا نقول: إن عمل العالم أو فتياه على وَفْقِ حديثٍ ليس حكماً منه بصحة ذلك الحديث، وكذلك مخالفته للحديث ليست قدحاً

---

(١) انظر: التقييد والإيضاح ص ١٤٤، وفتح المغيث ١/٣١١.

(٢) انظر: فتح المغيث ١/٣١١.

• ١- فمعناه أنه عمل بخبر راوي الحديث وجعله مستنده في فتواه بخلاف قول ابن الصلاح فكلامه في عمل العالم أو فتياه على وفق حديث وبموجبه، فلا يقتضي استناده عليه في فتواه فيجوز أن يكون عمل بدليل آخر أو نحو ذلك. وفرق بين قولنا: عمل بالخبر، وبين قولنا: عمل بموجب الخبر، فإن الأول يقتضي أنه مستنده. والثاني: لا يقتضي ذلك لجواز أن يعمل به لدليل غيره.

(٣) الكفاية ص ١٨٦.

منه في صحته ولا في راويه»[(١)].

وتعليل ذلك: احتمال أن يكون العالم قد ترك العمل بالخبر لما يلي:

١ ـ لخبر آخر يعارضه أو عمومٍ أو قياسٍ.

٢ ـ أو لكونه منسوخاً عنده.

٣ ـ أو لأنه يرى أن العمل بالقياس أولى منه[(٢)].

قال الخطيب: «وإذا احتمل ذلك لم نجعله قدحاً في راويه»[(٣)]•[١].

(١) علوم الحديث ص ٢٢٥.

(٢) انظر: الكفاية ص ١٨٦، وفتح المغيث ١/٣١٢.

(٣) الكفاية ص ١٨٦.

• ١ – **ومثل له الخطيب بمثالين:**

١– حديث نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **"المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار"** فهذا رواه مالك ولم يعمل به، وزعم أنه رأى أهل المدينة على العمل بخلافه، فلم يكن تركه العمل به قدحاً لنافع.

٢– وحديث محمد بن مسلم أن سالم بن عبد الله أخبره، وسأله محمد عن كراء المزارع قال: أخبر رافع بن خديج عبد الله بن عمر أن عميه وقد كانا شهدا بدرًا أخبراه أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع. قال: فترك عبد الله كراءها وقد كان يكريها قبل ذلك. قال محمد: فقلت لسالم: أتكريها أنت. فقال: نعم، قد كان عبد الله يكريها. قال: فقلت: فأين حديث رافع بن خديج؟ قال: فقال سالم إن رافعًا قد أكثر عن نفسه.

ما يعرف به ضبط الراوي:

يعرف ضبط الراوي بأمور هي:

١ ـ مقارنة رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان [١] .

---

[١] - **من أنواع المقارنات التي قاموا بها**: "المقارنة بين روايات عدد من الصحابة، والمقارنة بين روايات المحدث الواحد في أزمنة مختلفة، والمقارنة بين مرويات عدد من التلاميذ لشيخ واحد، وبين رواية المحدث ورواية أقرانه، والمقارنة بين الكتاب والمذاكرة، وبين الكتاب والكتاب".
وسنذكر أمثلة لذلك على النحو التالي:
١ - **المقارنة بين روايات عدد من الصحابة** ومن شائع أمثلته:
أ - قصة أبي بكر في توريث الجدة، فعن قبيصة بن ذؤيب، قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال لها أبو بكر: مالك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس. فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر الصديق. وقد **رجح بعضهم إرساله و**لكن هو حديث صحيح بمجموع طرقه كما في تحقيق المسند.
ب - قصة عمر مع أبي موسى في الاستئذان، فعن أبي سعيد الخدري، قال: كنت جالساً بالمدينة في مجلس الأنصار، فأتانا أبو موسى فزعاً أو مذعوراً، قلنا: ما شأنك؟ قال: إن عمر أرسل إلي أن آتيه، فأتيت بابه فسلمت ثلاثاً، فلم يرد علي، فرجعت، فقال ما منعك أن تأتينا؟ فقلت: إني أتيتك، فسلمت على بابك ثلاثاً، فلم يردوا علي، فرجعت، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع "، فقال عمر: أقم عليه البينة وإلا أوجعتك. فقال أبي بن كعب: لا يقوم معه إلا أصغر القوم. قال أبو سعيد: قلت أنا أصغر القوم، قال: فاذهب به. قال أبو سعيد: فقمت معه فذهبت إلى عمر، فشهدت. رواه البخاري (١٩٢٠) ومسلم (٢١٥٣)
٢ - **مقارنة مرويات محدث في أزمنة مختلفة**: وأصل هذا المنهج يعود إلى قصة عائشة في حديث حدث به عبد الله بن عمرو، فعن عروة بن الزبير، قال: قالت لي عائشة: يا ابن أختي، بلغني أن عبد الله بن عمرو مار بنا إلى الحج، فالقه فسائله، فإنه قد حمل عن النبي ﷺ علماً كثيراً.
=

= قال: فلقيته فساءلته عن أشياء يذكرها عن رسول الله ﷺ، قال عروة: فكان فيما ذكر أن النبي ﷺ قال: " **إن الله لا ينتزع العلم من الناس انتزاعاً، ولكن يقبض العلماء فيرفع العلم معهم، ويبقي في الناس رءوساً جهالاً يفتونهم بغير علم، فيضلون ويضلون**". قال عروة: فلما حدثت عائشة بذلك أعظمت ذلك وأنكرته، قالت: أحدثك أنه سمع النبي ﷺ يقول هذا؟ قال عروة: حتى إذا كان قابل قالت له: إن ابن عمر قد قدم فالقه، ثم فاتحه حتى تسأله عن الحديث الذي ذكره لك في العلم قال: فلقيته، فسألته، فذكره لي نحو ما حدثني به في مرته الأولى. قال عروة: فلما أخبرتها بذلك، قالت: ما أحسبه إلا قد صدق، أراه لم يزد فيه شيئاً ولم ينقص.

رواه البخاري (٩٨) و (٦٧٦٣) ومسلم (٢٦٧٣).

وفي سير أعلام النبلاء ٢/ ٥٩٨ عن حماد بن زيد حدثني عمرو بن عبيد الأنصاري قال حدثني أبو الزعيزعة كاتب مروان أن مروان أرسل إلى أبي هريرة فجعل يسأله وأجلسني خلف السرير وأنا أكتب حتى إذا كان رأس الحول دعا به فأقعده من وراء الحجاب فجعل يسأله عن ذلك الكتاب فما زاد ولا نقص ولا قدم ولا أخر. قلت: (القائل الذهبي): هكذا فليكن الحفظ.

وفي كتاب العلم لأبي خيثمة ص١٦ عن جرير عن عمارة بن القعقاع قال: قال لي إبراهيم حدثني عن أبي زرعة فإني سألته عن حديث ثم سألته عنه بعد سنتين فما أخرم منه حرفا.

وانظر:سنن الترمذي ٤/ ٢٠٤/ ١٦٩٨، شرح العلل ١/ ٤٣٩، تهذيب التهذيب ترجمة أبي زرعة.

٣- مقارنة مرويات عدد من التلاميذ لشيخ واحد:

ومن أمثلته ما فعله ابن معين من مقارنة روايات تلاميذ حماد بن سلمة

قال ابن حبان في كتاب "المجروحين " (١/ ٣٢): سمعت محمد بن إبراهيم بن أبي شيخ الملطي يقول: جاء يحيى بن معين إلى عفان ليسمع منه كتب حماد بن سلمة، فقال: أما سمعتها من أحد؟ قال: نعم، حدثني سبعة عشر نفسا عن حماد، قال: والله لاحدثتك فقال: إنما هو وهم، وأنحدر إلى البصرة، فأسمع من التبوذكي. قال: شأنك. فانحدر إلى البصرة، وجاء إلى التبوذكي، فقال له: أما سمعتها من أحد؟ قال: سمعتها على الوجه من سبعة عشر، وأنت الثامن عشر. قال: وما تصنع بهذا؟ قال: إن حماد بن سلمة كان يخطئ، فأردت أن أميز خطأه من خطأ غيره، فإذا رأيت أصحابه اجتمعوا على شئ، علمت أن الخطأ منه.

وذكرها الذهبي في السير (٧/ ٤٥٦) ثم قال: هذه حكاية منقطعة.

وذكر ابن محرز عن ابن معين قال: " قال لي إسماعيل ابن علية يوما: كيف حديثي؟ قلت: أنت مستقيم الحديث، فقال لي: وكيف علمتم ذاك؟ قلت له: عارضنا بها أحاديث الناس فرأيناها =

فإن كانت روايته موافقة ـ ولو من حيث المعنى ـ لرواياتهم أو موافقة لها في الأغلب، والمخالفة نادرة، فهو ضابط ثبت.

= مستقيمة، فقال: الحمد الله، فلم يزل يقول: الحمد الله ويحمد ربه حتى دخل دار بشر بن معروف – أو قال دار أبي البختري –وأنا معه. سؤالات ابن محرز لابن معين (٢/ ٣٩)

وقال الدوري سمعت يحي بن معين يقول: ربما عارضت بأحاديث يحيى بن يمان أحاديث الناس، فما خالف فيها الناس ضربت عليه، وقد ذكرت لوكيع شيئاً من حديثه عن سفيان، فقال وكيع: ليس هذا سفيان الذي سمعنا نحن منه. تاريخ ابن معين (٣/ ٣١٩)

– قال عبدالله بن أحمد بن حنبل: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال أخبرنا أيوب عن ابن أبي مليكة قال: قال لي ألا تعجب حدثني القاسم عن عائشة أنها قالت: أهللت بالحج. قال أبي: يعني مع النبي ﷺ وحدثني عروة عنها أنها قالت: أهللت بعمرة ألا تعجب.

العلل ومعرفة الرجال ٢/ ٣٨٩.

٤- مقارنة ومعارضة الكتاب بالكتاب ومقارنة الحفظ بالكتاب:

في تهذيب التهذيب – ترجمة أبي زرعة الرازي: عبيدالله بن عبد الكريم ذكر الحافظ عن أبي جعفر التستري قال سمعت أبا زرعة يقول إن في بيتي ما كتبته منذ خمسين سنة ولم أطالعه منذ كتبته واني أعلم في أي كتاب هو في أي ورقة هو في أي صفحح هو في أي سطر هو.

وقال عبدالرحمن بن أبي حاتم: حضر عند أبي زرعة محمد بن مسلم يعنى ابن وارة والفضل بن العباس المعروف بفضلك فجرى بينهم مذاكرة فذكر محمد بن مسلم حديثا فأنكر فضلك الصائغ فقال يا أبا عبدالله ليس هكذا هو فقال كيف هو فذكر رواية أخرى فقال محمد بن مسلم لأبي زرعة ايش تقول فسكت فألح عليه فقال هاتوا أبا القاسم ابن أخي فدعي به فقال إذهب فادخل بيت الكتب فدع القمطر الأول والثاني والثالث وعد ستة عشر جزءا وائتنى بالجزء السابع عشر فذهب فجاء بالدفتر فتصفح أبو زرعة وأخرج الحديث فدفعه إلى محمد بن مسلم فقرأه وقال نعم غلطنا. وانظره: في الجرح والتعديل ١/ ٣٣٧ وتهذيب الكمال ١٩/ ١٠٠ وتاريخ بغداد ٤/ ٤٦١

وفي الجرح والتعديل(١/ ٣١٤) عن سليمان بن حرب يقول كان يحيى بن معين يقول في الحديث: هذا خطأ، فأقول: كيف صوابه؟ فلا يدري فأنظر في الأصل فأجده كما قال.

وفي الجرح والتعديل(١/ ٢٧١) قال عبد الله بن المبارك: إذا اختلف الناس في حديث شعبة فكتاب غندر حكم فيما بينهم. راجع: منهج النقد عند المحدثين للأعظمي ص ٤٩ وما بعدها.

وإن كانت روايته كثيرة المخالفة لرواياتهم، فهو مختل الضبط لا يحتج بحديثه [(١)].

لكن إذا كان للراوي أصل كتاب صحيح وقد التزم بالأداء منه دون الاعتماد على حفظه فقط قُبلت روايته. •[١].

---

(١) انظر: علوم الحديث ص ٢٢٠.

• ١- اختلف علماء الحديث في تحديث الراوي من كتابه لا من حفظه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز التحديث من الكتاب لمن لا يحفظ ما فيه ذهب إلى هذا القول جماعة منهم مروان بن محمد وسفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن معين وغيرهم وحكي عن أكثر الشافعية ومحمد بن الحسن الشيباني والقاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم قال الحافظ في النكت (ص٥٥): من اعتمد في روايته على ما في كتابه لا يعاب بل هو وصف أكثر رواة الصحيح من بعد الصحابة وكبار التابعين لأن الرواة الذين للصحيح على قسمين:

(أ) قسم كانوا يعتمدون على حفظ حديثهم، فكان الواحد منهم يتعاهد حديثه ويكرر عليه فلا يزال مبيناً له، وسهل ذلك عليهم قرب الإسناد وقلة ما عند الواحد منهم من المتون حتى كان من يحفظ منهم ألف حديث يشار إليه بالأصابع. ومن هنا دخل الوهم والغلط على بعضهم لما جبل عليه الإنسان من السهو والنسيان.

(ب) وقسم كانوا يكتبون ما يسمعونه ويحافظون عليه ولا يخرجونه من أيديهم ويحدثون منه. وكان الوهم والغلط في حديثهم أقل من أهل القسم الأول إلا من تساهل منهم. كمن حدث من غير كتابه، أو أخرج من يده إلى غيره فزاد فيه ونقص وخفي عليه. فتكلم الأئمة فيمن وقع له ذلك منهم ، وإذا تقرر هذا، فمن كان عدلاً، لكنه لا يحفظ حديثه عن ظهر قلب واعتمد على ما في كتابه فحدث منه، فقد فعل اللازم له وحديثه على هذه الصورة صحيح بلا خلاف.

القول الثاني: ذهب قوم أبعد من ذلك فأجازوا الروية من نسخ لم تقابل بمجرد قول الطالب: هذا روايتك، فيمكنه من قراءته عليه مقلدا له من غير تثبت ولا نظر في النسخة ولا تفقد طبقة السماع

القول الثالث: لا تقبل رواية من حدث من كتابه واشترطوا في الراوي أن يحدث من حفظه، ونسب هذا القول لمالك وأبي حنيفة وهشيم وغيرهم.

قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ: «من كثر غلطه من المحدثين ولم يكـن لـه أصل كتاب صحيح لم نقبل حديثه» (١).

٢ ـ امتحان الراوي (٢) بأساليب متنوّعة. منها:

أ ـ أن تُقْرأ عليه أحاديث تُدْخَلُ ضمن رواياته ليُنْظَرَ أيفطن لها أم يتلقّنها؟

كما فعل يحيى بن معين في امتحانه لأبي نعيم الفضل بن دُكَين (٣) •١.

---

(١) الرسالة ص ٣٨٢ فقرة (١٠٤٤). وانظر: فتح المغيث ١/ ٢٩٨.

(٢) انظر: فتح المغيث ١/ ٢٩٩.

(٣) انظر: تاريخ بغداد ١٢/ ٣٥٣.

• ١ - **قال الخطيب في تاريخ بغداد** ١٢/ ٣٥٣-٣٥٤: قرأت على علي بن أبي علي البصري عن علي بن الحسن الجراحي حدثنا أحمد بن محمد بن الجراح أبو عبد الله قال سمعت أحمد بن منصور الرمادي يقول: خرجت مع أحمد بن حنبل ويحيى بن معين إلى عبد الرزاق خادما لهما فلما عدنا إلى الكوفة قال يحيى بن معين لأحمد بن حنبل أريد اختبر أبا نعيم فقال له أحمد بن حنبل لا تريد الرجل ثقة فقال يحيى بن معين لا بد لي فأخذ ورقة فكتب فيها ثلاثين حديثا من حديث أبي نعيم وجعل على رأس كل عشرة منها حديثا ليس من حديثه ثم جاءا إلى أبي نعيم فدقا عليه الباب فخرج فجلس على دكان طين حذاء بابه وأخذ أحمد بن حنبل فأجلسه عن يمينه وأخذ يحيى بن معين فأجلسه عن يساره ثم جلست أسفل الدكان فاخرج يحيى بن معين الطبق فقرا عليه عشرة أحاديث وأبو نعيم ساكت ثم قرأ الحادي عشر فقال له أبو نعيم ليس من حديثي فاضرب عليه ثم قرأ العشر الثاني وأبو نعيم ساكت فقرأ الحديث الثاني فقال أبو نعيم ليس من حديثي فاضرب عليه ثم قرأ العشر الثالث وقرأ الحديث الثالث فتغير أبو نعيم وانقلبت عيناه ثم اقبل على يحيى بن معين فقال له أما هذا وذراع أحمد في يده فأورع من أن يعمل مثل هذا وإما هذا يريدني فاقل من أن يفعل مثل هذا ولكن هذا من فعلك يا فاعل ثم اخرج رجله فرفس يحيى بن معين فرمى به من الدكان وقام فدخل داره. فقال أحمد ليحيى ألم أمنعك من الرجل وأقل لك إنه ثبت، قال: والله لرفسته لي أحب إلي من سفري.

=

= **وهذه القصة في سندها: علي بن الحسن الجراحي له ترجمة في لسان الميزان وتاريخ بغداد.**

قال الخطيب في تاريخ بغداد ٣٨٧/١١: سمعت محمد بن أبي الفوارس وسأله الخلال عن الجراحي هل يحتج بحديثه فقال غيره أحب إلي منه سألت البرقاني عن الجراحي فقال كان يتهم في روايته عن حامد بن شعيب ولم أكتب عنه شيئا. . أخبرنا العتيقي قال سنة ست وسبعين وثلاثمائة فيها توفي القاضي أبو الحسن الجراحي يوم الثلاثاء لأربع خلون من جمادى الآخرة وكان خيرا فاضلا حسن المذهب وكان متساهلا في الحديث قيل أن مولده سنة ثمان وتسعين وذكرها ابن حبان في كتابه المجروحين (١ /٣٣) قال سمعت هارون بن عيسى بن المسكين ببلد الموصل قال: سمعت أحمد بن منصور الرمادي يقول: كنا عند أبى نعيم نسمع مع أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، قال: فجاءنا يوما يحيى ومعه ورقة قد كتب فيها أحاديث من أحاديث أبى نعيم، وأدخل في خلالها ما ليس من حديثه، وقال: أعطه بحضرتنا حتى يقرأ. كان أبو نعيم إذا قعد في تيك الأيام للتحديث كان أحمد على يمينه ويحيى على يساره، فلما خف المجلى ناولته الورقة فنظر فيها كلها ثم تأملني، ونظر إليها ثم قال - وأشار إلى أحمد -: أما هذا فآدب من أن يفعل مثل هذا، وأما أنت فلا تفعلن، وليس هذا إلا من عمل هذا، ثم رفس يحيى رفسة رماه إلى أسفل السرير، وقال: على تعمل! فقام إليه يحيى وقبله، وقال: جزاك الله عن الاسلام خيرا. مثلك من يحدث أنما أردت أن أجريك. وانظر مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (٧٩-٨٠) والجامع لأخلاق الراوي (١٣٦/١)

وقد حصلت قصة للعقيلي شبيهة بهذه القصة:

قال الذهبي في سير أعلام النبلاء ٢٣٧/١٥: قال مسلمة بن القاسم: كان العقيلي جليل القدر عظيم الخطر ما رأيت مثله وكان كثير التصانيف فكان من أتاه من المحدثين قال اقرأ من كتابك ولا يخرج أصله قال فتكلمنا في ذلك وقلنا إما أن يكون من أحفظ الناس وإما أن يكون من أكذب الناس فاجتمعنا فاتفقنا على أن نكتب له أحاديث من روايته ونزيد فيها وننقص فأتيناه لنمتحنه فقال لي اقرأ فقرأتها عليه فلما أتيت بالزيادة والنقص فطن لذلك فأخذ مني الكتاب وأخذ القلم فأصلحها من حفظه فانصرفنا من عنده وقد طابت نفوسنا وعلمنا أنه من أحفظ الناس.

وانظر: طبقات الحفاظ للسيوطي ص٣٤٨ وتذكرة الحفاظ ٣/ ٨٣٣-٨٣٤ وغيرهما.

وقد وقع الامتحان لكثير منهم ثابت البناني كما في فتح المغيث ٢٧٥/١، ومحمد بن عجلان كما في المحدث الفاصل ٣٩٨-٣٩٩ والميزان ٦٤٥/٣ وابان بن أبي عياش كما في فتح المغيث ٢٧٥/١ والحسن بن سفيان كما في تذكرة الحفاظ ٧٠٤/٢ وعبد الرحمن بن مهدي كما في الجامع للخطيب ١٣٥/١-١٣٦، وأبي نعيم الفضل بن دكين كما في النكت ٣٧٤، والجامع١٣٦/١ =

ب ـ قلب الأسانيد بتركيبها على غير متونها، كما فعل محدثو بغداد في اختبارهم لحفظ البخاري [(١)] •[١].

= والدارقطني كما في فتح المغيث ١/٢٧٤ والذهلي كما في تاريخ بغداد ٤/١٨٨. ومن آخرهم المزي كما في فتح المغيث ١/٢٧٢.

(١) انظر: تاريخ بغداد ٢/٢٠.

• ١- **قال ابن عدي**: سمعتُ عِدَّةَ مشايخَ يحكُونَ: أنَّ محمدَ بنَ إسماعيلَ البخاريَّ قَدِمَ بغدادَ، فسمعَ به أصحابُ الحديثِ، فاجتمعوا وعَمَدوا إلى مائةِ حديثٍ فقلَبُوا متونَها، وأسانيدَها، وجعلوا مَتْنَ هذا الإسنادِ لإسنادٍ آخرَ، وإسنادَ هذا المتنِ لمتنٍ آخرَ ودفعوا إلى عَشَرةِ أنفُسٍ، إلى كُلِّ رجلٍ عَشَرةَ أحاديثَ، وأمرُوهم إذا حَضُروا المجلسَ، يُلقُون ذلك على البخاريِّ وأخذوا الموعدَ للمجلسِ، فحضرَ المجلسَ جماعةُ أصحابِ الحديثِ من الغرباءِ من أهل خُراسانَ، وغيرِهم، ومن البغداديينَ، فلما اطّمأنَّ المجلسُ بأهلِهِ انتدبَ إليه رجلٌ من العَشَرةِ، فسأله عن حديثٍ من تلك الأحاديثِ فقال البخاريُّ: لا أعرِفُهُ، فسأله عن آخرَ، فقال: لا أعرفُهُ. فما زالَ يُلقي عليهِ واحداً بعدَ واحدٍ حتى فرغَ من عَشَرَتِهِ، والبخاريُّ يقولُ: لا أعرفُهُ. فكان الفهماءُ مِمَّنْ حضرَ المجلسَ يلتفتُ بعضُهم إلى بعضٍ ويقولون: الرجلُ فَهِمَ، ومَنْ كان منهم غيرَ ذلكَ يقضي على البخاريِّ بالعَجْزِ والتَّقصِيرِ وقِلّةِ الفَهْمِ، ثم انتدبَ رجلٌ آخرُ من العَشَرَةِ، وسألَهُ عن حديثٍ من تلك الأحاديثِ المقلوبة، فقال البخاريُّ لا أعرفُهُ. فسألهُ عن آخرَ، فقال: لا أعرفُهُ. فسألهُ عن آخرَ، فقالَ: لا أعرفُهُ. فلم يزلْ يُلقي عليه واحداً بعدَ آخرَ، حتى فرغَ من عَشَرَتِهِ، والبخاريُّ يقولُ: لا أعرفُهُ. ثم انتدبَ له الثالثُ والرابعُ إلى تمامِ العَشَرةِ، حتى فرغُوا كلُّهم من الأحاديثِ المقلوبةِ، والبخاريُّ لا يَزيدُهم على لا أعرفُه، فلمَّا عَلِمَ البخاريُّ أنَّهم قد فرغوا التفتَ إلى الأولِ منهم فقال: أمّا حديثُكَ الأولُ فهو كذا، وحديثُكَ الثاني فهو كذا والثالثُ والرابعُ على الولاءِ، حتى أتى على تمامِ العَشَرَةِ، فردَّ كلَّ متنٍ إلى إسنادِهِ، وكلَّ إسنادٍ إلى متنِهِ وفعلَ بالآخرينَ مثلَ ذلكَ، وردَّ متونَ الأحاديثِ كُلِّها إلى أسانيدِها، وأسانيدَها إلى متونِها، فأقرَّ له الناسُ بالحفظِ وأَذْعَنُوا له بالفضلِ. رواها ابن عدي في كتابه " من روى عنهم البخاري في الصحيح ص ٥٢-٥٤ وذكرها عنه كثير منهم: الحافظ في مقدمة الفتح ص ٤٨٦ وفي تغليق التعليق ٥/٤١٤ -٤١٥ وفي النكت ٢/٤٦٧ -وابن الجوزي في المنتظم ١٢/١١٧-١١٨ وفي الحث على حفظ العلم ص٥٦ - =

والامتحان بمثل هذه الأساليب محل خلاف بين أهل العلم في جـوازه ومنعـه.

فقد كان يحيى بن سعيد القطان يقول: «لا أستحلّه» (١) ● ١.

وعُلل المنع من ذلك بأمرين هما:

أ ـ ما يترتب عليه من تغليط المتحِن لمن يمتحنه فقد يستمر على روايته لظنه أنّـه صواب.

=والخطيب في تاريخ بغداد ٢/ ٢٠-٢١ -والمزي في تهذيب الكمال ٢٤/ ٤٥٣- و ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ٥٢/٦٦ وغيرهم من الأئمة.

وصنيع الأئمة، وذكرهم لها، وتداولهم لها يدل على شهرتها، والله أعلم.

(١) فتح المغيث ١/ ٢٧٢.

● ١- واعتمادهم في هذا النقل على قصة فيها نظر. رواها الرامهرمزي في المحدث الفاصل [١/ ٣٩٨ -٣٩٩]: حدثنا عبيد الله ثنا القاسم بن نصر قال سمعت خلف بن سالم يقول حدثني يحيى بن سعيد قال قدمت الكوفة وبها ابن عجلان وبها من يطلب الحديث مليح بن وكيع وحفص بن غياث وعبد الله بن إدريس ويوسف بن خالد السمتي فقلنا نأتي ابن عجلان فقال يوسف بن خالد نقلب على هذا الشيخ حديثه ننظر تفهمه قال فقلبوا فجعلوا ما كان عن سعيد عن أبيه وما كان عن أبيه عن سعيد ثم جئنا إليه لكن ابن إدريس تورع وجلس بالباب وقال لا أستحل وجلست معه ودخل حفص ويوسف ابن خالد ومليح فسألوه فمر فيها فلما كان عند آخر الكتاب انتبه الشيخ فقال أعد العرض فعرض عليه فقال ما سألتموني عن أبي فقد حدثني سعيد به وما سألتموني عن سعيد فقد حدثني به أبي ثم أقبل على يوسف بن خالد فقال إن كنت أردت شيني وعيبي فسلبك الله الاسلام وأقبل على حفص فقال ابتلاك الله في دينك ودنياك وأقبل على مليح فقال لا نفعك الله بعلمك قال يحيى: فمات مليح ولم ينتفع به وابتلى حفص في بدنه بالفالج وبالقضاء في دينه ولم يمت يوسف حتى اتهم بالزندقة.

وذكرها الذهبي في السير ٦/ ٣٢١ ثم قال: فهذه الحكاية فيها نظر وما أعرف عبد الله هذا ومليح لا يدرى من هو ولم يكن لوكيع بن الجراح ولد يطلب أيام ابن عجلان لم يكن ظهر لهم قلب الأسانيد على الشيوخ إنما فعل هذا بعد المئتين.

ب ـ أنه قد يسمعه من لا خِبرة له فيرويه ظناً منه أنه صواب (١). وكان شعبة بن الحجاج •١، ويحيى بن معين يمتحنان بعض الرواة بقصد اختبار ضبطهم (٢).

وقد رجح الحافظ ابن حجر جواز الامتحان بأن مصلحته أكثر من مفسدته (٣)، لما فيها من معرفة مرتبة الراوي في الضبط بأسرع وقت لكن بشرط أن لا يستمر عليه، بل ينتهي بانتهاء الحاجة (٤) •٢.

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح ٢/٨٦٦.

• ١- قال العراقي: وممَّنْ فعل ذلك شعبةُ وحمّادُ بنُ سلمةَ. وقد أنكرَ حَرَمِيٌّ على شعبةَ لمّا حدَّثَهُ بهزٌ أنَّ شعبةَ قلبَ أحاديثَ على أبانَ بنِ أبي عيّاشٍ. فقال حَرَميٌّ: يا بئسَ ما صنعَ، وهذا يَحِلُّ!

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح ٢/٨٦٦.

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح ٢/٨٦٦.

(٤) انظر: فتح المغيث ١/٢٧٤.

• ٢-**ومن الطرق التي يعرف بها ضبط الراوي أيضاً: الخبرة والمجالسة** ومن أمثلتها:

ما في الكامل في ضعفاء الرجال ٥/٣٠٥: ترجمة: عبد الملك بن خشك، ثنا علي سألت هشام بن يوسف الصنعاني عن عبد الملك بن خشك الذي يروي عن حجر المدري فقال كان فيه ضعف قلت لهشام جالسته قال نعم، فضعفه، وعبد الملك لا أعرف له إلا شيء يسير من الحديث.

وانظر: الضعفاء ٣/٣٧، الجرح ٥/٣٤٨.

وفي الميزان ٤/١١٨: عبد الله بن شبرمة الكوفي أحد الفقهاء الأعلام قد وثقة أحمد وأبو حاتم، وقال ابن المبارك: جالسته حينًا، ولا أروي عنه.

ومن الطرق التي يعرف بها ضبط الراوي الرجوع إلى مصدر الحديث والعرض عليه:

ومنه يظهر مقدار حفظ الراوي أو نسيانه فيحكم عليه بأنه ضابط حافظ أو العكس. وقد رحل جمع إلى رسول الله ﷺ ليتأكدوا مما بلغهم عنه ﷺ ومنهم: ضمام بن ثعلبة الذي حضر بعد إسلامه متثبتا من الرسول ﷺ ما أخبره به رسوله إليهم، قال ضمام في خبره كما في مسلم:. . . وزعم رسولك أن. . . . . ".

=

= **ورحلة جابر المشهورة:** عن جابر بن عبد الله قال: بلغني حديث عن رسول الله ﷺ لم أسمعه فابتعت بعيرا فشددت رحلي وسرت شهرا حتى قدمت الشام فأتيت عبد الله بن أنيس فقلت للبواب قل له: جابر على الباب فأتاه فقال: جابر بن عبد الله؟ فأتاني فقال لي: فقلت: نعم فرجع فأخبره فقام يطأ ثوبه حتى لقيني فاعتنقني واعتنقته فقلت: حديث بلغني عنك سمعته من رسول الله ﷺ في القصاص لم أسمعه فحسبت أن تموت أو أموت قبل أن أسمعه فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يحشر الله تعالى العباد أو قال الناس عراةً غرلاً بهماً قال: قلنا: ما بهما؟ قال: ليس معهم شيء ثم يناديهم ربهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب أنا الملك أنا الديان لا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ولا لأحد من أهل النار عنده مظلمة حتى أقصه منه حتى اللطمة قلنا: كيف؟ وإنما نأتي الله عراة غرلا بهما قال: بالحسنات والسيئات».

وفي سنن الدارمي(١/ ٤٦٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت لرجل من الأنصار يا فلان هلم فلنسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فإنهم اليوم كثير». فقال: واعجبا لك يا ابن عباس، أترى الناس يحتاجون إليك، وفي الناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من ترى؟ فترك ذلك، وأقبلت على المسألة، فإن كان ليبلغني الحديث عن الرجل فآتيه، وهو قائل، فأتوسد ردائي على بابه، فتسفي الريح على وجهي التراب، فيخرج، فيراني، فيقول: يا ابن عم رسول الله ما جاء بك؟ ألا أرسلت إلي فآتيك؟ فأقول: لا، أنا أحق أن آتيك. فأسأله عن الحديث. قال: فبقي الرجل حتى رآني وقد اجتمع الناس علي، فقال: «كان هذا الفتى أعقل مني». **وقد تقوى هذا الاتجاه وزاد في عهد التابعين وأتباعهم.**

فعَنْ أَبِى الْعَالِيَةِ قَالَ: كُنَّا نَسْمَعُ الرِّوَايَةَ بِالْبَصْرَةِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فَلَمْ حَتَّى رَكِبْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَسَمِعْنَاهَا مِنْ أَفْوَاهِهِمْ.

وفي مقدمة الجرح والتعديل(١/١٦٩) عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن نبيذ الجر، قال شعبة فقلت لقتادة ممن سمعته؟ قال حدثنيه أيوب السختياني، قال شعبة فأتيت أيوب فسألته فقال حدثنيه أبو بشر، قال شعبة: فأتيت أبا بشر فسألته فقال أنا سمعت سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن نبيذ الجر.

وروى ابن أبي حاتم أيضا بسنده عن شعبة قال سألت الحكم عن دية اليهودي والنصراني فقال: قال سعيد بن المسيب أن عمر جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ودية المجوسي ثماني مائة، فقلت للحكم: أنت سمعته من سعيد بن المسيب؟ فقال: لو شئت سمعت =

شروط المعدّل والجارح:

يشترط في المعدل والجارح أربعة شروط. هي:

١ ـ أن يكون عدلاً.

٢ ـ أن يكون وَرِعاً يمنعه الورع من التعصب والهوى.

٣ ـ أن يكون يَقِظاً غير مغفّل لئلا يغتر بظاهر حال الراوي.

٤ ـ أن يكون عارفاً بأسباب الجرح والتعديل لئلا يجرح عدلاً أو يعدّل من استحق الجرح (١).

قبول الجرح والتعديل مفسّرين أو مبهمين:

المراد بتفسير الجرح والتعديل بيان أسبابهما .

والمراد بإبهامهما (٢) : عدم بيان الأسباب •١ .

= من ثابت الحداد، قال شعبة فأتيت ثابتا الحداد فحدثني عن سعيد بن المسيب عن مثله. الجرح والتعديل (١ / ١٧٠). وراجع لما سبق العدالة والضبط٤٤٣-٤٥٦.

(١) انظر: الموقظة في علم مصطلح الحديث ص ٨٢، ونزهة النظر ص ٧٠، ٧٢.

(٢) قد تستعمل كلمة (مجمل) بدلاً من (مبهم). كما سيأتي في تفصيل ابن حجر في قبول الجرح ص ٥٩.

• ١- **قال الزركشي** في البحر المحيط ٥ /٣٣٣: الجرح والتعديل، هل يقبلان أو أحدهما من غير ذكر سبب، فيه خلاف، منشؤه أن المعدل والمجرح هل هو مخبر فيصدق، أو حاكم ومفت فلا يقلد؟ أحدها: وهو الصحيح يقبل التعديل من غير سبب، بخلاف الجرح؛ لأن أسباب التعديل كثيرة، فيشق ذكرها، بخلاف الجرح، فإنه يحصل بأمر واحد والاختلاف في سبب الجرح، فربما ذكر شيئا لا جرح فيه.

وقد اختلف العلماء في اشتراط تفسير الجرح والتعديل على خمسة أقوال. هي:

١ . مذهب الجمهور: يُقْبل التعديل مبهماً •١ ولا يُقْبل الجرح إلّا مفسّراً [(١)].

وذلك لما يأتي:

أ ـ أن أسباب التعديل كثيرة جداً يثقل ذكرها، فلو كُلّف المعدِّلُ بـذكرها، للزمـه أن يقول: "يفعل كذا وكذا" عادّاً ما يجب على المعدَّلِ فعلَه، "ويترك كذا وكذا" عادّاً ما يجب على المعدَّلِ تركُه [(٢)]، بخلاف الجرح فإنه يحصل بأمر واحد [(٣)].

ب ـ ولاختلاف الناس في مُوجِبِ الجرح، فربما أطلق أحدهم الجـرح بناء عـلى أمر اعتقده جرحاً وليس بجرح في نفس الأمر [(٤)] ولا سيما إذا كـان الإمـام متشـدداً متعنّتاً يجرح الراوي بما لا يكون قدحاً عند غيره [(٥)].

• ١–قال الخطيب في الكفاية في علم الرواية ص٩٩: وهذا القول أولى بالصواب عندنا والدليل عليه إجماع الأمة على أنه لا يرجع في التعديل إلا إلى قول عدل رضا عارف بما يصير به العدل عدلا والمجروح مجروحا وإذا كان كذلك وجب حمل أمره في التزكية على السلامة وما تقتضيه حاله التي أوجبت الرجوع إلى تزكيته.

(١) انظر: علوم الحديث ص ٢٢٠، وفتح المغيث ١/ ٢٩٩.

(٢) انظر: المصدرين السابقين في المواضع المذكورة.

(٣) انظر: فتح المغيث ١/ ٢٩٩، وتدريب الراوي ١/ ٣٠٥.

(٤) انظر: علوم الحديث ص ٢٢٠.

(٥) من ذلك قول شعبة لما سئل لِمَ تركت حديث فلان؟: "رأيته يركض على بِرْذون فتركته". انظر: الكفاية في علم الرواية ص ١٨٢.

فبيان السبب مزيل لهذا الاحتمال ومظهر لكونه قادحاً أو غير قادح [(١) •١].

٢ . القول الثاني: يُقْبل الجرح مبهماً ولا يُقْبَلُ التعديل إلّا مفسراً [(٢)].

وذلك لما يلي:

أ ـ أن الجرح إنما يؤخذ من إمام عارف بأسباب الجرح والتعديل [(٣)].

ب ـ ولأن أسباب التعديل يكثر التَّصَنُّعُ فيها والتظاهر بها فربّما سارع المعدِّلُ إلى

---

(١) انظر: فتح المغيث ١/٢٩٩.

• ١- وقد عقد الخطيب في الكفاية في علم الرواية (١/ ٣٤٣-٣٥٠): باب ذكر بعض أخبار من استفسر في الجرح، فذكر ما لا يسقط العدالة ومنها:

١- قيل لشعبة: لم تركت حديث فلان، قال: رأيته يركض على برذون فتركت حديثه، وتقدم أنه ضعيف.

٢- قال شعبة: لقيت ناجية الذي روى عنه أبو إسحاق، فرأيته يلعب بالشطرنج فتركته فلم أكتب عنه ثم كتبت عن رجل عنه، قال الخطيب: ألا ترى أن شعبة في الابتداء جعل لعبة الشطرنج مما يجرحه فتركه ثم استبان له صدقه في الرواية، وسلامته من الكبائر، فكتب حديثه نازلاً.

٣- قال أبو داود الطيالسي: سمعت شعبة يقول سمعت من طلحة بن مصرف حديثًا واحدًا وكنت كلما مررت به سألته عنه فقيل له لم يا أبا بسطام؟ قال: أردت أن أنظر إلى حفظه فإن غير فيه شيئًا تركته.

٤- قال محمد بن علي الوراق سألت مسلم بن إبراهيم عن حديث لصالح المري فقال ما تصنع بصالح ذكروه يومًا عند حماد بن سلمة فامتخط حماد قال الخطيب: امتخاط حماد عند ذكره لا يوجب رد خبره.

٥- قال الغلابي: سئل يحيى يعنى ابن معين عن حجاج بن الشاعر، فبزق لما سئل عنه.

(٢) انظر: فتح المغيث ١/٣٠١.

(٣) انظر: الكفاية في علم الرواية ص ١٧٨.

الثناء اغتراراً بظاهر الحال (١).

٣ . القول الثالث: لا يُقبلان إلّا مفسّرين.

وذلك لِما تقدم من تعليل اشتراط تفسيرهما لا سيما مع اختلاف الناس في مُوجِبِ التعديل، فقد يُوثِّق المعدِّلُ بما لا يقتضي العدالة (٢).

٤ . القول الرابع: يُقبلان مبهمين (٣).

وذلك لِما تقدم من تعليل قبولهما وإن كانا مبهمين.

٥ . قول الحافظ ابن حجر:

قبول التعديل مبهماً، والتفصيل في قبول الجرح •١ على النحو التالي:

---

(١) من ذلك قول الإمام مالك لما سئل عن روايته عن عبد الكريم بن أبي المُخارق: "غَرَّني بكثرة جلوسه في المسجد". انظر: فتح المغيث ١/ ٣٠١.

(٢) من ذلك ما رواه يعقوب بن سفيان. قال: "سمعت إنساناً يقول لأحمد بن يونس: "عبد الله العُمَري ضعيف". قال: إنما يُضَعِّفُه رافضي مبغض لآبائه، لو رأيت لحيته وخضابه وهيئته لعرفت أنه ثقة". المعرفة والتاريخ ٢/ ٦٦٥.وانظر: الكفاية ص ١٦٥، وفتح المغيث ١/ ٣٠٢.

• **قال الخطيب**: فاحتج أحمد بن يونس على أن عبد الله العمرى ثقة بما ليس حجة لأن حسن مما يشترك فيه العدل والمجروح. " الكفاية في علم الرواية (١/ ٣١١) ".

(٣) انظر: فتح المغيث ١/ ٣٠٢.

• ١- **قال اللكنوي** في الرفع والتكميل ص١١٠: اختار الحافظ ابن حجر في نخبته وشرحه أن التجريح المجمل المبهم يقبل في حق من خلا عن التعديل، لأنه لما خلى عن التعديل صار في حيز المجهول، وإعمال قول المجرح أولى من إهماله في حق هذا المجهول، وإما في حق من وثق وعدل فلا يقبل الجرح المجمل. **وهذا وان كان مخالفًا لما حققه ابن الصلاح** وغيره من عدم قبول الجرح =

أ ـ **إن كان مَنْ جُرِحَ مجملاً** قد وثقه أحد من أئمة هذا الشأن لم يُقبل الجرح فيه من أحد كائناً من كان إلّا مفسراً؛ لأنه قد ثبتت له رتبة الثقة فلا يزحزح عنها إلّا بأمر جلي (١). وهذا مأخوذ من قول الإمام أحمد•١: «كل رجل ثبتت عدالته لم يقبل فيه تجريح أحد حتى يبين ذلك عليه بأمر لا يحتمل غير جرحه» (٢).

وذلك لأن أئمة هذا الشأن لا يوثقون إلّا من اعتبروا حاله في دينه ثم في حديثه ونقدوه كما ينبغي وهم أيقظ الناس، فلا ينتقض حكم أحدهم إلّا بأمر صريح (٣).

ب ـ **وإن كان مَنْ جُرِحَ جرحاً مبهماً** قد خلا عن التعديل قُبِلَ فيه الجرح وإن كان مبهماً إذا صدر من إمام عارف. وذلك لأن الراوي إذا لم يُعدَّلْ فهو في حَيِّزِ المجهول،

= المبهم بإطلاقه لكنه تحقيق مستحسن وتدقيق حسن **ومن هاهنا علم أن المسالة مخمسة** فيها أقوال خمسة ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات وسارعوا إلى الحسنات. أ. هـ.

قلت: وثمرة الخلاف بين ما اختاره ابن الصلاح من التوقف عن العمل بحديث من جرح جرحًا مجملًا للريبة فيه فكأنه مجهول، ومذهب ابن حجر في رد الرواية لأنه يعتبر الراوي مجروحًا، فرأي ابن الصلاح أقوى، ونتيجة المذهبين متقاربة، لكن تظهر ثمرة الخلاف وقوته إذا كان الجرح المجمل شديدًا فالأخذ بقول ابن حجر معناه عدم صلاحيته في الشواهد، والأخذ بقول ابن الصلاح معناه صلاحية روايته في الشواهد إذا جاء ما يقويها. والله أعلم.

(١) تدريب الراوي ١/٣٠٨.

•١- والصواب أنه من قول أبي عبد الله محمد بن نصر المروزي كما في فتح المغيث(٢/٣٢).

(٢) تهذيب التهذيب ٧/٢٧٣، قلت: وقع فيه نقل طويل من كلام أبي عبد الله المروزي، وورد فيه ذكر أحمد، فلعله اشتبه على الشيخ هذا بهذا لشهرة الإمام أحمد بأبي عبد الله، وقد رأيت الشيخ اللاحم علق في الطبعة الجديدة عليه هنا بما حاصله ماذكرناه.

(٣) تدريب الراوي ١/٣٠٨.

فإعمالُ قول المجرِّح فيه أولى من إهماله [١]، وإنما لم يُطْلَبْ من المجرِّح تفسير جرحه لأنه لو فسره فكان جرحاً غير قادح لمنعت جهالة حال الراوي من الاحتجاج به [٢].

الضابط لطلب تفسير الجرح:

يرد الجرح ـ في كتب الجرح والتعديل ـ مبهماً في الغالب، ولا مناص من أخذ تلك الجروح المبهمة بالاعتبار لئلا يتعطّل النقد، ولكن يتأكد طلب تفسير الجرح حيث توجد قرينة داعية إليه. كما قال عبد الوهاب بن علي السبكي: «لا نطلب التفسير من كل أحد، بل إنما نطلبه حيث يحتمل الحال شكّاً إما لاختلافٍ في الاجتهاد •[١] أو لتهمةٍ يسيرة في الجارح •[٢]، أو نحو ذلك مما لا يوجب سقوط قول الجارح ولا ينتهي إلى الاعتبار به على الإطلاق، بل يكون بَيْنَ بَيْنَ.

أما إذا انتفت الظنون وانتفت التُّهمُ، وكان الجارح حَبْراً من أحبار الأمة، مبرأً عن مظان التهمة، أو كان المجروح مشهوراً بالضعف متروكاً بين النقاد، فلا نتلعثم عند جرحه ولا نُحْوِجُ الجارح إلى تفسير، بل طلب التفسير منه ـ والحالة هذه ـ طلبٌ لغيبة لا حاجة إليها. . . » [٤].

(١) انظر: نزهة النظر ص ٧٣، وتدريب الراوي ١/ ٣٠٨.
(٢) انظر: لسان الميزان ١/ ١٦.
• ١- يعني كونه مجروحًا في نفسه أو متهمًا بعصبيته لأهل مذهبه وتحامله على غيرهم أو تهمته جرح قرينه عن هوى، والله أعلم .
(٣) طبقات الشافعية الكبرى ٢/ ٢١ـ ٢٢، وقاعدة في الجرح والتعديل ص ٥٢.
• ٢- **قال الصنعاني** في توضيح الأفكار (٢/ ١٥٧) بعد أن ذكر كلام السبكي: "بل الظاهر أنه لا يجوز لنا طلب تفسيره لأنه تفكه بعرضه بغير غرض ديني" .

جواب ابن الصلاح عما تضمّنته كتب الجرح والتعديل من الجروح المبهمة:

قال ابن الصلاح: «ولقائل أن يقول: إنما يعتمد الناس في جرح الرواة وردّ حديثهم على الكتب التي صنّفها أئمة الحديث في الجرح أو في الجرح والتعديل، وقلّما يتعرضون فيها لبيان السبب ●١، بل يقتصرون على مجرد قولهم: فلان ضعيف، وفلان ليس بشيء... ونحو ذلك، أو هذا حديث ضعيف، وهذا حديث غير ثابت... ونحو ذلك، فاشتراط بيان السبب يفضي إلى تعطيل ذلك وسدّ باب الجرح في الأغلب الأكثر.

قال: وجوابه أن ذلك وإن لم نعتمده في إثبات الجرح والحكم به، فقد اعتمدناه في أن توقفنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك، بناء على أن ذلك أوقع عندنا فيهم ريبة قوية يُوجِبُ مثلُها التوّقف، ثم من انزاحت عنه الريبة منهم ببحث عن حاله أوجب الثقة بعدالته قبلنا حديثه ولم نتوقف كالذين احتج بهم صاحبا الصحيحين وغيرهما ممن مسّهم مثل هذا الجرح من غيرهم»(١).

وقد نوقش هذا الجواب بما يلي:

● ١ – **وممن بين سبب جرحه للراوي في كتبه ابن حبان.**

قال في المجروحين (١/٤)قال: وإني ذاكر ضعفاء المحدثين وأضداد العدول من الماضين ممن أطلق أئمتنا عليهم القدح، وصح عندنا فيهم الجرح، وأذكر السبب الذي من أجله جرح، والعلة التى بها قدح، ليرفض سلوك الاعوجاج بالقول بأخبارهم عند الاحتجاج وأقصد في ذلك ترك الإمعان والتطويل، وألزم الإشارة إلى نفس التحصيل.

(١) علوم الحديث ص ٢٢٢.

١ ـ **قول الحافظ ابن كثير**: «أما كلام هؤلاء الأئمة المنتصبين لهذا الشأن فينبغي أن يؤخذ مسلَّماً من غير ذكر أسباب، وذلك للعلم بمعرفتهم، واطلاعهم واضطلاعهم في هذا الشأن، واتصافهم بالإِنصاف والديانة والخبرة والنصح؛ لا سيما إذا أطبقوا على تضعيف الرجل أو كونه متروكاً، أو كذاباً. . . أو نحو ذلك. فالمحدث الماهر لا يتخالجه في مثل هذا وقفة في موافقتهم لصدقهم وأمانتهم ونصحهم. ولهذا يقول الشافعي في كثير من كلامه على الأحاديث: "لا يثبته أهل العلم بالحديث". ويردّه ولا يحتج به بمجرد ذلك» (١).

٢ ـ **قول الحافظ ابن حجر**: «إن خلا المجروح عن التعديل قُبِلَ الجرح فيه مجملاً غير مبين السبب إذا صدر من عارف» (٢).

وبذلك ينحصر احتمال زوال الريبة في حق من وثَّقه أئمة وضعفّه آخرون دون من اتفقوا على تضعيفه أو خلا عن التعديل مع وجود الجرح فيه.

(١) اختصار علوم الحديث ص ٧٩.

(٢) نزهة النظر ص ٧٣.

الفَصْلُ الثَّانِي

تعارض الجرح والتعديل •[١]

لتعارض الجرح والتعديل صورتان. هما:

١ ـ أن يكون تعارضهما بصدورهما من إمامين فأكثر.

٢ ـ أن يتعارضا وقد صدرا من إمام واحد.

والمراد بالجرح هنا: الجرح المفسّر.

فإذا تعارض الجرح المفسّر مع التعديل بصدورهما من إمامين فأكثر فمذهب الجمهور تقديم الجرح (١) على التعديل مطلقاً (٢)، سواء زاد عدد المُعدِّلين على عدد

• ١- عند تعارض الجرح والتعديل لابد من أن نتأكد من حقيقة التعارض فقد يكون التعارض حقيقي، وقد يكون وهمياً فلا يكون هناك تعارض.

قال الصنعاني في توضيح الأفكار(٢/١٦٧): واعلم أن التعارض بين التعديل والتجريح إنما يكون تعارضا عند الوقوع في حقيقة التعارض إذ الكلام في ذلك وهو ما يتعذر فيه الجمع بين القولين أما إذا أمكن معرفة ما يرفع ذلك فلا تعارض البتة.

(١) انظر: الكفاية في علم الرواية ص ١٧٥ و١٧٧، وعلوم الحديث ص ٢٢٤.

(٢) استثنى الفقهاء من ذلك حالتين يُقدّم فيهما التعديل على الجرح المفسّر وهما:

أ. إذا قال المعدِّل: (عرفت السبب الذي ذكره الجارح في الراوي ولكنه تاب منه وحسنت حاله - على خلافٍ في التائب من الكذب على النبي ﷺ-).

ب. إذا نفى المعدِّلُ كلامَ الجارح بطريق معتبر يدل يقيناً على بطلان سبب الجرح وكون الجارح واهماً فيما قاله.كما لو قال الجارح:(إن فلاناً قتل فلاناً يوم كذا، فقال المعدِّلُ: أنا رأيته حيا بعد ذلك اليوم).انظر: محاسن الاصطلاح ص ٢٢٤، وفتح المغيث١/٣٠٧، وتدريب الراوي ١/٣١٠.

المُجرِّحين أو نقص عنه أو استويا (١). وذلك لأن مع الجارح زيادةَ علمٍ بخفي حال الراوي لم يطَّلعْ عليها المعدِّلُ فالجارح مصدِّقٌ للمعدِّل في الحال الظاهرة ومبيّن لحال الراوي الخفية (٢) •١.

وثمة ثلاثة أقوال أخرى فيما إذا زاد عدد المعدِّلين على عدد الجارحين هي:

١ ـ ما حكاه الخطيب البغدادي عن طائفة من أهل العلم: «يُقدّم التعديل على الجرح» (٣).

وذلك لأن كثرة المعدِّلين تقوي حالهم وتوجب العمل بخبرهم إذ الكثرة تفيد غلبة الظن بثبوت ذلك الحكم، وقلة الجارحين تُضَعِّف خبرهم (٤) •٢.

٢ ـ ما حكاه البلقيني: «يُقدّم قولُ الأحفظ من الأئمة المختلفين» (٥).

ويمكن توجيهه بأن الأئمة ليسوا على درجة واحدة من الاطلاع على أحوال الرواة عامّة، بل منهم من تكلّم في أكثر الرواة، كابن معين، وأبي حاتم، ومنهم من تكلّم في كثير

---

(١) انظر: فتح المغيث ١/ ٣٠٥.

(٢) انظر: الكفاية في علم الرواية ص ١٧٥، وعلوم الحديث ص ٢٢٤.

• ١- **وقد قال ابن حزم** في الإحكام(٢/ ١٤٦): التجريح يغلب التعديل؛ لأنه علم زائد عند المجرح لم يكن عند المعدل، وليس هذا تكذيباً للذي عدل، بل هو تصديق لهما معًا.

(٣) انظر: الكفاية في علم الرواية ص ١٧٧.

(٤) انظر: الكفاية في علم الرواية ص ١٧٧، وفتح المغيث ١/ ٣٠٧.

• ٢- **قال الخطيبُ**: وهذا خطأٌ وبُعْدٌ ممَّنْ توهَّمَهُ؛ لأنَّ المعدِّلين، وإن كثروا ليسُوا يخبرُونَ عن عَدَمِ ما أخبرَ به الجارحُونَ ولو أخبروا بذلك وقالوا نشهد أن هذا لم يقع منه لخرجوا بذلك من إن يكونوا أهل تعديل أو جرح لأنها شهادة باطلة على نفى ما يصح ويجوز وقوعه وان لم يعلموه فثبت ما ذكرناه.

(٥) انظر: محاسن الاصطلاح ص ٢٢٤.

من الرواة، كالإمام مالك، وشعبة بن الحجاج، ومنهم من تكلّم في الرجل بعد الرجل، كسفيان بن عيينة، والإمام الشافعي (١)، وقد يكون فيهم من هو أكثر معرفة بحال ذلك الراوي بخصوصه.

٣ ـ **ما حكاه السخاوي** عن ابن الحاجب: «أنهما يتعارضان فلا يقدّم أحدهما على الآخر إلّا بمرجح» (٢)، وذلك لأن مع المعدِّل زيادةَ قوةٍ بالكثرة ومع الجارح زيادة قوة بالاطلاع على الباطن (٣).

والراجح: أن الأصل تقديم الجرح المفسر على التعديل، لكن ذلك ليس على إطلاقه، بل هو مقيَّد بضوابط الجرح والتعديل -كما سيأتي بعون الله تعالى-.

وأمّا إذا تعارض الجرح المبهم مع التعديل فقد حكى السخاوي عن أبي الحجاج المزّي وغيره: «أن التعديل مُقدّم على الجرح المبهم» (٤).

لكن ليس ذلك على إطلاقه أيضاً فإن توثيق الإمام المتساهل لا يُقدّم على جرح الإمام المعتدل.

وأما إذا تعارض الجرح والتعديل الصادران من إمام واحد، فلذلك حالتان. هما:

---

(١) انظر: ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل ص ١٥٨.

(٢) فتح المغيث ١/٣٠٨. ونص عبارة ابن الحاجب: "أما لو عَيَّنَ السبب ونفاه المعدِّل بطريق يقيني فيتعارضان فالترجيح". منتهى السؤل والأمل ص ٨٠.

(٣) انظر: فتح المغيث ١/٣٠٨.

(٤) انظر: فتح المغيث ١/٣٠٧.

● - قال المعلمي في التنكيل(٢/٤٩٨) والجرح غير المفسر قد تقدم في القواعد البحث فيه وأن التحقيق أنه مقبول من أهله إلا أن يعارضه توثيق أثبت منه، وبالجملة فالذي يخشى من جرح المخالف ومن الجرح الذي لم يفسر هو الخطأ فمتى تبين أو ترجح أنه أخطأ لم يؤخذ به" اهـ.

الحالة الأولى: أن يتبين تغيرُ اجتهاد الإمام في الحكم على ذلك الراوي، فالعمل حينئذ على المتأخر من قوليه.

ومن ذلك: [١] قول عباس الدُّوري في ترجمة ثواب بن عتبة: «سمعت يحيى يقول: "شيخ صدق" فإن كُنْتُ كتبتُ عن أبي زكريا (يحيى بن معين) فيه شيئاً، أنه ضعيف، فقد رجع أبو زكريا وهذا هو القول الأخير من قوله»(١).

والحالة الثانية: أن لا يتبين تغيُّرُ اجتهاد الإمام في حكمه على الراوي.

فالعمل على الترتيب التالي:

أ ـ يُطْلَبُ الجمع بين القولين إن أمكن [٢]، كأن يكون التوثيق أو التضعيف نِسْبياً لا مطلقاً، فإن المعدِّل قد يقول: (فلان ثقة) ولا يريد به أنه ممن يُحْتَجُّ بحديثه وإنما ذلك على حسب ما هو فيه ووجه السؤال له

١- ومنه أيضا ما في ترجمة الحكم بن عطية: سأل المروذي الإمام أحمد فقال: قلت له: كيف هو؟ قال: البصري؟ قلت: نعم، الذي روى عن ثابت. قال: قد كان عندي ليس به بأس، ثم بلغني أنه حدث بأحاديث مناكير، وكأنه ضعفه. (بحر الدم) ص(٤٣-٤٤).

(١) التاريخ ٤/٢٧٢.

٢- ومثال ذلك ما جاء في مقدمة فتح الباري (ص ٤١٩): عبد العزيز بن المختار البصري وثقه ابن معين في رواية ابن الجنيد وغيره. وقال في رواية ابن أبي خيثمة عنه ليس بشيء.
وقال أبو حاتم: مستوى الحديث ثقة، ووثقه العجلي، وابن البرقي، والنسائي، وقال ابن حبان في الثقات: يخطئ. قلت (ابن حجر): احتج به الجماعة، وذكر ابن القطان الفاسي: أن ابن معين بقوله في بعض الروايات: " ليس بشيء " يعني أن: أحاديثه قليلة.

فقد يُسألُ عن الرجل الفاضل المتوسط في حديثه فيُقْرَنُ بالضعفاء •١، فيقال: ما تقول في فلان وفلان وفلان؟فيقول: (فلان ثقة) يريد أنه ليس من نمط من قُرِنَ به (١) وقد يُقْرنُ بأوثقَ منه فيقول: (فلان ضعيف) أي بالنسبة لمن قُرِنَ به في السؤال، فإذا سئل عنه بمفرده بيَّن حاله في التوسط.

فقد سأل عثمان الدارمي يحيى بن معين عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه. فقال: «ليس به بأس. قال: قلت: هو أحب إليك أو سعيد المقْبُري؟ فقال: سعيد أوثق والعلاء ضعيف» (٢).

فتضعيف ابن معين للعلاء إنما هو بالنسبة لسعيد المقْبُري وليس تضعيفاً مطلقاً (٣).

ب ـ إذا لم يمكن الجمع، طُلِب الترجيح بين القولين بالقرائن، كأن يكون بعضُ تلاميذ الإِمام أكثر ملازمة له من بعض، فتقدَّم روايةُ الملازم على رواية غيره •٢.

• ١- ومن ذلك ما في لسان الميزان (١/ ١٧) أن الدوري قال سئل ابن معين عن محمد بن إسحاق فقال: ثقة، فحكى غيره عن ابن معين أنه سئل عن ابن إسحاق وموسى بن عبيدة الربذي أيهما أحب إليك؟ فقال ابن إسحاق ثقة. وسئل عن محمد بن إسحاق بمفرده، فقال صدوق وليس بحجة. ومثله أن أبا حاتم قيل له أيهما أحب إليك يونس أو عقيل؟ فقال عقيل لا بأس به، وهو يريد تفضيله على يونس، وسئل عن عقيل، وزمعة بن صالح، فقال عقيل: ثقة متقن. وهذا حكم على اختلاف السؤال وعلى هذا يحمل أكثر ما ورد من اختلاف كلام أئمة أهل الجرح والتعديل ممن وثق رجلاً في وقت وجرحه في وقت آخر. .وراجع التعديل والتجريح للباجي(١/ ٢٥٧-).

(١) انظر: لسان الميزان ١/ ١٧.

(٢) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين ص ١٧٣ ـ ١٧٤.

(٣) انظر: فتح المغيث ١/ ٣٧٧.

• ٢-ومنهم عبد الله بن الإمام أحمد فتقدم روايته عن أبيه لطول ملازمته له.

كما هو الشأن في تقديم رواية عباس الدُّوري عن ابن معين لطول ملازمته له (١).

جـ ـ إذا لم توجد قرينة خاصة يرجّح بها فيؤخذ بأقرب القولين إلى أقوال أهل النقد وبالأخص أقوال الأئمة المعتدلين.

د ـ إذا لم يتيسّر ذلك كله فالتوقف حتى يظهر مرجّح.

من ضوابط تعارض الجرح والتعديل:

الأصل المعتبر عند تعارض الجرح والتعديل تقديم الجرح المفسر •١ على التعديل، وتقديم التعديل على الجرح المبهم، ولكن هذا الأصل تقيّده ضوابط متعددة توجد في ثنايا كلام الأئمة عند الموازنة بين الآراء المختلفة في توثيق الراوي وتضعيفه. **ومن أهم تلك الضوابط ما يلي:**

١ ـ اعتبار مناهج الأئمة في جرحهم وتعديلهم (٢) فإنهم على ثلاثة أقسام (٣) هي:

---

(١) **ومن قرائن الترجيح أيضاً**: كثرة الناقلين لأحد القولين عن الإمام، وكون أحد القولين أصح إسناداً إلى ذلك الإمام من القول الآخر.

• ١- **في هذا الإطلاق** من المؤلف رحمه الله نظر، فإن تقديم الجرح المفسر على التعديل والإطلاق بأنه الأصل المعتبر ليس كذلك، بل الأصل الجمع بين أقوال الأئمة في شأن الراوي، وذلك بتنزيل كل قول على أمر خاص.

ومن الأمور التي يجب مراعاتها عند هذا الجمع ما سيأتي مما سيذكره المؤلف في هذا الفصل.

(٢) **تُعرف مناهج الأئمة بطريقين:**

نص الأئمة ذوي التتبع والاستقراء -كالذهبي وابن حجر- على ذلك.

الدراسات المعاصرة لجهود الأئمة ومناهجهم في الجرح والتعديل.

(٣) انظر: ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل ص ١٥٨ ـ ١٥٩، ١٦٧، والموقظة ٨٣، والنكت على كتاب ابن الصلاح ١/٤٨٢، والمتكلمون في الرجال ص ١٣٢.

أ ـ من هو متعنِّتٌ في الجرح متثبِّتٌ في التعديل، يغمز الراوي بالغلطتين والثلاث، ويُلَيِّنُ بذلك حديثه. ومن هؤلاء: شعبة بن الحجاج (ت ١٦٠ هـ)، ويحيى بن سعيد القطان(ت ١٩٨ هـ)،ويحيى بن معين(ت ٢٣٣ هـ)،وأبو حاتم الرازي(ت ٢٧٧ هـ)، والنسائي (ت٣٠٣هـ) (١) •١ .

ب ـ من هو معتدل في التوثيق منصف في الجرح. ومنهم: سفيان الثوري (ت ١٦١ هـ)، وعبد الرحمن بن مهدي (ت ١٩٨ هـ)، وابن سعد (ت ٢٣٠ هـ)، وابن المديني (ت ٢٣٤هـ)، والإمام أحمد (ت ٢٤١ هـ)، والبخاري (ت٢٥٦ هـ)، وأبو زرعة الرازي (ت ٢٦٤هـ)، وأبو داود (ت ٢٧٥ هـ)، وابن عدي (ت ٣٦٥ هـ)، والدارقطني (ت ٣٨٥هـ).

جـ ـ من هو متساهل مثل: أبي الحسن أحمد بن عبد الله العجلي (٢)

---

(١) من النقاد من اشتهر بالتعنّت في جرح أهل بلد معين. ومن أولئك:
أ. أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني (ت ٢٥٩ هـ) في جرحه لأهل الكوفة.
ب. عبد الرحمن بن يوسف بن خِراش البغدادي (ت٢٨٣ هـ) في جرحه لأهل الشام.
انظر: لسان الميزان ١/ ١٦.
• ١- **ومن المتشددين أيضًا**: ١- زكريا بن يحيى الساجي. ٢-والأزدي. ٣- وابن القطان.
٤- والعقيلي: قال العلامة المعلمي في التنكيل (٢/ ٤٧٩) "قد كان في العقيلي تشدد ما ينبغي التثبت فيما يقول من عند نفسه في مظان تشدده، فأما روايته فهي مقبولة على كل حال".
٥- عثمان بن أبي شيبة: قال العلامة المعلمي في التنكيل (١/ ٢٤٠) "وعثمان على قلة كلامه في الرجال يتعنت"..
(٢) قال الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي: "توثيق العجلي وجدته بالاستقراء كتوثيق ابن حبان أو أوسع". الأنوار الكاشفة ص ٧٢.
وتساهل ابن حبان يرجع إلى قاعدته المتقدمة ص ٤٢: "العدل من لم يُعْرفْ فيه الجرح"، فإنها تقتضي توثيق كثير من مجهولي الحال عند غيره. انظر: لسان الميزان ١/ ١٤.
=

(ت٢٦١هـ)، وأبي عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، وابن حبان(ت٣٥٤هـ) والدارقطني(ت ٣٨٥هـ) في بعض الأوقات (١)، وأبي عبد الله الحاكم •١(ت ٤٠٥هـ) ، وأبي بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ).

= **ويوضح كلام المعلمي** بشأن توثيق العجلي قول عبد العليم البستوي: "... تبيّن لي بعد دراسة تراجم كثير من الرواة أن الإمام العجلي كثيراً ما يتفق مع ابن حبان في توثيق أناس ذكرهم أبو حاتم وغيره في المجاهيل أو سكتوا عليهم، ويجزم العجلي بتوثيقهم ولكنه. أي العجلي. يختلف عن ابن حبان في أن ابن حبان يتشدد أو يتعنّت في الجرح بخلاف العجلي، فإنه يتسامح مع الضعفاء أيضاً، فيعطيهم مرتبة أعلى مما هم فيه عند النقاد الآخرين.

ويظهر تساهل العجلي في الأمور التالية:

أولاً: إطلاق (ثقة) على الصدوق فمن دونه.

ثانياً: إطلاق (لا بأس به) على من هو ضعيف.

ثالثاً: إطلاق (ضعيف) على من هو ضعيف جداً أو متروك.

رابعاً: توثيق مجهولي الحال، ومن لم يروعنه إلّا راو واحد.

تحقيق كتاب معرفة الثقات ١/١٢٥. ١٢٧.

(١) **ذكر هذا** القيد الحافظ الذهبي. انظر: الموقظة ص ٨٣.

ومما يوضح ذلك ما نقله السخاوي من قول الدارقطني: من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته. فتح المغيث ١/٣٢٠.

• ١- **قال العلامة المعلمي في التنكيل**(٢/ ٤٧٢-٤٧٣): وذكرهم للحاكم بالتساهل إنما يخصونه بالمستدرك فكتبه في الجرح والتعديل لم يغمزه أحد بشيء مما فيها فيما أعلم، وبهذا يتبين أن التثبث بما وقع له في المستدرك وبكلامهم فيه لأجله إن كان لإيجاب التروي في أحكامه التي في المستدرك فهو وجيه، وإن كان للقدح في روايته أو في أحكامه في غير المستدرك في الجرح والتعديل ونحوه فلا وجه لذلك، بل حاله ذلك إطراح ما قام الدليل على أنه أخطا فيه وقبول ما عداه.

وفائدة هذا التقسيم[١]: النظر في أقوال الأئمة عند إرادة الحكم على الراوي.

فإذا جاء التوثيق من المتشددين، فإنه يُعضُّ عليه بالنواجذ لشدة تثبُتِهم في التوثيق إلّا إذا خالف الإجماع على تضعيف الراوي أو كان الجرح مفسرًا بما يجرح فإنه يقدم على التوثيق، **ولكن إذا جرَّحوا أحداً من الرواة**، فإنه يُنظر هل وافقهم أحد على ذلك؟.فإن وافقهم أحد على ذلك التضعيف ولم يُوثِّق ذلك الراوي أحدٌ من الحُذَّاق فهو ضعيف، وإن لم يوافقهم أحد على التضعيف، فإنه لا يؤخذ بقولهم على

• ١- **لكن يقول المعلمي**: ما اشتهر من أن فلاناً من الأئمة مسهل، وفلاناً مشدد ليس على إطلاقه، فإن منهم من يسهل تارة ويشدد تارة، بحسب أحوال مختلفة. ومعرفة هذا وغيره من صفات الأئمة التي لها أثر في أحكامهم لا تحصل إلا باستقراء بالغ لأحكامهم، مع التدبر ا لتام. مقدمة الفوائد المجموعة ص ٨. **ومن أمثلة ذلك**:

١-ما في الجرح والتعديل ١/٧٧: نا محمد بن يحيى، أخبرني يوسف بن موسى التستري، قال سمعت أبا داود يعنى الطيالسي يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: سمعت سفيان الثوري يقول: ما رأيت أورع من جابر الجعفي في الحديث.انتهى.

فهذا سفيان الثوري قد تساهل جداً في التوثيق! ، حتي أنه وثق جابراً المتهم بالكذب.

٢-وفي شرح علل الترمذي(٢ / ٥٦٧): قال أمية بن خالد قلت لشعبة: مالك لا تحدث عن عبد الملك بن أبي سليمان؟ ، قال تركت حديثه، قلت: تحدث عن محمد بن عبيد الله العرزمي وتدع عبد الملك بن أبي سليمان، وكان حسن الحديث.

فهاهنا تشدد شعبة في أمر عبد الملك بن أبي سليمان، وتساهل في أمر محمد بن عبيد الله العرزمي، وعامة النقاد علي خلافه في هذا. ولذا قال الخطيب في تاريخ بغداد (١٠/٣٩٥): قد أساء شعبة في اختياره حيث حدث عن محمد بن عبيد الله العرزمي، وترك التحديث عن عبد الملك بن أبي سليمان لأن محمد بن عبيد الله لم تختلف الأئمة من أهل الأثر في ذهاب حديثه وسقوط روايته وأما عبد الملك فثناؤهم عليه مستفيض وحسن ذكرهم له مشهور.

٣-وفي المغني في الضعفاء (٢/٧٥٩) ترجمة: يعقوب بن محمد الزهري المدني مشهور، قواه أبو حاتم مع تعنته في الرجال وضعفه أبو زرعة وغيره وهو الحق ما هو بحجة.

إطلاقه، **ولكن لا يطرح مطلقاً**، بل إن عارضه توثيق من معتبر فلا يقبل ذلك الجرح إلّا مفسّراً. **فإذا قال ابن معين في راوٍ**: "إنه ضعيف" فلا يكفي أن يقول ذلك دون بيانٍ لسبب تضعيفه وغيرهُ قد وثّقه، بل مثل هذا الراوي يُتوقَّف في تصحيح حديثه وهو إلى الحسن أقرب. كما قاله الحافظ الذهبي [(١)].

وإذا جاء التوثيق من المتساهلين فإنه يُنظر. هل وافقهم أحد من الأئمة الآخرين على ذلك؟. فإن وافقهم أحد أُخِذَ بقولهم، وإن انفرد أحدهم بذلك التوثيق فإنه لا يُسلَّم له فإن من عادة ابن حبان توثيق المجاهيل [(٢)].

وأما الجرح فليسوا فيه على منهج واحد، بل منهم من يتساهل مع الضعفاء أيضاً كالعجلي [(٣)]. ومنهم من يتعنّت أحياناً كابن حبان. ولذلك يتعقّبه الذهبي على التعنت في مواضع كثيرة [(٤)]. **وأما المعتدلون المنصفون**. فإنه يُعتمد على أقوالهم في الحكم على الرواة جرحاً وتعديلاً ما لم يُعارض توثيقهم بجرح مفسّر خال من التعنّت والتشدد فإنه يقدم على التوثيق.

٢ ـ كل طبقة من طبقات نقّاد الرجال لا تخلو من متشدد ومتوسط:

---

(١) انظر: ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل ص ١٥٨.١٥٩.

(٢) توثيق ابن حبَّان على خمس مراتب. سيأتي ذكرها ص ١٢٠-١٢١.

(٣) انظر ص ٧٨.

(٤) من تعقبات الذهبي في كتابه (ميزان الاعتدال) لجرح ابن حبان ما يلي:

أ. قوله ١/ ٢٧٤ في ترجمة أفلح بن سعيد المدني: "ابن حبان رُبَّما قَصَّبَ الثقة حتى كأنه لا يدري ما يخرج من رأسه".

ب. وقوله٢/١٤٨ في ترجمة سعيد بن عبد الرحمن الجُمحِي: "وأما ابن حبان فإنه خَسَّاف قصّاب".

جـ. وقوله ٢/ ٢٥٣ في ترجمة سويد بن عمرو الكلبي: "وأما ابن حبان فأسرف واجترأ".

فمن الأولى: شعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، وشعبة أشدّهما.

ومن الثانية: يحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى أشد من عبد الرحمن.

ومن الثالثة: يحيى بن معين، والإمام أحمد، ويحيى أشد من أحمد.

ومن الرابعة: أبو حاتم الرازي، والبخاري، وأبو حاتم أشد من البخاري [١].

والفائدة من معرفة ذلك، طلب المقارنة بين أقوال النقّاد من الطبقة الواحدة في حكمها على الراوي.

قال الحافظ الذهبي: «عبد الرحمن بن مهدي كان هو ويحيى القطان قد انتدبا لنقد الرجال، وناهيك بهما جلالة ونُبْلاً وعلماً وفضلاً، فمن جرحاه لا يكاد ـ والله ـ ينْدمِلُ جرحه، ومن وثّقاه فهو الحجّة المقبول، ومن اختلفا فيه اجْتُهد في أمره ونزل عن درجة الصحيح إلى الحسن. . . »[٢].

٣ ـ يُتوقف في قبول الجرح إذا خُشِيَ أن يكون باعثه الاختلاف في الاعتقاد أو المنافسة بين الأقران. قال الحافظ ابن حجر: «وممن ينبغي أن يتوقف في قبول قوله في الجرح من كان بينه وبين من جرحه عداوة سببها الاختلاف في الاعتقاد فإن الحاذق إذا تأمل ثلْب أبي إسحاق الجوزجاني [٣] لأهل الكوفة رأى العجب وذلك لشدة انحرافه

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح ١/ ٤٨٢.

(٢) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل ص ١٦٧.

(٣) قال ابن حبان: "كان حريزي المذهب، ولم يكن بداعية إليه، وكان صلباً في السُّنَّة، حافظاً للحديث، إلّا أنه من صلابته، رُبَّما كان يتعدى طوره" . الثقات ٨/ ٨١-٨٢.

=

في النصب وشهرة أهلها بالتشيّع، فتراه لا يتوقّف في جرح من ذكره منهم بلسان ذلق وعبارة طلقة (١) حتى أنه أخذ يُلَيِّنُ مثل الأعمش، وأبي نعيم، وعبيد الله بن موسى، وأساطين الحديث وأركان الرواية. فهذا إذا عارضه مثلُه أو أكبرُ منه فوثّق رجلاً ضعّفه قُبل التوثيق. ●١، **ويلتحق به**: عبد الرحمن بن يوسف بن خِراش المحدث الحافظ، فإنه من غلاة الشيعة، بل نُسب إلى الرفض، فيُتأنَّى في جرحه لأهل الشام

= وهذا يُفَسِّرُ شدّة ألفاظه على كل من نُسِبَ إلى بدعة، وأن ذلك ليس خاصاً بالكوفيين المتشيعين. انظر كلامه في أبي يوسف ومحمد بن الحسن صاحبي الإمام أبي حنيفة -رحمهم الله تعالى- في كتابه أحوال الرجال.

(١) من عبارات الجوزجاني (زائغ ساقط) و (مفتر) و (زائغ عن الحق).

انظر: أحوال الرجال ص ٥١، ٥٢، ٦٢.

● ١- قال الإمام المعلمي في التنكيل(١/ ٥٩ -٦٠):" قول ابن حجر: «ينبغي أن يتوقف» مقصودة كما لا يخفي التوقف على وجه التأني والتروي والتأمل.وقوله: «فهذا إذا عارضه مثله.... قبل التوثيق» محله ما هو الغالب من أن لا يلزم من إطراح الجرح نسبة الجارح إلى افتراء الكذب، أو تعمد الحكم بالباطل، أو الغلط الفاحش الذي يندر وقوعه، فأما إذا لزم شيء من هذا فلا محيص عن قبول الجرح إلا أن تقوم بينة واضحة تثبت تلك النسبة.

وقد تتبعت كثيراً من كلام الجوزجاني في المتشيعين فلم أجده متجاوزاً الحد، وإنما الرجل لما فيه من النصب يرى التشيع مذهباً سيئاً، وبدعة ضلالة وزيغاً عن الحق وخذلاناً، فيطلق على المتشيعين ما يقضيه اعتقاده كقوله: «زائغ عن القصد - سيء المذهب» ونحو ذلك، وكلامه في الأعمش ليس فيه جرح بل هو توثيق وإنما فيه ذم بالتشيع والتدليس وهذا أمر متفق عليه أن الأعمش كان يتشيع ويدلس، وربما دلس عن الضعفاء، وربما كان في ذلك ما ينكر، وهكذا كلامه في أبي نعيم، فأما عبيد الله بن موسى فقد تكلم فيه الإمام أحمد وغيره بأشد من كلام الجوزجاني.

وتكلم الجوزجاني في عاصم بن ضمرة وقد تكلم فيه ابن المبارك وغيره واستنكروا من حديثه ما استنكره الجوزجاني راجع "سنن البيهقي" ج ٣ ص ٥١، غاية الأمر أن الجوزجاني هول وعلى كل حال فلم يخرج من كلام أهل العلم. . . اهـ.

للعداوة البينة في الاعتقاد • ١ .

ويلتحق بذلك ما يكون سببه المنافسة في المراتب، فكثيراً ما يقع بين العصريين الاختلاف والتباين (١) لهذا وغيره، فكل هذا ينبغي أن يُتأنَّى فيه ويُتأمَّل. . . »(٢).

وقد قال الحافظ الذهبي: « . . . كثير من كلام الأقران بعضهم في بعض ينبغي أن يُطوى ولا يُرْوى ويُطرح ولا يجعل طعناً ويعامل الرجل بالعدل والقسط »(٣).

ونظير ذلك في التوثيق ما ذكره الحافظ الذهبي أيضاً، أنه « قد يكون نفسُ الإمام فيما وافق مذهبه أو في حال شيخه ألطف منه فيما كان بخلاف ذلك»(٤).

٤ ـ لا يقبل الجرح في حق من استفاضت عدالته واشتهرت إمامته، ولذلك لا

• ١- **ومن أمثلة ذلك** ما جاء في ترجمة أحمد بن الفرات أبي مسعود الرازي. قال ابن عدي في الكامل (١/١٩٠): سمعت أحمد بن محمد بن سعيد يقول: سمعت ابن خراش يحلف بالله: " إن أبا مسعود أحمد بن الفرات يكذب متعمداً". فتعقبه ابن عدي فقال: "وهذا الذي قاله ابن خراش لأبي مسعود هو تحامل، ولا أعرف لأبي مسعود رواية منكرة، وهو من أهل الصدق والحفظ".

وترجم له الذهبي في الميزان فقال: ذكره ابن عدي فأساء فإنه ما أبدى شيئا غير أن ابن عقدة روى عن ابن خراش وفيهما رفض وبدعة قال: إن ابن الفرات يكذب عمداً، وقال ابن عدي: لا أعرف له رواية منكرة. قلت:-(أي الذهبي)- فبطل قول ابن خراش. الميزان (١/٢٧١) قال الذهبي: -(كما في تهذيب التهذيب)-: فآذى ابن خراش نفسه بذلك.

(١) علل ابن الصلاح لصدور الجرح بين بعض الأقران من الأئمة بأن عين السخط تُبْدِي مساوي لها في الباطن مخارج صحيحة تَعْمَى عنها بحجاب السخط لا أن ذلك يقع من الإمام تَعَمُّداً لقدح يعلم بطلانه. علوم الحديث ص ٥٩١.

(٢) لسان الميزان ١/١٦.

(٣) ذكر أسماء من تُكُلِّمَ فيه وهو مُوَثَّق ص ٤٦ .

(٤) الموقظة ص ٨٤.

يُلتفت إلى كلام ابن أبي ذئب في الإِمام مالك [١]، ولا إلى كلام النسائي في أحمد بن صالح المصري [٢]، لأن هؤلاء أئمة مشهورون صار الجارح لهم كالآتي بخبر غريب

• ١- قال أحمد بن حنبل: بلغ ابن أبي ذئب أن مالكاً لم يأخذ بحديث: **(البيعان بالخيار)**. فقال: يستتاب فإن تاب، وإلا ضربت عنقه. ثم قال أحمد: هو أورع وأقول بالحق من مالك.

قلت: -(أي الذهبي)-: لو كان ورعاً كما ينبغي لما قال هذا الكلام القبيح في حق إمام عظيم فمالك إنما لم يعمل بظاهر الحديث لأنه رآه منسوخاً، وقيل عمل به، وحمل قوله: **(حتى يتفرقا)** على التلفظ بالإيجاب والقبول، فمالك في هذا الحديث وفي كل حديث له أجر ولا بد، فإن أصاب ازداد أجرا آخر، وإنما يرى السيف على من أخطأ في اجتهاده الحرورية، وبكل حال فكلام الأقران بعضهم في بعض لا يعول على كثير منه فلا نقصت جلالة مالك بقول ابن أبي ذئب فيه ولا ضعف العلماء ابن أبي ذئب بمقالته هذه بل هما عالما المدينة في زمانهما رضي الله عنهما، ولم يسندها الإمام أحمد فلعلها لم تصح.

انظر: سير أعلام النبلاء ج٧/ص١٤٢-١٤٣ وانظر: المقصد الأرشد ٢/٣٠٦ - تذكرة الحفاظ ١/١٩٢- تاريخ بغداد ٢/٣٠١ العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد ١/٥٣٩، طبقات الحنابلة لأبي يعلى ١/٢٥١- المعرفة والتاريخ للفسوي ١/٣٨٦

• ٢- **قال الحافظ في مقدمة فتح الباري** ص ٣٨٦: أحمد بن صالح المصري أبو جعفر بن الطبري أحد أئمة الحديث الحفاظ المتقنين الجامعين بين الفقه والحديث أكثر عنه البخاري وأبو داود واعتمده الذهلي في كثير من أحاديث أهل الحجاز ووثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين فيما نقله عنه البخاري وعلي بن المديني وابن نمير والعجلي وأبو حاتم الرازي وآخرون.

وأما النسائي فكان سيء الرأي فيه ذكره مرة فقال: ليس بثقة ولا مأمون. أخبرني معاوية بن صالح قال سألت يحيى بن معين عن أحمد بن صالح فقال كذاب يتفلسف رأيته يخطئ في الجامع بمصر. اهـ. فاستند النسائي في تضعيفه إلى ما حكاه عن يحيى بن معين، وهو وهم منه حمله على اعتقاده، سوء رأيه في أحمد بن صالح، فنذكر أولا: السبب الحامل له على سوء رأيه فيه، ثم نذكر وجه وهمه في نقله ذلك عن يحيى بن معين، قال أبو جعفر العقيلي: كان أحمد بن صالح لا يحدث أحدا حتى يسأل عنه فلما أن قدم النسائي مصر جاء إليه وقد صحب قومًا من أهل الحديث لا =

لو صحّ لتوفرت الدواعي على نقله (١).

وقد صحَّ عن ابن معين أنه يتكلم في الإِمام الشافعي •١ .

= يرضاهم أحمد، فأبى أن يحدثه، فذهب النسائي فجمع الأحاديث التي وهم فيها أحمد، وشرع يشنع عليه وما ضره ذلك شيئًا، وأحمد بن صالح إمام ثقة.

وقال ابن عدي: كان النسائي ينكر عليه أحاديث، وهو من الحفاظ المشهورين بمعرفة الحديث، ثم ذكر ابن عدي الأحاديث التي أنكرها النسائي، وأجاب عنها، وليس في البخاري مع ذلك منها شيء، وقال صالح جزرة: لم يكن بمصر أحد يحفظ الحديث غير أحمد بن صالح، وكان يذاكر بحديث الزهري ويحفظه. وقال ابن حبان: ما رواه النسائي عن يحيى بن معين في حق أحمد بن صالح فهو وهم، وذلك أن: أحمد بن صالح الذي تكلم فيه ابن معين هو رجل آخر غير ابن الطبري، وكان يقال له الأشمومي وكان مشهورًا بوضع الحديث، وأما ابن الطبري فكان يقارب ابن معين في الضبط والإتقان. انتهى. وهذا في غاية التحرير، ويؤيده ما نقلناه أولا عن البخاري أن يحيى بن معين وثق أحمد بن صالح بن الطبري، فتبين أن النسائي وحده انفرد بتضعيف أحمد بن صالح بما لا يقبل منه حتى قال الخليلي: اتفق الحفاظ على أن كلامه فيه، فيه تحامل.

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢/ ١٢، وقاعدة في الجرح والتعديل ص ٢٤.٢٨.

• ١- **في تهذيب التهذيب** ترجمة الإمام الشافعي: قال الحاكم: تتبعنا التواريخ وسواد الحكايات عن يحيى بن معين فلم نجد في رواية واحد منهم طعناً على الشافعي، ولعل من حكي عنه غير ذلك قليل المبالاة بالوضع على يحيى. **قال المعلمي في التنكيل**(١/ ٤٢٦-٤٢٧): إنما حكى هذه الكلمة عن ابن معين، محمد بن وضاح الأندلسي، وابن وضاح قال فيه الحافظ أبو وليد بن الفرضي الأندلسي وهو بلديه وموافق له في المذهب: «له خطأ كثير محفوظ عنه، وأشياء كان يغلط فيها، وكان لا علم عنده بالفقه، ولا بالعربية». وكان الأمير عبد الله بن الناصر ينكر عليه هذه الحكاية، ويذكر أنه رأى أصل ابن وضاح الذي كتبه بالشرق وفيه: سألت يحيى بن معين عن الشافعي فقال: هو ثقة، كما حكاه ابن عبد البر في كتاب العلم، ولم ينقل أحد غيره عن ابن معين أنه قال في الشافعي: «ليس بثقة» أو ما يؤدي معناها أو ما يقرب منها، ولابن معين أصحاب كثيرون أعرف به وألزم له وأحرص على النقل عنه من هذا المغربي، وكان في بغداد كثيرون يسرهم أن يسمعوا طعناً في الشافعي فيشيعوه. . .». =

ولذلك قال الحافظ الذهبي: « قد آذى ابن معين نفسه بذلك ولم يلتفت الناس إلى كلامه في الشافعي، ولا إلى كلامه في جماعة من الأثبات، كما لم يلتفتوا إلى توثيقه لبعض الناس، فإنَّا نقبل قوله دائماً في الجرح والتعديل ونُقدِّمُه على كثير من الحفّاظ ما لم يخالف الجمهور في اجتهاده، فإذا انفرد بتوثيق من ليَّنه الجمهور، أو بتضعيف من وثَّقه الجمهور وقَبِلُوه فالحكم لعموم أقوال الأئمة لا لمن شذّ. . . »(١).

وفي مقابل ذلك لا يؤخذ بتوثيق إمامٍ لراوٍ اتفق الأئمة على تركه ولذلك أعرضوا عن توثيق الإِمام الشافعي لإِبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي مولاهم (٢).

٥ ـ لا عبرة بجرح لم يصح إسناده إلى الإِمام المحكي عنه.

قال الحافظ ابن حجر: «ونقل ابن الجوزي من طريق الكُديْمي (٣) عن ابن المديني عن القطان أنه قال: "أنا لا أروي عنه" -يعني أبان بن يزيد العطار- وهذا مردود لأن الكُديْمي ضعيف»(٤).

ومما يؤكد اعتبار ذلك فيما يُنسبُ إلى الأئمة من الأقوال، رسمُ الحافظ أبي

=وقال المعلمي في الأنوار الكاشفة ص٢٨٩: هذه من فلتات القلم، وقد برأ الله ابن معين من اتباع الهوى والعصبية، وإنما كان يأخذ بقول أبي حنيفة فيما لم يتضح له الدليل بخلافه، وعدم ميله إلى الشافعي كان لسبب آخر، وثَمَّ علل تقدح في صحة هذه الكلمة "ليس بثقة" عنه، وقد أوضحت ذلك في التنكيل. وراجع كتاب بيان من أخطأ على الشافعي للبيهقي ٩٩-١٠٠.

(١) انظر: ذكر أسماء من تُكُلِّمَ فيه وهو مُوَثَّق ص ٤٩.

(٢) انظر: ميزان الاعتدال ١/٥٧.

(٣) هو محمد بن يونس بن موسى. انظر: تهذيب التهذيب ٩/٥٣٩وتقريب التهذيب ٥١٥.

(٤) هدى الساري ص ٣٨٧.

الحجاج المزِّي لمنهجه في مقدمة كتابه (تهذيب الكمال) حيث قال: «ولم نذكر إسناد كل قول من ذلك فيما بيننا وبين قائله خوف التطويل، وقد ذكرنا من ذلك الشيء بعد الشيء لئلا يخلو الكتاب من الإِسناد على عادة من تقدّمنا من الأئمة في ذلك.

وما لم نذكر إسناده فيما بيننا وبين قائله فما كان من ذلك بصيغة الجزم فهو مما لا نعلم بإسناده عن قائله المحكي ذلك عنه بأساً. وما كان منه بصيغة التمريض فرُبَّما كان في إسناده إلى قائله ذلك نظر. . . »(١).

ونظير ما تقدم أن لا يُقبل توثيق لم يصح إسناده إلى الإمام المحكي عنه، ومن ذلك ما رواه علي بن عبد العزيز البغوي عن سليمان بن أحمد قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: «ما رأيت شامياً أثبت من فرج بن فضالة».

قال الحافظ ابن حجر: «لا يغترّ أحد بالحكاية المروية في توثيقه عن ابن مهدي؛ فإنها من رواية سليمان بن أحمد ـ وهو الواسطي ـ وهو كذاب»(٢).

٦ ـ لا يُلتفت إلى الجرح الصادر من المجروح إلّا إذا كان الجارح إماماً له عناية بهذا الشأن وقد خلا الراوي المجروح عن التوثيق ولم تظهر قرينة تدل على تحامل الجارح في جرحه.

فمن المردود لمعارضته بتوثيق:

أ ـ قول أبي الفتح الأزدي في أحمد بن شبيب الحَبَطي: «منكر الحديث غير مرضي».

---

(١) تهذيب الكمال ١/ ١٥٣.

(٢) تهذيب التهذيب ٨/ ٢٦٢.

قال الحافظ ابن حجر: «لم يلتفت أحد إلى هذا القول بل الأزدي غير مرضي»(١).

وقال في موضع آخر: « لا عبرة بقول الأزدي لأنه هو ضعيف، فكيف يُعتمد في تضعيف الثقات؟ »(٢).

ب ـ **قول عبد الرحمن بن يوسف بن خِراش** في عمرو بن سليم الزرقي: « ثقة في حديثه اختلاط».

قال ابن حجر: « ابن خِراش مذكور بالرفض والبدعة فلا يلتفت إليه»(٣).

ومن أمثلة اعتماد الحافظ ابن حجر للجرح الصادر من الأزدي لعدم توثيق الراوي ما يلي:

أ ـ **قول الأزدي** في إبراهيم بن مهدي بن عبد الرحمن الأُبُـلّي: « يضع الحديث، مشهور بذاك لا ينبغي أن يُخرج عنه حديث ولا ذِكْر»(٤). **قال ابن حجر:** «كذّبوه»(٥).

ب ـ **قوله** في إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة: « مجهول، ضعّفه الأزدي»(٦).

---

(١) تهذيب التهذيب ٣٦/١.

(٢) هدي الساري ص ٣٨٦.

(٣) هدي الساري ص ٤٣١.

(٤) تاريخ بغداد ١٧٩/٦، وانظر: تهذيب التهذيب ١٧٠/١.

(٥) تقريب التهذيب ص ٩٤.

● ولم يذكر في ترجمته إلا قول الأزدي فيه، وتضعيف الخطيب، فاعتمد الحافظ على كلام الأزدي وجرحه بهذه العبارة التي منشؤها قول الأزدي.

(٦) تقريب التهذيب ص ٨٧. وانظر: تهذيب التهذيب ١٠٥/١.

=

٧ ـ لا يلتفت إلى جرح يغلب على الظن أن مصدره ضعيف.

ومن ذلك أن عبد الرحمن بن شريح المعافري ثقة اتفاقاً، لكن شذّ ابن سعد فقال: «منكر الحديث». **قال الحافظ ابن حجر**: «لم يلتفت أحد إلى ابن سعد في هذا فإن مادته من الواقدي في الغالب، والواقدي ليس بمعتمد»(١).

ويمكن أن يُعْرف مصدر حكم ابن سعد على الراوي من خلال نُقُوله عن المتقدمين في الترجمة، حيث يتبيّن بذلك مأخذُ حكمه على الرواة غير المعاصرين له، وإلّا فقد قال الحافظ الذهبي: «تكلم محمد بن سعد الحافظ في كتاب (الطبقات) له بكلام جيد مقبول»(٢).

لكن إذا تكلّم ابن سعد في راوٍ من أهل العراق وظهر أن مصدر كلامه نقل الواقدي، تعيّن حينئذ التثبّت الشديد، **فقد قال الحافظ ابن حجر**: «ابن سعد يقلد الواقدي، والواقدي على طريقة أهل المدينة في الانحراف على أهل العراق»(٣).

٨ ـ يُتأنى في الأخذ بجرح الإِمام المتأخر إذا عارض توثيق الأئمة المتقدمين حتى يتبين وجهه بما يجرح الراوي مطلقاً(٤).

= • فذكر الحافظ اجتهاده فيه بقوله: مجهول. فإنه روى عن جده، وروى عنه: أبو جعفر النفيلي فمثله يكون مجهولاً، ثم ذكر الحافظ تضعيف الأزدي له.

(١) هدي الساري ص ٤١٧.

(٢) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل ص ١٧٢.

(٣) هدي الساري ص ٤٤٣.

(٤) إذا ورد الجرح مبهماً لم يقبل، وإن ورد مفسّراً بما يقتضي تضعيف الراوي في رواية معينة اختص بتلك الرواية.

ومن ذلك أن أبان بن صالح القرشي مولاهم قد وثّقه ابن معين [١]، والعجلي [٢]، ويعقوب بن شيبة [٣]، وأبو زرعة [٤]، وأبو حاتم [٥]، وقال فيه النسائي: «ليس به بأس»[٦]. **وقال ابن عبد البر**: «ضعيف»[٧]. وقال ابن حزم: «ليس بالمشهور»[٨].

قال الحافظ ابن حجر: «وهذه غفلة منهما وخطأ تواردا عليه، فلم يُضعّف أباناً هذا أحدٌ قبلهما، ويكفي فيه قول ابن معين ومن تقدّم معه»[٩].

٩ ـ قد يقع الجرح بسبب الخطأ في النَّسخ من الكتب.

قال الحافظ الذهبي في ترجمة بشر بن شعيب بن أبي حمزة الحمصي: «صدوق، أخطأ ابن حبان بذكره في الضعفاء»[١٠].

وعمدته أن البخاري قال: «تركناه». كذا نقل فوَهِم على البخاري إنما قال البخاري: «تركناه حيّاً سنة اثنتي عشرة ومائتين»[١١].

(١) انظر: تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ص ٧٢.
(٢) انظر: معرفة الثقات ١/١٩٨.
(٣) انظر: تهذيب الكمال ٢/١١.
(٤) انظر: الجرح والتعديل ٢/٢٩٧.
(٥) انظر: المصدر السابق ٢/٢٩٧.
(٦) انظر: تهذيب الكمال ٢/١١.
(٧) انظر: التمهيد ١/٣١٢.
(٨) انظر: المحلّى ١/١٩٨. وقال في ٧/١٣٧: (ليس بالقوي).
(٩) تهذيب التهذيب ١/٩٥.
(١٠) لم أجد ترجمة بشر بن شعيب في النسخة المطبوعة من كتاب المجروحين.
(١١) ميزان الاعتدال ١/٣١٨.

=

وقال الحافظ ابن حجر: « وقال ابن حبان في كتاب الثقات [(١)]: "كان مُتْقناً" ثم غفل غفلة شديدة فذكره في الضعفاء، وروى عن البخاري أنه قال: "تركناه" .

وهذا خطأ من ابن حبان نشأ عن حذف، وذلك أن البخاري إنما قال في تاريخه: "تركناه حيّاً سنة اثنتي عشرة" -يعني ومائتين-، فسقط من نسخة ابن حبان لفظة: (حيّاً) فتغير المعنى »[(٢)].

١٠ ـ قال الحافظ ابن حجر: « مَنْ عُرف من حاله أنه لا يروي إلّا عن ثقة فإنه إذا روى عن رجل وُصِفَ بأنه ثقة عنده، كمالك وشعبة والقطان وابن مهدي...»[(٣)]، والإِمام أحمد،وبقي بن مخلد، وحريز بن عثمان [(٤)] وسليمان بن حرب، والشعبي [(٥)].

وما ذكره رحمه الله مبني على الغالب [(٦)] فيمن روى عنهم هؤلاء وأمثالهم؛ وإلّا فقد روى شعبة عن جابر الجعفي، وإبراهيم الهجري، ومحمد بن عبيدالله العرزمي وغير واحد ممن يضعّف في الحديث [(٧)]،

= وانظر: التاريخ الكبير ٢/٧٦، وفي نسخته المخطوطة من مكتبة كوبريلي:(قال أبو عبد الله: ومات بعدنا). • **قلت:** وهي مثبتة في المطبوع من التاريخ الكبير(٢/٧٦).

(١) انظر: الثقات ٨/١٤١.

(٢) هدي الساري ص ٣٩٣.

(٣) لسان الميزان ١/١٥.

(٤) قال الحافظ الذهبي: "أبو خداش حِبّان بن زيد الشرعبي الحمصي، ما علمتُ روى عنه سوى حريز، وشيوخه قد وُثّقوا مطلقاً". سير أعلام النبلاء ١٤/٨٧.

(٥) انظر: فتح المغيث ١/٣١٤.

(٦) انظر: ص ٥٠ وما قبلها.

(٧) انظر: عيون الأثر ١/١٤.

كما روى الإِمام مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف.

١١ ـ الرواة الذين أخرج لهم الشيخان أو أحدهما على قسمين:

أحدهما: من احتجَّا به في الأصول.

والثاني: من خرّجا له متابعة واستشهادا واعتبارا.

فالقسم الأول: الذين أخرجا لهم على سبيل الاحتجاج على قسمين:

١ ـ **من لم يُتكلم فيه بجرح** فذاك ثقة حديثه قوي وإن لم ينصّ أحد على توثيقه، حيث اكتسب التوثيق الضمني من إخراج الشيخين أو أحدهما له على وجه الاحتجاج، وهما قد التزما بالصحة وشرط راوي الصحيح العدالة وتمام الضبط.

٢ ـ من تُكُلِّمَ فيه بالجرح فله حالتان:

أ ـ تارة يكون الكلام فيه تعنتًا والجمهور على توثيقه، فهذا حديثه قوي أيضاً •[١].

ب ـ وتارة يكون الكلام في تليينه وحفظه له اعتبار، فهذا لا يَنْحطُّ حديثه عن مرتبة الحسن لذاته [(١)].

ويوضح ذلك قول الحافظ ابن حجر: « . . ينبغي أن يُزاد في التعريف بالصحيح فيقال: هو الحديث الذي يتصل إسناده بنقل العدل التام الضبط أو القاصر عنه إذا اعتضد عن مثله إلى منتهاه ولا يكون شاذا ولا معللا.

• ١–وانظر أمثلة له في هدي الساري ص٣٨٦–٣٨٨و٤٠١ –٤٠٤ وغير ذلك.

قال المعلمي في التنكيل (١/٧٧): إذا وجدنا البخاري ومسلماً قد احتجا أو أحدهما براو سبق ممن قبلهما فيه جرح غير مفسر، فإنه يظهر لنا رجحان التعديل غالباً، وقس على ذلك. . .

(١) انظر: الموقظة ص ٧٩ . ٨٠.

وإنما قلت ذلك لأنني اعتبرت كثيراً من أحاديث الصحيحين فوجدتها لا يتِمُّ الحكم عليها بالصحة إلّا بذلك»[(١)].

والقسم الثاني: الذين أخرجا لهم في الشواهد والمتابعات والتعاليق:

فهؤلاء تتفاوت درجات من أُخرج له منهم في الضبط وغيره مع حصول اسم الصدق لهم، وحينئذ إذا وُجد لغير الإِمام في أحد منهم طعنٌ فذلك الطعن مقابل لتعديل هذا الإمام فلا يقبل إلّا مبيَّن السبب، مفسراً بقادح يقدح في عدالة هذا الراوي وفي ضبطه مطلقاً أو في ضبطه لخبر بعينه؛ لأن الأسباب الحاملة للأئمة على الجرح متفاوتة منها ما يقدح ومنها ما لا يقدح[(٢)].

١٢ ـ تُراعى اصطلاحات الأئمة فيما يطلقونه من ألفاظ الجرح والتعديل.

ومن ذلك: قول يحيى بن معين: «فلان لا بأس به» يعني ثقة ●[١].

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح ١/٤١٧.

(٢) انظر: هدي الساري ص ٣٨٤.

● لكن ما في كتابيهما من الرجال وهو في الشواهد والمتابعات لا يعد تعديلا منهما له خاصة إذا جرحه غيرهما. **قال ابن كثير في اختصار علوم الحديث**(ص٤٩): ويُغتفر في باب"الشواهد والمتابعات" من الرواية عن الضعيف القريب الضعف ما لا يُغتفر في الأصول، كما يقع في الصحيحين وغيرهما مثل ذلك. وقال المعلمي في التنكيل (١/٧٧): ". . لكن ينبغي النظر في كيفية رواية الشيخين عن الرجل فقد يحتجان أو أحدهما بالراوي في شيء دون شئ وقد لا يحتجان به، وإنما يخرجان له ما توبع عليه ومن تتبع ذلك وأنعم ليه النظر علم أنهما في الغالب لا يهملان الجرح البتة بل يحملانه على أمر خاص أو على لين في الراوي لا يحطه عن الصلاحية به فيما ليس مظنة الخطأ أو فيما توبع عليه ونحو ذلك ".

● ١- لكن إجراء هذا مصطلحًا خاصًا في كل من أطلق عليهم ذلك فيه نظر، يحتاج تحريره.

وقوله: «فلان ليس بشيء»يعني أن أحاديثه قليلة جداً [١].

وكذلك مصطلحات الأئمة في كتبهم كاصطلاح الذهبي في كتابه (ميزان الاعتدال) «إذا كتبت (صح) أول الاسم فهي إشارة إلى أن العمل على توثيق ذلك الرجل» [٢].

١٣ ـ قد تختلف دلالة اللفظ جرحاً وتوثيقاً باختلاف ضبطه.

مثل قولهم: "فلان مُوْد" فإن "مُود" بالتخفيف بمعنى هالك. من قولهم: "أَوْدى فلان" أي: هلك. وبالتشديد مع الهمزة "مُؤَدّ" أي حسن الأداء [٣].

١٤ ـ قد يرد التوثيق والتضعيف من الأئمة مُقيَّدين [٤] فلا يُحْكَمُ بواحد منهما على الراوي بإطلاق، بل بحسب ما يقتضيان معاً من جرح وتوثيق.

---

(١) سيأتي مزيد بيان لاصطلاحات الأئمة ص: ١٨٦، ١٩٣.

• **وفي هذا بخصوصه الأصل فيه** أن إطلاق ابن معين على الراوي بأنه ليس بشيء، **جرح شديد، وقد يكون معناه** أنه قليل الحديث وهو قليل والغالب عنده الأول، ويتميزان بمقارنة كلام أهل الجرح والتعديل الآخرين.

(٢) لسان الميزان ١/ ٩.

(٣) انظر: تهذيب التهذيب ٣/ ٤٧١، وفتح المغيث ١/ ٣٧٧.

• وفي تهذيب الكمال (١٠/ ٢٦٤): قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: سعد بن سعيد الأنصاري مؤدي - يعني أنه: كان لا يحفظ ويؤدي ما سمع. هذا التفسير من ابن أبي حاتم لكلام أبيه، وانظره في الجرح والتعديل (٤/ ٨٤) وفي المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم ١/ ٥٣: «. . . . ومنهم مؤد لما سمعه من كتابه غير معتمد على حفظه».

وقال الذهبي في الميزان(٢/ ١٢٠): قال شيخنا ابن دقيق العيد: اختلف في ضبط " مود " فمنهم من خففها، أي: هالك، ومنهم من شددها: أي حسن الأداء ".

(٤) انظر هذه القيود وأمثلتها في شرح علل الترمذي ٢/ ٧٣٣.٨١٦.

فقد وسّع الحافظ ابن رجب الكلام فيمن ضُعِّفَ حديثهم في بعض الأوقات، أو في بعض الأماكن، أو عن بعض الشيوخ.

ومن صور ذلك ما يلي:

أ. توثيق الراوي فيما حدّث به في بلد دون آخر.

وذلك لكون الراوي حدّث في مكان لم تكن معه فيه كتبه فخلَّط، وحدّث في مكان آخر من كتبه فضبط، أو لكونه سمع في مكان من شيخ فلم يضبط عنه، وسمع منه في موضع آخر فضبط. **ومن أمثلته:**

١ ـ معمر بن راشد الأزدي حديثه بالبصرة فيه اضطراب كثير، لأن كتبه لم تكن معه، وحديثه باليمن جيّد.

٢ ـ **قال يعقوب بن شيبة:** « سمعت علي بن المديني يُضعِّفُ ما حدّث به عبد الرحمن بن أبي الزناد بالعراق ويصحح ما حدّث به بالمدينة ».

٣ ـ **قال الإمام أحمد** ـ في رواية الأثرم ـ: « سماع عبدالرزاق بمكة من سفيان مضطربٌ جداً، روى عن عبيد الله أحاديث مناكير هي من حديث العُمري. وأما سماعه باليمن فأحاديث صحاح».

ب. توثيق الراوي فيما حدّث به عن أهل إقليم دون آخر.

وذلك لكون الراوي سمع من أهل مِصْرٍ أو أهل إقليم فحفظ حديثهم وسمع من أهل مِصْرٍ آخر أو إقليم آخر فلم يحفظ حديثهم. **ومن أمثلته:**

١ ـ إسماعيل بن عيّاش الحمصي إذا حدث عن الشاميين فحديثه جيد، وإذا حدّث عن غيرهم فحديثه مضطرب.

٢ ـ فرج بن فضالة الحمصي (ضعيف).

قال الإِمام أحمد: « ما روى عن الشاميين فصالح، وأما ما روى عن يحيى بن

سعيد (الأنصاري) فمضطرب».

جـ- توثيق رواية الراوي إذا جاءت من طريق أهل إقليم دون آخر.

وذلك لكون الراوي قد حدّث عنه أهل إقليم فحفظوا حديثه، وحدّث عنه غيرهم فلم يقيموا حديثه. **ومن أمثلته:**

١ ـ زهير بن محمد الخرساني ثم المكي، يروي عنه أهل العراق أحاديث مستقيمة، ويروي عنه أهل الشام أحاديث منكرة.

٢ ـ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، سماع الحجازيين منه صحيح، وفي حديث العراقيين عنه وهم كبير.

د . تضعيف ما حدث به الراوي الثقة عن بعض شيوخه.

وذلك لكون الراوي ثقة في نفسه، لكن في حديثه عن بعض شيوخه ضعف بخلاف حديثه عن بقية الشيوخ. **ومن أمثلته:**

١ ـ جرير بن حازم البصري، يُضَعَّف في حديثه عن قتادة.

٢ ـ جعفر بن برقان الجزري. **قال الإمام أحمد:** «يؤخذ من حديثه ما كان عن غير الزهري، فأما عن الزهري فلا».

هـ- تضعيف رواية الراوي غير المتقن إذا جمع في الإسناد عدداً من شيوخه دون ما إذا أفردهم.

قال الحافظ أبو يعلى الخليلي: «ذاكرت يوماً بعض الحفّاظ فقلت: البخاري لم يخرج حديث حماد بن سلمة في الصحيح وهو زاهد ثقة؟ فقال: لأنه جمع بين جماعة من أصحاب أنس فيقول: حدثنا قتادة وثابت وعبد العزيز بن صهيب، وربّما يخالف

في بعض ذلك. **فقلت**: أليس ابن وهب اتفقوا عليه وهو يجمع بين أسانيد، فيقول: حدثنا مالك وعمرو بن الحارث والليث بن سعد والأوزاعي بأحاديث ويجمع بين جماعة غيرهم؟ فقال: ابن وهب أتقن لما يرويه وأحفظ له »(١).

قال ابن رجب: « ومعنى هذا أن الرجل إذا جمع بين حديث جماعة وساق الحديث سياقة واحدة، فالظاهر أن لفظهم لم يتفق فلا يُقْبلُ هذا الجمعُ إلّا من حافظ متقن لحديثه، يعرف اتفاق شيوخه واختلافهم، كما كان الزهري يجمع بين شيوخ له في حديث الإِفك وغيره. وكان الجمع بين الشيوخ يُنْكر على الواقدي وغيره ممن لا يضبط هذا كما أُنْكِرَ على ابن إسحاق وغيره. . . »(٢).

و . توثيق حديث الراوي في وقت دون وقت. وذلك لكون الراوي الثقة قد خلط في أواخر عمره، والرواة المختلطون متفاوتون في تخليطهم، فمنهم من خلط تخليطاً فاحشاً ومنهم من خلط تخليطاً يسيراً، **ويلتحق بالمختلطين صنفان. هما**:

١ ـ من أضرَّ في آخر عمره وكان لا يحفظ جيداً، فحدّث من حفظه أو كان يُلقَّن فيتلقن.

٢ ـ من ساء حفظه لما ولي القضاء ونحوه. **فمن المختلطين**:

١ ـ صالح بن نبهان (مولى التوأمة). من سمع منه قديماً كمحمد بن أبي ذئب، فسماعه صحيح، ومن سمع منه بعد ما اختلط كسفيان الثوري، فسماعه منه لا شيء.

٢ ـ سعيد بن إياس الجُريري. ممن سمع منه قبل الاختلاط سفيان الثوري، وابن

(١) الإرشاد في معرفة علماء الحديث ١/٤١٧. ٤١٨.

(٢) شرح علل الترمذي ٢/٨١٥. ٨١٦.

عليّة، وبشر بن المفضّل، وممن سمع بعد الاختلاط يزيد بن هارون.

وممن أضرّ في أواخر عمره وكان لا يحفظ جيداً فحدث من حفظه، أو كان يُلقّن فيتلقن:

١ ـ عبد الرزاق بن همّام الصنعاني. **قال الإمام أحمد:** «عبد الرزاق لا يُعبأ بحديث من سمع منه وقد ذهب بصره، كان يُلقّن أحاديث باطلة، وقد حدّث عن الزهري أحاديث كتبناها من أصل كتابه وهو ينظر جاؤوا بخلافها»•[١].

٢ ـ محمد بن ميمون السُّكَّري. **قال النسائي:** «لا بأس به إلّا أنه كان ذهب بصره في آخر عمره، فمن كتب عنه قبل ذلك فحديثه جيّد»•[٢].

وممن ساء حفظه لمـّا ولي القضاء:

١ ـ شريك بن عبد الله النخعي، قاضي الكوفة [(١)]، ساء حفظه بعد ما ولي القضاء، فما حدّث به قبل ذلك فصحيح.

٢ ـ حفص بن غياث النخعي قاضي الكوفة [(٢)]. قال أبو زرعة: «ساء حفظه بعد ما اسْتُقْضي، فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح، وإلّا فهو كذا وكذا».

وقد يرد ما يقتضي ترجيح المتأخر من مرويات الراوي على المتقدم منها.

• ١- كما في شرح علل الترمذي (٢/٧٥٢) وهناك أقوال لغيره تجد منها في: سير أعلام النبلاء للذهبي (٩/٥٦٥)، الميزان (٤/٣٤٢-٣٤٣)، المختلطين للعلائي (ص٧٤) والثقات لابن حبان (٨/٤١٢) والضعفاء والمتروكين للنسائي (ص ٦٩) وغيرها.

وانظر تعليقًا لنا في على اختصار علوم الحديث، في نوع الاختلاط آخر الكتاب.

• ٢- في سننه الكبرى (٢/١٢٢)

(١) تولى شريك القضاء في عهد أبي جعفر المنصور. انظر: التاريخ لخليفة بن خياط ٤٣٤.

(٢) تولى حفص القضاء في عهد هارون الرشيد. انظر: المصدر السابق ص ٤٦٤.

ومن ذلك: ما رواه الحسن بن علي الحلواني عن عفان بن مسلم أنه قال: «كان همّام (بن يحيى بن دينار الأزدي مولاهم) لا يكاد يرجع إلى كتابه ولا ينظر فيه، وكان يخالف فلا يرجع إلى كتابه، ثم رجع بعد فنظر في كتبه فقال: يا عفان كُنّا نخطئ كثيراً فنستغفر الله»(١). **قال الحافظ ابن حجر**: «وهذا يقتضي أن حديث همّام بأخرة أصحُّ ممن سمع منه قديماً، وقد نصّ على ذلك أحمد بن حنبل»(٢) •١.

ز . تضعيف رواية الراوي من حفظه وتوثيق روايته من كتابه: **ومن أمثلته**:

١ ـ يونس بن يزيد الأيلي. **قال أبو زرعة**: «كان صاحب كتاب، فإذا حدّث من حفظه لم يكن عنده شيء» •٢.

٢ ـ سُوَيد بن سعيد الحدثاني. **قال أبو زرعة**: «أما كتبه فصحاح، كنت أتتبع أصوله وأكتب منها فأما إذا حدّث من حفظه فلا» •٣.

---

(١) تهذيب التهذيب ١١/٧٠.

(٢) تهذيب التهذيب ١١/٧٠.

• ١- قال أحمد بن حنبل: سماع من سمع من همام بأخرة هو أصح، وذلك أنه أصابته مثل الزمانة فكان يحدثهم من كتابه، فسماع عفان وحبان وبهز أجود من سماع عبد الرحمن؛ لأنه كان يحدثهم (يعني لعبد الرحمن، أي أيامهم) من حفظه. وعفان هوَ ابنُ مُسلم، وحبان هوَ ابن هلال، وبهزٌ هوَ ابن أسد. انظر: سؤالات أبي داود السجستاني لأحمد ص٣٣٥ رقم (٤٩٠) وشرح علل الترمذي ٢/٧٥٩ ، العلل ومعرفة الرجال ١/٣٥٧ – الجامع لأخلاق الراوي ٢/١١ وغيرها.

• ٢- كما في سؤالات البرذعي ص٦٨٥ .

وراجع لمزيد كلام الأئمة على سوء حفظه: شرح علل الترمذي (٢/٧٦٥).

• ٣ - انظر: شرح علل الترمذي (٢/٧٦٦).

١٥ ـ يراعى سياق الكلام الذي ترد أثناءه ألفاظ الجرح والتعديل وقرائن الأحوال التي اقتضت ورودها في الراوي.

قال الحافظ ابن كثير: «والواقف على عبارات القوم يفهم مقاصدهم بما عُرِفَ من عباراتهم في غالب الأحوال وبقرائن ترشد إلى ذلك»(١).

فمن ذلك أنه قد يرد التوثيق والتضعيف نسبيَّيْن، فيكون ذلك مورداً للجمع بين الأقوال وللترجيح بين الرواة.

ومن أمثلته:

١ ـ محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، وأزهر بن سعد السمان ثقتان.

وقد **قال الإمام أحمد** •١ : «ابن أبي عدي أحبّ إليّ من أزهر»(٢).

٢ ـ تقدم **قول يحيى بن معين**: «سعيد (المقبري) أوثق، والعلاء (بن عبد الرحمن) ضعيف»(٣).

---

(١) اختصار علوم الحديث ص ٨٩. وانظر: فتح المغيث ١/٣٦٣.

• ١ – هو في العلل ومعرفة الرجال ١/٤٢١، ٤٢٦ .

وفي مقدمة فتح الباري ص٣٨٩: أزهر بن سعد السمان البصري، صاحب ابن عون، أحد الأثبات، وثقه ابن معين، وابن سعد، وأحمد بن حنبل، وأورده العقيلي في الضعفاء، بسبب حديث واحد خولف فيه، وحكى عن أحمد أنه قال: ابن أبي عدي أحب إلي من أزهر.

قلت: (الحافظ): وهذا لا يوجب قدحا فيه.

وانظر: الميزان ج١/ص٣٢٠ والتعديل والتجريح للباجي ١/٣٩٧.

(٢) انظر: تهذيب التهذيب ١/٢٠٣.

(٣) انظر: ص ٧٦.

١٦ ـ قد يرِدُ إطلاق التوثيق من الأئمة المتقدمين أكثر شمولاً منه عند المتـأخرين وهو عند المتأخرين، أكثر تحديداً لدرجة الراوي [١].

ومن ذلك أن بعض المتقدمين قد يُطْلَقُ لفظ (ثقة) على الثقة، وعلى الصدوق.

وقد يقرنون اللفظين معاً (ثقة صدوق) عند الحكم على الراوي [٢].

• ١- **قال المعلمي** في سياق كلام له في التنكيل(١/ ٧١-٧٣): وإن شئت فاجعله اصطلاحاً في كلمة (ثقة)، كأن يراد بها استقامة ما بلغ الموثق من حديث الراوي، لا الحكم للراوي نفسه بأنه في نفسه بتلك المنزلة، وقد اختلف كلام ابن معين في جماعة، يوثق أحدهم تارة، ويضعفه أخرى، منهم إسماعيل بن زكريا الخُلقاني، وأشعث بن سوار، والجراح بن مليح الرواسي. . .
ثم قال: وهذا يشعر بأن ابن معين كان ربما يطلق كلمة (ثقة) لا يريد بها أكثر من أن الراوي لا يتعمد الكذب. . . . **ثم قال**: فأما استعمال كلمة (ثقة) على ما هو دون معناها المشهور فيدل عليه مع ما تقدم أن جماعة يجمعون بينها وبين التضعيف، قال أبو زرعة لعمر بن عطاء بن وراز (ثقة لين). وقال الكعبي في القاسم أبي عبد الرحمن الشامي (ثقة يكتب حديثه وليس بالقوي).
وقال ابن سعد في جعفر بن سليمان الضبعي (ثقة وبه ضعف).
وقال ابن معين في عبد الرحمن بن زياد بن أنْعُم (ليس به بأس وهو ضعيف).
وقد ذكروا أن ابن معين يطلق كلمة (ليس به بأس) بمعنى (ثقة). . . . **ثم قال**:. . . وهكذا كلمة (ثقة) معناها المعروف التوثيق التام، فلا تصرف عنه إلا بدليل، إما قرينة لفظية كقول يعقوب: (ضعيف الحديث وهو ثقة صدوق) وبقية الأمثلة السابقة، وإما حالية منقولة أو مستدل عليها بكلمة أخرى عن قائلها أو عن غيره ولا سيما إذا كانوا هم الأكثر.

• ٢- **والأمثلة كثيرة** وسأذكر بعضًا منها من الجرح والتعديل لابن أبي حاتم:
١- أحمد بن عصام بن عبد المجيد: قال أبو محمد كتبنا عنه وهو ثقة صدوق. الجرح ٢/ ٦٦
٢- أحمد بن القاسم بن عطية البزار، أبو بكر، المعروف بأبي بكر بن القاسم الحافظ روى عن أبى الربيع الزهراني وكتبنا عنه وهو صدوق ثقة. "الجرح والتعديل " ٢/ ٦٧.
٣- إبراهيم بن محمد بن المنتشر الهمداني الكوفي قال الإمام أحمد: ثقة صدوق. الجرح ٢/ ١٢٤.
٤- إبراهيم بن مرزوق البصري أبو إسحاق نزيل كتبت عنه وهو ثقة صدوق. الجرح ٢/ ١٣٧. =

ويوضح ذلك أن الحديث عند المتقدمين إما صحيح، وإما ضعيف [١].

ولذلك يُستفاد من تصنيف المتأخرين لمراتب ألفاظ الجرح والتعديل في الترجيح بين من يشتركون عند المتقدمين في مطلق القبول أو في مطلق التضعيف.

١٧ ـ قد يتخصص الراوي في فن من فنون الرواية بسبب ما يبذله فيه من جهد في تلقّيه وأدائه، فيكون حجّة في ذلك الفن [٢]، وأمّا ما سواه من فنون الرواية فقد يحتج به فيه، وقد تقصر درجته عن الاحتجاج، وربما قصرت عن درجة الاعتبار.

ومن أمثلة ذلك:

١ ـ عاصم بن أبي النجود المقرئ المشهور.

= ٥- إبراهيم بن هانئ النيسابوري أبو إسحاق نزيل بغداد سمعت منه ببغداد في الرحلة الثانية وهو ثقة صدوق. الجرح والتعديل ٢/١٤٤

وانظر: الجرح والتعديل(٢/١٥٨، ١٦١، ١٨٢، ٢٦٨، ٤٤٩) و (٣/٨٨، ١٣٥، ١٣٩، ٣٠٧).

(١) **قال الحافظ أبو عمرو بن الصلاح**: "من أهل الحديث من لا يُفْرِدُ نوع الحسن ويجعله مندرجاً في أنواع الصحيح لاندراجه في أنواع ما يُحتجُ به. . ثم إن من سمّى الحسن صحيحاً لا يُنْكِرُ أنه دون الصحيح. . فهذا إذاً اختلاف في العبارة دون المعنى". علوم الحديث ١١٥ . ١١٦.

وقال ابن تيمية: "وأما قسمة الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، فهذا أول من عُرِفَ أنّه قسّمه هذه القسمة أبو عيسى الترمذي، ولم تعرف هذه القسمة عن أحد قبله. . . وأما من قبل الترمذي من العلماء فما عُرِفَ عنهم هذا التقسيم الثلاثي لكن كانوا يقسمونه إلى صحيح وضعيف، والضعيف عندهم نوعان: ضعيف ضعفاً لا يمتنع العمل به وهو يشبه الحسن في اصطلاح الترمذي، وضعيف ضعفاً يوجب تركه وهو الواهي". مجموع الفتاوى ١٨/٢٣ . ٢٥.

وقال أيضاً: "كان في عُرْفِ أحمد ومَنْ قبله من العلماء أن الحديث ينقسم إلى نوعين: صحيح وضعيف. والضعيف عندهم ينقسم إلى: ضعيف متروك لا يحتج به، وإلى ضعيف حسن. . . ". قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ص ٨٧.

(٢) انظر: تحقيق د. نور الدين عتر لشرح علل الترمذي ٢/٥٥٤.

قال الحافظ الذهبي: «كان عاصم ثبتاً في القراءة، صدوقاً في الحديث.

وقد وثقه أبو زرعة (١) وجماعة (٢)، وقال أبو حاتم: محله الصدق (٣).

وقال الدارقطني: في حفظه شيء (٤). يعني: للحديث لا للحروف.

وما زال في كل وقت يكون العالم إماماً في فن مُقصّراً في فنون وكذلك كان صاحبه حفص بن سليمان ثبتاً في القراءة واهياً في الحديث وكان الأعمش بخلافه كان ثبتاً في الحديث ليناً في الحروف»(٥).

وقال أيضاً: «عاصم بن بهدلة الكوفي، مولى بني أسد، ثبت في القراءة، وهو في الحديث دون الثبت صدوق يهم»(٦). **وقال الحافظ ابن حجر** في شأن عاصم: «صدوق له أوهام، حجّة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون»(٧).

٢ ـ محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي مولاهم.

قال الحافظ ابن حجر: «إمام المغازي، صدوق يدلس، ورمي بالتشيّع والقدر»(٨).

---

(١) انظر: الجرح والتعديل ٦/٣٤١.

(٢) انظر: تهذيب الكمال ١٣/٤٧٦. ٤٧٧.

(٣) عبارة أبي حاتم: "محله عندي محل الصدق، صالح الحديث، ولم يكن بذاك الحافظ". الجرح والتعديل ٦/٣٤١.

(٤) سؤالات البرقاني ص ٤٩.

(٥) سير أعلام النبلاء ٥/٢٦٠.

(٦) ميزان الاعتدال ٢/٣٥٧.

(٧) تقريب التهذيب ص ٢٨٥.

(٨) المصدر السابق ص ٤٦٧.

أخرج له البخاري تعليقاً، وأخرج له مسلم في المتابعات، فهو إمام في المغازي، وأما في أحاديث الأحكام فحديثه حسن **متى صرّح بالسماع ولم يخالف من هو أوثق منه**[(١)].

وثمة أفراد اشتهروا بفن معين لكن لا يُلتفت إلى مروياتهم فيه إذْ كانوا مجروحي العدالة كأبي مخنف لوط بن يحيى الأزدي[(٢)]،وهشام بن محمد بن السائب الكلبي[(٣)].

١٨ ـ قد ترد ألفاظ الجرح والتعديل المنقولة من كتب المتقدمين مختصرة أو محكيّة بالمعنى في كتب المتأخرين لاضطرارهم إلى جمع أكبر عدد من الرواة في كتاب واحد، فيؤثر ذلك الاختصار وتلك الحكاية للفظ الجرح والتعديل في الحكم على الراوي توثيقاً وجرحاً[(٤)].

ولذا يتعيّن توثيق تلك الأقوال من مصادرها الأصلية.

فمن أمثلة الاختصار نقل الحافظ الذهبي لعبارة أبي حاتم في حكمه على شهر بن حوشب. **قال أبو حاتم**: «شهر بن حوشب أحب إليّ من أبي هارون العبدي ومن بشر بن حرب، وليس بدون أبي الزبير، لا يحتج بحديثه»[(٥)]. **وقال الذهبي في** (ميزان الاعتدال): «قال أبو حاتم: ليس هو بدون أبي الزبير ولا يحتج به»[(٦)].

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ٧/ ٤١، وهدي الساري ص ٤٥٨، وفتح الباري ١١/ ١٦٣.
(٢) انظر: ميزان الاعتدال ٣/ ٤١٩.
(٣) انظر: المصدر السابق ٤/ ٣٠٤ـ٣٠٥.
(٤) انظر: التنكيل ١/ ٦٤ـ٦٥.
(٥) الجرح والتعديل ٤/ ٣٨٣.
(٦) ٢/ ٣٨٣.

وقال في (الكاشف): « قال أبو حاتم: ليس بدون أبي الزبير»(١).

ومن الحكاية بالمعنى قول الحافظ ابن حجر: «إبراهيم بن سويد بن حيان المدني وثّقه ابن معين وأبو زرعة. . . »(٢). وعبارته تصدُقُ على كلام ابن معين، حيث روى إسحاق بن منصور الكوسج عنه قوله: « ثقة »(٣). وأما أبو زرعة فقد قال: «ليس به بأس»(٤).

١٩ ـ يتأثر الجرح والتعديل الصادران من الأئمة المتأخرين بقدر اطلاعهم على أقوال الأئمة المتقدمين في الحكم على الراوي. فمن أمثلة ذلك:

١ ـ أن عبد الله بن أبي سليمان الأموي مولاهم، قد نقل عثمان بن سعيد الدارمي عن ابن معين توثيقه (٥). ولم يذكر الحافظ ابن حجر في (تهذيب التهذيب) في ترجمته (٦) سوى قول أبي حاتم: «شيخ»(٧). وكون ابن حبان قد ذكره في (الثقات) (٨). ثم قال الحافظ في (تقريب التهذيب): «صدوق»(٩).

---

(١) ١٦/٢.
(٢) هدي الساري ص ٣٨٨.
(٣) انظر: تهذيب الكمال ١٠٣/٢.
(٤) الجرح والتعديل ١٠٤/٢. وانظر: التنكيل ٦٤/١ ـ ٦٥.
(٥) انظر: تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي: ترجمة رقم (٤٨٥).
(٦) انظر: ٢٤٦/٥.
(٧) الجرح والتعديل ٧٥/٥ ـ ٧٦.
(٨) انظر: ٣٣/٥.
(٩) ص ٣٠٧.

ولعله لو استحضر نقل الدارمي عن ابن معين لوثّقه [(١)].

٢ ـ أن الزبير بن جنادة الهجري قد نقل ابن الجنيد عن ابن معين توثيقه [(٢)].

وذكر الحافظ ابن حجر في (تهذيب التهذيب) في ترجمته [(٣)] قول أبي حاتم: «شيخ ليس بالمشهور»[(٤)]، وأن ابن حبان قد ذكره في (الثقات) [(٥)] وقول الحاكم: «ثقة»[(٦)]. ثم قال في (تقريب التهذيب): «مقبول»[(٧)] ولعله لو استحضر نقل ابن الجنيد عن ابن معين لوثقه [(٨)].

٢٠ ـ لا يشترط في الرواة المتأخرين ما يشترط في المتقدمين من الضبط والإتقان.

قال ابن الصلاح: «أعرض الناس في هذه الأعصار المتأخرة عن اعتبار مجموع الشروط في رواة الحديث ومشايخه، فلم يتقيّدوا بها في رواياتهم لتعذر الوفاء بذلك. . . ووجه ذلك. . . . كون المقصود المحافظة على خصيصة هذه الأمة في الأسانيد والمحاذرة من انقطاع سلسلتها فليُعْتبرْ من الشروط. . . ما يليق بهذا الغرض على تجرده. وليُكتف في أهلية الشيخ بكونه مسلماً بالغاً عاقلاً غير متظاهر بالفسق

(١) انظر: تحقيق د. أحمد محمد نور سيف (لتاريخ عثمان الدارمي) ص ٢٨ـ٢٩.

(٢) انظر: سؤالات ابن الجنيد ترجمة رقم (٢٨).

(٣) انظر: ٣/٣١٣.

(٤) الجرح والتعديل ٣/٥٨٢.

(٥) انظر: ٦/٣٣٣

(٦) تهذيب التهذيب ٦/٣١٤.

(٧) ص ٢١٤.

(٨) انظر: تحقيق د. أحمد محمد نور سيف (لسؤالات ابن الجنيد) ص ٢٥.

والسّخف. وفي ضبطه بوجود سماعه مثبتاً بخط غير متهم، وبروايته من أصل موافق لأصل شيخه»[(١)]. **وقد اعتبر الحافظ الذهبي** الحد الفاصل بين المتقدم والمتأخر: رأس سنة ثلاثمائة [(٢)]. **وأوضح السخاوي** وجه التفرقة بين المتقدمين والمتأخرين في هذا الشأن بقوله: «لما كان الغرض أولاً معرفة التعديل والتجريح وتفاوت المقامات في الحفظ والإِتقان ليُتوصَّل بذلك إلى التصحيح والتحسين والتضعيف، حصل التشدد بمجموع تلك الصفات. ولما كان الغرض آخِراً الاقتصار في التحصيل على مجرد وجود السلسلة السندية اكتفوا بما ترى. ولكن ذلك بالنظر إلى الغالب في المَوْضِعَيْن، وإلّا فقد يُوجد في كل منهما من نمط الآخر، وإن كان التساهل إلى هذا الحد في المتقدمين قليلاً»[(٣)]. وبهذا كله يتبيّن أن سبب التفرقة بين المتقدمين والمتأخرين كون «العبرة في رواية المتأخرين على الكتب والأصول الصحيحة التي اشتهرت بنسبتها إلى مؤلفيها، بل تواتر بعضها إليهم»[(٤)].

---

(١) علوم الحديث ص ٢٣٦.

(٢) **قال الحافظ الذهبي**. في بيان منهجه في كتابه (ميزان الاعتدال):. "... وكذلك من قد تُكُلِّم فيه من المتأخرين، لا أوْرِدُ منهم إلّا من قد تبيّن ضعفُه، واتضح أمره من الرواة، إذ العمدة في زماننا ليس على الرواة بل على المحدثين والمفيدين، والذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط أسماء السامعين. ثم من المعلوم أنه لا بد من صون الراوي وستره، فالحد الفاصل بين المتقدم والمتأخر هو: رأس سنة ثلاثمائة، ولو فتحت على نفسي تليين هذا الباب لما سَلِمَ معي إلّا القليل، إذ الأكثر لا يدرون ما يروون ولا يعرفون هذا الشأن إنما سُمِّعُوا في الصغر واحتيج إلى علو سندهم في الكبر. فالعمدة على من قرأ لهم وعلى من أثبت طِباق السماع لهم". الميزان ١/٤.

(٣) فتح المغيث ١/٣٦١.

(٤) الباعث الحثيث ص ٩٠.

الباب الثاني

وجوه الطعن في الراوي

وفيه أربعة فصول:

- الفصل الأول: ما يتعلق بجهالة الراوي.
- الفصل الثاني: ما يختص بالعدالة.
- الفصل الثالث: ما يختص بالضبط.
- الفصل الرابع: ما لا يتعلق بالعدالة ولا بالضبط غالباً.

الفَصْلُ الأَوَّلُ

ما يتعلق بجهالة الراوي

القسم الأول: ما يتعلق بجهالة الراوي:

المراد بجهالة الراوي: أن لا يُعرَفَ فيه تعديل ولا تجريح معين [(١)] •[١].

ويدخل تحتها (إبهام اسم الراوي، وجهالة عينه، وجهالة حاله).

وأسباب الجهالة هي:

١ ـ أن يُسَمِّيَ الراوي شيخه أو يكنيه أو ينسبه إلى قبيلة أو بلد، أو صنعة على غير ما اشتهر به ذلك الشيخ، فيُظنّ أنه شيخ آخر، فتحصل الجهالة [(٢)]، ويكثر ذلك في تدليس الشيوخ.

٢ ـ أن يكون الراوي مُقِلّاً من رواية الحديث فيقِلُّ الأخذ عنه فلا يعرف [(٣)].

---

(١) نزهة النظر ص٤٤.

• ١ - **قال البقاعي**: (وقوله معين): قيد لتجريح فقط، احترز به عما لم يعين فيه الجرح بأن يقول فلان ضعيف أو مجروح فلا ترده بمجرد قوله، بل يتوقف عن الرواية عنه حتى يظهر لنا حاله ويعرف مقصوده بقوله مجروح. انظر: اليواقيت والدررللمناوي ٢/٣٣-٣٤.

وقد يفسر كلام الحافظ بأن التجريح والتعديل يقع لجماعة من السند وراوينا مذكور فيه فيقع له من هذا تعديل أو تجريح غير معين، وغير مقصود لراو بعينه من السند والله أعلم.

(٢) صنّف الخطيب البغدادي في هذا النوع كتابه (الموضح لأوهام الجمع والتفريق).

انظر: نزهة النظر ص ٤٩.

(٣) صنّف الإمام مسلم، والحسن بن سفيان في أولئك الرواة المقلّين باسم (الوحدان). انظر: المصدر السابق ص٤٩.

٣ ـ أن يُبْهِم الراوي اسم شيخه كأن يقول: "حدثني رجل، حدثني بعضهم، أخبرنا شيخ لنا".

٤ ـ أن يذكر الراوي اسم شيخه مهملاً كأن يقول: حدثني فلان أو ابن فلان"(١).

٥ ـ عدم نصّ الأئمة على توثيق الراوي أو تضعيفه.

فأما المبهم من الرواة ـ وهو من لم يسمّ اسمه، نحو: "حدثنا رجل" ـ فهذا لا يقبل حديثه. **وتعليل ذلك**: أن شرط قبول الرواية معرفة عدالة الراوي ومن أُبْهِمَ اسمُه لا تعرف عينه. فكيف تعرف عدالته وضبطه (٢).

لكن قد يقع الإبهام بلفظ التوثيق كأن يقول الراوي: "حدثني الثقة" **فهذا محل خلاف على أقوال. أشهرها مايلي:**

١ ـ **قول الخطيب البغدادي، وأبي بكر محمد بن عبد الله الصيرفي**: «أن ذلك لا يكفي في توثيق الراوي»(٣).

وتعليله: احتمال أن يكون ذلك الراوي ثقة عند من أبهمه مجروحاً عند غيره (٤).

٢ ـ **القول الثاني**: وهو منقول عن الإمام أبي حنيفة: «أن ذلك يكفي توثيقاً

(١) يستدل على معرفة اسم المبهم وتمام اسم المهمل بوروده من طريق أخرى مسمى فيها. انظر: نزهة النظر ص ٤٩.

(٢) انظر: نزهة النظر ص ٤٩.

(٣) انظر: الكفاية ص ١٥٥، وعلوم الحديث ص ٢٢٤.

(٤) انظر: علوم الحديث ص ٢٢٤.

للراوي»[(١)].

وتعليل ذلك: أن المُوثِّق مؤتمنٌ على ذلك وهو نظير الاحتجاج بالمرسل من جهة أن المرسِلَ لو لم يحتج بالمحذوف لما حذفه، فكأنّه عدَّله، فالقبول في هذه المسألة من باب أولى، لأن الإِبهام قد وقع بلفظ التوثيق الصريح (حدثني الثقة) [(٢)].

والراجح القول الأول. وذلك لمايلي:

١ ـ أنه لا يلزم من توثيق الراوي لشيخه أن يكون كذلك عند غيره [(٣)]، لأن الخبر عن التوثيق كالخبر عن التصحيح والتحليل والتحريم، يمكن اختلاف أهل الديانة والإِنصاف فيه [(٤)]، بحسب ما يؤدي إليه الاجتهاد.

٢ ـ ولأن الإِمام قد يَتَفَرّدُ بتوثيق الراوي المُتَّفِقِ على ضعفه لكونه ثقة عنده [(٥)].

٣ ـ ولأن إضراب المحدّث عن تسمية شيخه ريبة توقع تردداً في القلب [(٦)].

ومن ضوابط هذه المسألة ما يلي:

أ ـ أن ذلك الراوي الموثّق بتلك الصيغة: **(حدثني الثقة)** قد يُعرف بالنصّ عليه أو بالاستقراء من عمل الإِمام. فإن كان ثقة اعْتُمِدَ في حقه ذلك التوثيق موافقةً لتوثيق الأئمة الآخرين.

---

(١) انظر: فتح المغيث ١/٣٠٨.
(٢) انظر: المصدر السابق ١/٣٠٨.
(٣) انظر: علوم الحديث ص ٢٢٤.
(٤) تنقيح الأنظار ٢/١٧٢.
(٥) انظر: فتح المغيث ١/٣٠٨.
(٦) انظر: علوم الحديث ص ٢٢٤.

ومثال ذلك: إذا قال الإمام الشافعي: « **حدثني الثقة** عن الليث بن سعد » فالثقة: يحيى بن [(١)] حسّان التِّنّيسي البكري [(٢)].

وإن كان دون مرتبة الثقة اعتمد في حاله الدرجة التي تليق به.

ومثال ذلك: إذا قال الإمام الشافعي: « **حدثني الثقة** عن ابن جريج » فمراده بالثقة: مسلم ابن خالد المخزومي مولاهم [(٣)]، وهو صدوق كثير الأوهام [(٤)].

ب ـ **أن هناك فرقاً** بين الإِبهام بلفظ: (**حدثني الثقة**)، والإِبهام بلفظ (**حدثني مَنْ لا أتهم**). فإن اللفظة الأولى: (**حدثني الثقة**) أرفع بكثير لصراحتها في التوثيق بخلاف اللفظة الثانية: (**حدثني مَنْ لا أتّهم**)، فإنها لا تفيد بلوغ الراوي منزلة الثقة، إذ لا يلزم من عدم اتهام الراوي توثيقه من جانب الضبط وغاية العبارة نفي التهمة دون تعرض للإِتقان [(٥)].

ويوضح ذلك أن عبد الله بن لهيعة، وعبد الله بن جعفر بن المديني، وعبد الرحمن ابن زياد الأفريقي، ضعفاء في الحفظ لا يُحتج بهم عند التفرّد وليسوا بمتّهمين [(٦)].

---

(١) انظر: فتح المغيث ١/٣١٠، وتدريب الراوي ١/٣١٢.
(٢) انظر: تقريب التهذيب ص ٥٨٩.
(٣) انظر: فتح المغيث ١/٣١٠، وتدريب الراوي ١/٣١٢.
(٤) انظر: تقريب التهذيب ص ٥٢٩.
(٥) انظر: فتح المغيث ١/٣١١، وتدريب الراوي ١/٣١١.
وقد رجّح ابن السبكي مساواة عبارة: (حدثني من لا أتهم) إذا صدرت من مثل الشافعي في مقام الاحتجاج لعبارة: (حدثني الثقة) وإن كانت لا تساويها من حيث الدلالة اللغوية.
انظر: تدريب الراوي ١/٣١٢.
(٦) انظر: فتح المغيث ١/٣١١.

وأما المجهول:

فقد تنوّعت آراء العلماء في تحديد المراد به على أقوال أشهرها:

١ـ **ما حكاه الخطيب البغدادي:** « المجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، ومن لم يُعْرفْ حديثه إلّا من جهة راو واحد»(١).

٢ ـ **قول الحافظ ابن الصلاح:** «المجهول ثلاثة أقسام:

أ ـ مجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعاً •[١].

---

(١) الكفاية ص ١٤٩.

• **فهذا التعريف جمع أمورًا ثلاثة:**

١/من لم يشتهر بطلب العلم فمن اشتهر بذلك خرج عن كونه مجهولا.

٢/عدم معرفة العلماء له فإذا عرف بجرح أو تعديل خرج عن كونه مجهولا.

٣/ لم يرو عنه إلا واحد، فإذا روى عنه أكثر من واحد خرج عن جهالة العين.

ويلاحظ تدرج في حال الراوي فأعلاها الشهرة بالعلم، فإن لم يكن مشهورًا رجعنا إلى أقوال المزكين، وإلا فأقل أحواله أن ننظر هل تعدد الرواة عنه أم لا؟ فأقل ما يفيد تعددهم عنه خروجه من جهالة العين للحال. **ومجهول العين** لا تعرف عينه ولا ذاته، وإنما عرف اسمه، وأن فلانا روى عنه، والمبهم لا يعرف اسمه، وهو أيضًا لا تعرف عينه ولا ذاته. ويقال فيه (من لم يسم).

•١ – **ويسمى مجهول الحال**، وهو: من عرفت عينه، ولم تعرف عدالته الظاهرة والباطنة.

وتعدد الرواة عنه أمر أغلبي وليس قيدًا لازمًا في التعريف، وإن صرح بعضهم باشتراط عدلين فأكثر، فإننا نجد ابن القطان و الذهبي وابن حجر – وهم أكثر استعمالا لهذا المصطلح- لا يلتزمون بتعدد الرواة في حكمهم على الرواة بذلك، وهذا أمثلة:

قال ابن القطان في إبراهيم بن أبي ميمونة مجهول الحال لا يعرف روى عنه غير يونس بن الحارث.

وقال في حميد بن يزيد البصري: مجهول الحال ولا يعرف روى عنه إلا حماد بن سلمة.

وقال الذهبي في بسطام بن حريث مجهول الحال. . . تفرد عنه سليمان بن حرب.

وقال الذهبي: والد عدي بن ثابت مجهول الحال لأنه ما روى عنه سوى ولده.

=

ب ـ مجهول العدالة في الباطن دون الظاهر، وهو (المستور) •[١].

= وقال الذهبي: يحيى بن الحسين المدائني عن ابن لهيعة مجهول الحال، وخبره غير صحيح، أورده الخطيب في تاريخه. انتهى. والخطيب لم يذكر راويا عنه إلا محمد بن مغيرة الشهرزوري.

وأكثر منهما ابن حجر فقد وصف في التقريب واحدًا وستين راويا بـ مجهول الحال. منهم اثنان وثلاثون (أي النصف) لم يرو عن كل منهم إلا واحد.

ومنهم: إبراهيم بن إسماعيل الصائغ، وإسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة، وثابت الأنصاري، وخلد بن يزيد بن عمر الفزاري، وعبد الرحمن بن أبي كريمة، وعبيدة بن بلال العمي، وعمر بن إسحاق بن عبد الله المدني، وفاتك بن فضالة، ويحيى بن الحسن بن عثمان القرشي، ويعقوب بن يحيى بن عباد القرشي الأسدي المدني. انظر: جهالة الرواة وأثرها ١/٩٥-١٠٥.

•١- **وعرفه البغوي** بقوله: المَستُور مَن يكونُ عَدلاً في الظَّاهِرِ، ولا تُعْرفُ عدالتُه باطنا. وانظر: شرح التبصرة والتذكرة ١/٢٠٤. **ويزاد في تعريفه**: ولم يعرف فيه جرح.

فالعدالة الظاهرة: هي الإسلام والعلم بعدم المفسق لا عدم العلم بالمفسق، لأن عدم العلم بالمفسق يستوي فيه مجهول العين ومجهول الحال، **أما في المستور** فقد علم فيه عدم المفسق أي أنه اطلع على حال الشخص الظاهرة وعرف منه عدم وقوع ما يفسق ظاهرًا وبقي باطن أمره وحقيقة حاله. أما مجهول الحال فلا يعلم فيه وقوع مفسق ولا عدم وقوعه. **والعدالة الباطنة** هي ما أخبر به المعدلون من تزكية الراوي وتوثيقه. فترجع لأقوال المزكين. وليس المراد بها ما في نفس الأمر.

فعدل الظاهر والباطن يخرج عن وصف المستور، ويدخل أوصاف التوثيق التي يستخدمها المحدثون كصدوق وثقة ونحوها. يقول ابن الوزير في تنقيح الانظار مع التوضيح ١/١٦٥: فأما المستور فإنه مظنون العدالة [أي ظنًا راجحًا لا مستوي الطرفين]، ولو لم يكن كذلك لم يتميز منه المجهول، لكنه غير مخبور خبرة توجب سكون النفس الذي يسميه كثير من المحدثين علمًا.

والمحدثون إذا أطلقوا لفظ مستور لا يقصدون جهالة الحال. بل يطلقونه مع تزكية الراوي في دينه واستقامته، لكنه ليس بالمشهور والمكثر من الرواية ولا من الأثبات المتقنين.

وهو إطلاق قديم مستعمل في التعديل المتوسط أو من خفي أمره. ولا يشترط فيه تعدد الرواة أيضًا. **ومن تطبيقاته:** =

ج ـ مجهول العين»(١) •١.

٣ ـ قول الحافظ ابن حجر: «المجهول قسمان:

أ ـ مجهول العين: من لم يَرْوِ عنه غير واحد ولم يُوثَّقْ.

ب ـ مجهول الحال (المستور): من روى عنه اثنان فأكثر ولم يُوَّثق»(٢).

= ١- ما في الجرح والتعديل ٥/٤٠٢: ترجمة: عبيد بن باب، والد عمرو بن عبيد مولى أبى هريرة روى عن أبى هريرة، روى عنه عبد الله بن عون سمعت أبى يقول ذلك. قال: وسألت أبى عنه فقال: مستور لم يبلغنا عنه شيء.

٢- ما في الجرح والتعديل ٨/١١٧: محمد بن هارون أبو عبد الله الرازي اللؤلؤى روى عن عمرو بن صفوان، روى عنه أبو زرعة وقال كتبت عنه حديثا واحدا وكان ينزل المدينة بدستك شيخ مستور، قال: سئل أبي عنه فقال: شيخ مستور.

٣-وفي الميزان: زياد بن مليك أبو سكينة شيخ مستور ما وثق ولا ضعف فهو جائز الحديث. روي عنه جعفر بن برقان، وأبو بكر بن أبي مريم تفرد بحديث دعوا الحبشة ما ودعوكم. انتهى. زاد في اللسان ٢/٤٩٦: وقد ذكره بن حبان في الثقات، وقال يروي المراسيل.

٤- وفي الميزان أيضا: عبد الله بن محمد بن عمارة القداح الأنصاري مدني أخباري عن ابن أبي ذئب ونحوه مستور ما وثق ولا ضعف وقل ما روى. انتهى.

زاد الحافظ في لسان الميزان ٣/ ٣٣٦: وأورد له الدارقطني في الغرائب. . .إلى آخره.

(١) انظر: علوم الحديث ص ٢٢٥.٢٢٦.

• ١- انظر: علوم الحديث ٢٢٥-٢٢٦ **وتعريفه الصحيح هو**: من لَمْ يعرفهُ العُلماء، ولا يُعرفُ حديثُهُ إلاَّ من جهةِ واحدٍ، وفي مقدمة ابن الصلاح ص٦١ قال: ذكر أبو بكر الخطيب البغدادي في أجوبة مسائل سئل عنها: أن المجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم تعرفه العلماء ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد. وهو بنحوه في كفايته كما ذكرا لمؤلف هنا في فقرة سابقة.

وراجع: تدريب الراوي ١/٣١٧ وغيره.

(٢) انظر: نزهة النظر ص ٥٠، وتقريب التهذيب ص ٧٤.

• **ويزاد: ولم يجرح**، لكي لا يدخل من ضعف مع تعدد الرواة عنه. =

وخلاصة ذلك ما يلي:

١ـ أن من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء به فهو مجهول، كما حكاه الخطيب، وهذا الصنف قسمان عند ابن الصلاح: من لم يعرف العلماء عدالته مطلقاً ومن عرفوا عدالته الظاهرة دون الباطنة، ولاشتراك هذين القسمين في عدم العلم بعدالتهما الباطنة، اعتبرهما ابن حجر قسماً واحداً أطلق عليه: (المستور ـ مجهول الحال)[(١)].

٢ ـ أن من لم يرو عنه غير واحد ولم يُوثَّق فهو مجهول العين.

وهذا الفرق المذكور بين مجهول العين ومجهول الحال هو مذهب الجمهور، وهو ظاهرٌ في أن تعديل الراوي لا يحصل بمجرد الرواية عنه، بل يحصل بالتوثيق الصريح.

والمذهب الثاني: مذهب ابن حبان في كتابه (الثقات).

قال ابن حبان: «. . . فكل من أذكره في هذا الكتاب الأول •[١] فهو صدوق يجوز

= ولذا استدركها الشُّمُنِّي في العالي الرتبة ص ٢٣٥: **فقال في مجهول الحال**: وإن كان روى عنه اثنان فصاعدًا، ولم ينص أحد من أئمة الحديث على توثيقه **ولا تجريحه** سمي بالمجهول الحال، والمستور. **وابن حجر** لا يفرق بين المستور ومجهول الحال. وقد ترجم بمستور في التقريب لمائة وأربعة وخمسين راويًا، ومنهم تسعة وأربعون راويًا لم يتعدد الرواة عنهم.فلم يلتزم بالعدد قيدًا في التطبيق كما التزمه نظريًا.

(١) انظر: فتح المغيث ١/٣٢٤.

• ١- **الكتاب الأول** يعني به كتاب الثقات كما في مقدمته على كتاب الثقات (١/١١) فقد قال: "ولا أذكر في هذا الكتاب الأول إلا الثقات الذين يجوز الاحتجاج بخبرهم، وأقنع بهذين الكتابين المختصرين عن كتاب التاريخ الكبير الذي خرجناه لعلمنا بصعوبة حفظ كل ما فيه من الأسانيد والطرق والحكايات...انتهى.

فكأن ابن حبان له كتاب التاريخ الكبير ولعله الذي يسميه أيضًا: "الفصل بين النقلة" كما في الثقات (١/١٣)وأخرج منه الكتابان المشهوران الثقات والمجروحين. والله أعلم.

الاحتجاج بخبره إذا تَعَرَّى •[١] خبره عن خصال خمس، **فإذا وُجِدَ خبرٌ منكر عن واحد ممن أذكره في كتابي هذا، فإن ذلك الخبر لا ينفكّ من إحدى خمس خصال:**

١ ـ إما أن يكون فوق الشيخ الذي ذكرت اسمه في كتابي هذا في الإِسناد رجل ضعيف لا يُحتج بخبره.

٢ ـ أو يكون دونه رجل واه لا يجوز الاحتجاج بروايته.

٣ ـ أو الخبر يكون مرسلاً لا يلزمنا به الحجّة.

٤ ـ أو يكون منقطعاً لا يقوم بمثله الحجّة.

٥ ـ أو يكون في الإِسناد رجل مدلس لم يبيّن سماعه في الخبر مَنْ الذي سمعه منه.

. . **فكل من ذكرته في كتابي هذا إذا تَعَرَّى خبره عن الخصال الخمس التي ذكرتها فهو عدل يجوز الاحتجاج بخبره**، لأن العدل من لم يُعْرف منه الجرح ضد التعديل، فمن لم يعلم بجرح فهو عدل إذا لم يتبيّن ضده، إذ لم يُكَلَّف الناس من الناس معرفة ما غاب عنهم، وإنما كُلِّفوا الحكم بالظاهر من الأشياء غير المغيّب عنهم»(١).

فالخصلتان الأوليان تفيدان أن المجروح لا يحتج بخبره، بل هو سبب ضعف الخبر.

وأما الثلاث الأخيرة فتفيد أن من سقط من الإِسناد بسبب الإِرسال أو الانقطاع أو التدليس، فلا يُحْمل أمره على التوثيق، ولو حصل ذلك لَتَمَّ الاحتجاج بالخبر مع انقطاع إسناده في الإِرسال والانقطاع واحتمال الانقطاع في التدليس ومع جهالة عين الساقط من الإِسناد، فلم يبق إذن إلّا مَنْ كان مذكوراً في سلسلة ذلك الإِسناد ولم

• ١ – **تعرى**: أي خلا.

(١) الثقات ١/١١ ـ ١٣.

يُعرف فيه الجرح، فهذا عدل ـ على مذهب ابن حبان ـ حتى يتبيّن جرحه بشـــرط أن يكون تلميـذه ثقـة (١). «وأمـا المجاهيـل الـذين لم يـرو عـنهم إلّا الضـعفاء، فهـم متروكون على الأحوال كلها»(٢).

وقد انتقد الحافظ ابن حجر هذا المذهب فقال: «وهذا الذي ذهب إليه ابن حبان من أن الرجل إذا انتفت جهالة عينه كان عـلى العدالـة إلى أن يتبـيّن جرحـه مـذهب عجيب، والجمهور على خلافه. وهذا هو مسلك ابن حبان في كتاب (الثقات) الـذي ألّفه، فإنه يذكر خَلْقاً ممن نَصَّ عليهم أبو حاتم وغيره أنهم مجهولون. وكأن عنـد ابـن حبان أن جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور، وهو مذهب شيخه ابـن خزيمـة، ولكن جهالة حاله باقية عند غيره»(٣).

وكلام الحافظ ابن حجر هذا يُحَدِّدُ موضـع الافـتراق • ١ بـين قـول ابـن حبـان ومذهب الجمهور فابن حبان يرى أن جهالة العين ترتفع عـن الشـيخ بروايـة واحـد مشهور عنه وعند ذلك فالأصل في ذلك الشيخ العدالة ما لم يعرف فيه الجرح.

والجمهور على أن تفرّد الواحد بالرواية عن الشيخ لا يرفع عنه جهالة العين.

(١) يوضح ذلك أن ابن حبان ذكر أيوب الأنصاري في الثقات ٦/ ٦٠. فقال: "يروي عن سعيد بن جبير، روى عنه مهدي بن ميمون، لا أدري من هو؟ ولا ابن من هو؟ ".
انظر: فتح المغيث ١/ ٣١٦.

(٢) لسان الميزان ١/ ١٤. • وانظر: المجروحين ٢/ ١٩٣.

(٣) لسان الميزان ١/ ١٤.

• ١- **الصواب أن موضع الإفتراق بين ابن حبان والجمهور** هو أنه لا يرى الجهالة جرحًا، ويرى أن الأصل في المسلم العدالة، والعدل عنده من لم يعرف فيه الجرح.لكنه قيد ذلك بشروط.

وأن رواية الاثنين فأكثر عنه تفيد التعريف دون التعديل، ولذلك يبقى في درجة مجهول الحال حتى يُوَّثق، فقد قال الخطيب: « وأقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم كذلك. . . إلّا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه»(١) •١.

ونظراً لسعة مقتضى قاعدة التوثيق التي سلكها ابن حبان في كتابه: (الثقات) اشتهر بالتساهل في توثيق الرواة، **لكن ليس ذلك على إطلاقه بل قال الشيخ عبد الرحمن ابن يحيى المعلمي**: «**التحقيق أن توثيقه على درجات:**

الأولى: أن يُصَرِّح به كأن يقول: (كان متقناً) أو (مستقيم الحديث). . . . أو نحو ذلك.

---

(١) الكفاية ص ١٥٠.

• ١- قد وجد في كلام المتقدمين من الأئمة ما لا ينضبط بهذه القاعدة، **وأن العدالة تثبت** بأن يروي عن الراوي من هو معروف بالثقة والعلم والتثبت في الأخذ، دون اعتبار عدد.

ففي الجرح والتعديل (٣٦/٢) قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن رواية الثقات عن رجل غير ثقة مما يقوّيه؟ قال: إذا كان معروفا بالضعف لم تقوّه روايته عنه، **وإذا كان مجهولا نفعه رواية الثقة عنه.**

ومثله في المعنى ما نقله أبو داود السجستاني في سؤالاته ص ١٩٨ قال: قلت لأحمد: " إذا روى يحيى أو عبد الرحمن بن مهدي عن رجل مجهول، يحتج بحديثه "؟ قال: " يحتج بحديثه ".

وذكر ابن رجب في شرح علل الترمذي (٣٧٧/١-٣٧٨) عن يعقوب بن شيبة، قال:

قلت ليحيى بن معين: متى يكون الرجل معروفا، إذا روى عنه كم؟. قال: إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين، والشعبي، وهؤلاء أهل العلم، فهو غير مجهول. قلت: فإذا روى عن الرجل مثل سماك بن حرب وأبي إسحاق؟. قال: هؤلاء يروون عن مجهولين.

ثمّ علّق ابن رجب على هذا بقوله: "وهذا تفصيل حسن، وهو يخالف إطلاق محمد بن يحيى الذهلي الذي تبعه عليه المتأخرون: أنّه لا يخرج الرجل من الجهالة إلا برواية رجلين فصاعدا عنه.

وقال أيضًا(٣٧٩/١): **وظاهر هذا أنه لا عبرة بتعدد الرواة**، بل العبرة بالشهرة، ورواية الحفاظ الثقات.

الثانية: أن يكون الرجل من شيوخه الذين جالسهم وخَبَرَهم.

الثالثة: أن يكون من المعروفين بكثرة الحديث، بحيث يُعْلَم أن ابن حبان وقف له على أحاديث كثيرة.

الرابعة: أن يظهر من سياق كلامه أنه قد عرف ذلك الرجل معرفة جيدة.

الخامسة: ما دون ذلك. **فالأولى لا تَقِلُّ عن توثيق غيره من الأئمة، بل لعلها أثبت من توثيق كثير منهم، والثانية قريب منها، والثالثة مقبولة، والرابعة صالحة، والخامسة لا يُؤْمَنُ فيها الخلل**»[1] ●١.

وما ذكره ـ رحمه الله تعالى ـ بالنسبة للدرجتين الأولى والثانية ظاهر جداً، حيث تبيّن أن التوثيق فيهما لم يكن على مقتضى قاعدة (العدل من لم يعرف فيه الجرح) بل على العلم بأحوال الرواة.

وأما بالنسبة للدرجتين الثالثة والرابعة، فالحكم بمقتضاهما على الراوي يحتاج إلى تثبّت ونظر في تحقق ذلك بالنسبة لكل راوٍ.

---

(١) التنكيل ١/٤٣٧.٤٣٨.

● ١- **وعلق العلامة الألباني على كلام المعلمي في حاشية التنكيل بقوله**: هذا تفصيل دقيق يدل على معرفة المؤلف رحمه الله تعالى، وتمكنه من علم الجرح والتعديل، وهو مما لم أره لغيره، فجزاه الله خيرًا، غير قد ثبت لدي بالممارسة أن من كان منهم من الدرجة الخامسة فهو على الغالب مجهول لا يعرف، ويشهد بذلك صنيع الحفاظ كالذهبي والعسقلاني وغيرهما من المحققين فإنهم نادراً ما يعتمدون على توثيق ابن حبان وحده ممن كان في هذه الدرجة، بل والتي قبلها أحيانًا.

وانظر: الصحيحة ٦/٦٧١-٦٧٢.

وأما الدرجة الخامسة فهي موضع تساهل مُؤَكَّد، كما يدل عليه قوله: «لا يُؤمنُ فيها الخلل» وهذا كله من حيث توثيق المجهول وعدم توثيقه.

وأما من حيث الاحتجاج به.

فمذهب ابن حبان قبول رواية المجهول والاحتجاج بها إذا لم يُعرف فيه الجرح، وكان شيخه والراوي عنه كلاهما ثقتين ولم يكن الحديث منكراً. هذا هو مقتضى تفصيله المتقدّم [(١)].

وأما الجمهور فيفرّقون بين مجهول العين ومجهول الحال على النحو التالي:

أولاً: مجهول العين في قبول روايته مذاهب هي:

أ ـ مذهب الأكثرين (من الجمهور): ردّ رواية مجهول العين مطلقاً [(٢)].

قال الحافظ ابن كثير: «فأما المبهم الذي لم يسم اسمه أو من سُمِّيَ ولا تعرف عينه، فهذا ممن لا يقبل روايته أحد علمناه. . . » [(٣)].

وتعليله: أن من جُهِلَتْ عينه فمن باب أولى أن تجهل حاله في العدالة والضبط.

ب ـ القول الثاني: قبول روايته إذا كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي إلّا عن عدل كعبد الرحمن بن مهدي [(٤)].

ويمكن تعليله: بأن في اطراد العادة بذلك توثيقاً ضِمْنيّا للراوي.

---

(١) انظر: ص ١١٠، وفتح المغيث ١/٣١٥ـ٣١٦.

(٢) انظر: فتح المغيث ١/٣١٩.

(٣) اختصار علوم الحديث ص٨١. وانظر تمام كلامه: ص ١١٩ .

(٤) انظر: فتح المغيث ١/٣١٦.

جـ ـ **قول ابن عبد البر:** «قبول روايته إن كان مشهوراً كأن يشتهر بالزهد أو النجدة أو الكرم، فإن اشتهر بالعلم فقبوله من باب أولى»(١).

قال ابن الصلاح: «بلغني عن أبي عمر بن عبد البر الأندلسي وِجَادَةً قال: كل من لم يرو عنه إلّا رجل واحد فهو عندهم مجهول إلّا أن يكون رجلاً مشهوراً في غير حمل العلم، كاشتهار مالك بن دينار بالزهد، وعمرو بن معدي كرب بالنجدة»(٢).

ويمكن تعليله: بأن المشهور بمثل هذه الصفات يندر خفاء حاله فمثله لا يضره تفرّد راو بالرواية عنه.

د ـ **اختيار أبي الحسن علي بن عبد الله بن القطان:** يقبل حديثه إذا زكّاه ـ مع رواية الواحد ـ أحد أئمة الجرح والتعديل (٣).

---

(١) انظر: فتح المغيث ١/٣١٦.

(٢) علوم الحديث ص ٤٩٦.

(٣) انظر: نزهة النظر ص ٥٠، وفتح المغيث ١/٣١٧.

ومن أمثلة ذلك أن أسفع بن أسلع يروي عن سمرة بن جندب. قال الذهبي: ما علمت روى عنه سوى سويد بن حجير الباهلي، وثَّقه مع هذا يحيى بن معين فما كل من لا يُعْرَف ليس بحجّة، لكن هذا الأصل. ميزان الاعتدال ١/٢١١.

● **قلت: ومن الأمثلة أيضًا:**

١- أيمن الحبشي المكي مولى بني مخزوم، عن عائشة وجابر، ما روى عنه سوى ولده عبد الواحد، ففيه جهالة، لكن وثقه أبو زرعة. (ميزان الاعتدال ١/٤٥٢) ط/العلمية.

٢- قابوس بن ابي المخارق كوفي تابعي ما حدث عنه سوى سماك لكن قال النسائي ليس به بأس. ميزان الاعتدال ٥/٤٤٥.

٣- عمارة بن عبد عن علي مجهول لا يحتج به قاله أبو حاتم، وقال أحمد: مستقيم الحديث لا يروي عنه غير أبي إسحاق. ميزان الاعتدال ٥/٢١٣. وهناك أمثلة كثيرة.

وقد اختار **الحافظ ابن حجر هذا القول** وزاد عليه بقبول رواية مجهول العين ـ أيضاً ـ إذا وثّقه من ينفرد عنه إذا كان متأهلاً لذلك (١).

والراجح: القول الأول ولا يعارضه القول الرابع بل يؤول إليه، لأن حصول التوثيق للراوي من الإِمام المعتبر يرفع عنه الجهالة مطلقاً.

ثانياً: مجهول الحال وهو (المستور) في قبول روايته مذاهب هي:

أ ـ مذهب الأكثرين (من الجمهور): رد رواية مجهول الحال (٢).

وتوجيهه: أن رواية الراويين فأكثر عن الشيخ تعريف به لا توثيق له، ولذلك فتوثيقه غير معلوم.

ب ـ القول الثاني: يُنْسَب إلى بعض المحدثين كالبزار والدارقطني: قبول روايته (٣).

فقد نقل السخاوي عن الدارقطني **قوله**: « مَنْ روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته» (٤).

ولعل هذا ما أشار إليه الحافظ الذهبي عند تصنيفه للحافظ الدارقطني مع

---

(١) نزهة النظر ص ٥٠.

• **ومن أمثلته**: في تهذيب التهذيب: ترجمة أحمد بن يحيى بن محمد بن كثير الحراني..قال الذهبي في الطبقات: أحمد بن يحيى بن محمد، لايعرف. **قلت**: (أي ابن حجر): بل يكفي في رفع جهالة عينه رواية النسائي عنه، وفي التعريف بحاله توثيقه له. **وأيضاً** في ميزان الاعتدال ٢/٣٢٨: حفص بن عمر بن مرة الشنِّي عن أبيه، وعنه موسى التبوذكي وحده، لكنه وثقه.

(١) انظر: نزهة النظر ص ٥٠.

(٣) انظر: فتح المغيث ١/٣٢٠.

(٤) المصدر السابق ١/٣٢٠.

الأئمة المتساهلين، مع تقييده لذلك بقوله: « في بعض الأوقات»(١).

جـ ـ **قول إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني:** « لا نُطْلِقُ رد رواية المستور ولا قبولها بل يُقال رواية العدل مقبولة ورواية الفاسق مردودة، ورواية المستور موقوفة إلى استبانة حالته. ولو كنا على اعتقادٍ في حلّ شيء فروى لنا مستور تحريمه، فالذي أراه وجوب الإنكفاف عمّا كنا نستحله إلى استتمام البحث عن حال الراوي... »(٢).

وقد اختار الحافظ ابن حجر القول بالتوقف كذلك، فقال: «والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يُطْلَقُ القول بردّها ولا بقبولها بل هي موقوفة إلى استبانة حاله، كما جزم به إمام الحرمين»(٣).

هل تتقوّى رواية المجهول بالمتابعة؟:

قال الحافظ الدارقطني: « وأهل العلم بالحديث لا يحتجّون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف، وإنما يثبت العلم عندهم إذا كان راويه عدلاً مشهورا، أو رجل قد ارتفع اسم الجهالة عنه،وارتفاع اسم الجهالة عنه أن يروي عنه رجلان فصاعداً، فإذا كان هذه صفته ارتفع عنه اسم الجهالة وصار حينئذ معروفاً(٤).

---

(١) انظر: ص ٧٩.

(٤) البرهان ١/٦١٥.

(٣) نزهة النظر ص ٥٠. وكلام الحافظ ابن حجر يحتمل موافقة قول إمام الحرمين في أثر ذلك التوقف ويحتمل وجهاً آخر وهو التوقّف الذي حقيقته نوع من الرد، حيث يقتضي عدم العمل بالرواية وإن لم يُحْكَمْ بردّها.

(٤) انظر ما نقله السخاوي عن الدارقطني ص ١١٦.

فأما من لم يرو عنه إلّا رجل واحد انفرد بخبر وجب التوقّف عن خبره ذلك حتى يوافقه غيره»[١].

ومفهوم **ذلك** أن رواية مجهول العين تتقوى بالمتابعة، لكنه غير صريح في حصول التقوية بمتابعة مجهول مثله أو متابعة ضعيف غير متروك.

وقد خصّ الحافظ ابن حجر رواية المستور ـ مجهول الحال ـ بالذِّكْرِ فيما يتقَّوى من الروايات الضعيفة دون رواية مجهول العين [٢].

من ضوابط موضوع الجهالة:

١ ـ أن الخلاف في قبول رواية المجهول إنما هو في حق من دون الصحابة ـ ﷺ ـ وأما الصحابة فإن جهالتهم غير قادحة، لأنهم عدول بتعديل الله لهم [٣].

قال الحافظ الذهبي: « فأما الصحابة ـ ﷺ ـ فبِسَاطُهم مَطْويٌّ وإن جرى ما جرى، وإن غَلِطُوا كما غلط غيرهم من الثقات فما يكاد يسلَم أحد من الغلط، لكنه غلط نادر لا يضر أبداً، إذ على عدالتهم وقبول ما نقلوه العمل وبه ندين الله تعالى»[٤].

٢ ـ أن روايات المجهولين على درجات. **ويوضّح ذلك مايلي:**

أ ـ قول الحافظ الذهبي: « وأما المجهولون من الرواة: فإن كان الرجل من كبار التابعين أو أوساطهم احْتُمِلَ حديثه وتُلُقِّيَ بحسن الظن إذا سلم من مخالفة الأصول

(١) السنن ٣/ ١٧٤.
(٢) انظر: نزهة النظر ص ٥١. ٥٢.
(٣) انظر: علوم الحديث ص ١٤٢.
(٤) معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يُوجب الرد ص ٤٦.

ومن ركاكة الألفاظ. وإن كان الرجل منهم من صغار التابعين فسائغ رواية خبره، ويختلف ذلك باختلاف جلالة الراوي عنه وتحرّيه وعدم ذلك. وإن كان المجهول من أتباع التابعين فمن بعدهم، فهو أضعف لخبره سيما إذا انفرد به»[(١)].

وقوله ـ أيضاً ـ: « وقولهم: (مجهول) لا يلزم منه جهالة عينه، فإن جهل عينه وحاله فأولى أن لا يحتجوا به. وإن كان المنفرد عنه من كبار الأثبات فأقوى لحاله ويحتج بمثله جماعة كالنسائي وابن حبان»[(٢)].

ب ـ قول الحافظ ابن كثير: « فأما المبهم الذي لم يسم، أو من سُمِيَّ ولا تعرف عينه، فهذا ممن لا يقبل روايته أحد علمناه، ولكنه إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لهم بالخير، فإنه يُستأنس بروايته، ويُستضاء بها في مواطن، وقد وقع في مسند الإِمام أحمد وغيره من هذا القبيل كثير»[(٣)].

٣ ـ الرواة الذين احتج بهم صاحبا الصحيحين أو أحدهما يكتسبون التوثيق الضمني بذلك، وترتفع عنهم به الجهالة، وإن لم ينصّ أحد على توثيقهم. ويوضّح ذلك مايلي:

أ ـ قول الحافظ الذهبي ـ بعد نقله لقول ابن القطان في حفص بن بُغَيْل: "لا يعرف له حال ولا يعرف" ـ: « . . . ابن القطّان يتكلم في كلّ من لم يقل فيه إمام عاصر ذاك الرجل أو أخذ عمن عاصره ما يدل على عدالته.

(١) تحقيق كتاب (المغني في الضعفاء) ١/ك.ل. وديوان الضعفاء والمتروكين ص ٣٧٤.
(٢) الموقظة ص ٧٩.
(٣) اختصار علوم الحديث ص ٨١.

وهذا شيء كثير، ففي الصحيحين من هذا النمط خلق كثير مستورون ما ضعّفهم أحد ولا هم بمجاهيل»(١).

وقوله ـ بعد نقله لقول ابن القطّان في مالك بن الخير: "هو ممن لم تثبت عدالته" ـ: «يريد أنه ما نصّ أحد على أنّه ثقة، وفي رواة الصحيحين عدد كثير ما علمنا أن أحداً نصّ على توثيقهم. . . »(٢).

فقد أراد الحافظ الذهبي الاحتجاجَ على ابن القطّان بمن في الصحيحين من أولئك الرواة وصرّح بحصول توثيقهم بذلك في قوله: «الثقة: من وثّقه كثير ولم يضَعَّف. ودونه من لم يوثّق ولا ضُعِّفْ فإن خُرِّجَ حديث هذا في الصحيحين فهو موثّق بذلك»(٣).

ب ـ قول الحافظ ابن حجر: «فأما جهالة الحال فمندفعة عن جميع من أُخْرِجَ لهم في الصحيح؛ لأن شرط الصحيح أن يكون راويه معروفاً بالعدالة، فمن زعم أن أحداً منهم مجهول فكأنه نازع المصنّف في دعواه أنه معروف. ولا شك أن المدَّعي لمعرفته مقدّم على من يدعي عدم معرفته لما مع المثبت من زيادة العلم. ومع ذلك فلا تجد في رجال الصحيح أحداً ممن يسوغ إطلاق اسم الجهالة عليه أصلاً»(٤)•.

---

(١) ميزان الاعتدال ١/٥٥٦.

(٢) المصدر السابق ٣/٤٢٦.

(٣) الموقظة ص ٧٨.

(٤) هدي الساري ص ٣٨٤.

• قال **السيوطي** في تدريب الراوي (١/ ٢٥١) **فائدتان:** =

٤ ـ لا يلزم من حكم بعض الأئمة بالجهالة على الراوي أن يكون مجهولاً فقد يعرفه غيره فيوثّقه. **ومن أمثلة ذلك مايلي:**

أ ـ أن عبد الله بن الوليد بن عبد الله المزني قد وثّقه ابن معين. فقال: «كان من خيار المسلمين»(١)، والنسائي(٢).

وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»(٣) وقال علي بن المديني: «مجهول لا أعرفه»(٤).

= الأولى: جهل جماعة من الحفاظ قوما من الرواة لعدم علمهم بهم، وهم معروفون بالعدالة عند غيرهم، وأنا أسرد ما في الصحيحين من ذلك:

١ - أحمد بن عاصم البلخي، جهله أبو حاتم ؛ لأنه لم يخبر بحاله، ووثقه ابن حبان، وقال: روى عنه أهل بلده.

٢- إبراهيم بن عبد الرحمن المخزومي، جهله ابن القطان، وعرفه غيره، فوثقه ابن حبان، وروى عنه جماعة.

٣-أسامة بن حفص المدني، جهله الساجي، وأبو القاسم اللالكائي، قال الذهبي: ليس بمجهول، روى عنه أربعة.

٤ - أسباط أبو اليسع، جهله أبو حاتم، وعرفه البخاري.

٥-بيان بن عمرو، جهله أبو حاتم، ووثقه ابن المديني، وابن حبان، وابن عدي، وروى عنه البخاري وأبو زرعة، وعبد الله بن واصل.

٦-الحسين بن الحسن بن يسار، جهله أبو حاتم، ووثقه أحمد، وغيره.

٧-محمد بن الحكم المروزي، جهله أبو حاتم، ووثقه ابن حبان، وروى عنه البخاري.

الثانية: قال: الذهبي في الميزان: ما علمت في النساء من اتهمت، ولا من تركوها، وجميع من ضعف منهن إنما هو للجهالة.

(١) انظر: معرفة الرجال (رواية ابن محرز عن ابن معين) ١/ ترجمة رقم (٤٥٢).

(٢) انظر: تهذيب الكمال (مخطوط) ٢/٧٥٢.

(٣) الجرح والتعديل ٥/١٨٧ .

(٤) انظر: تهذيب الكمال (مخطوط) ٢/٧٥٢.

قال الحافظ الذهبي: «قد عرفه جماعة ووثّقوه فالعبرة بهم»(١).

ب ـ أن الحكم بن عبد الله البصري قال فيه أبو حاتم: «مجهول»(٢).

قال الحافظ ابن حجر: « ليس بمجهول من روى عنه أربعة ثقات ووثّقه الذُّهْلي»(٣).

جـ ـ أن عباس بن الحسين القنطري قال فيه أبو حاتم: «مجهول»(٤).

قال الحافظ ابن حجر: «إن أراد (جهالة) العين فقد روى عنه البخاري وموسى ابن هارون الحمّال والحسن بن علي المعمري وغيرهم. وإن أراد (جهالة) الحال فقد وثّقه عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سألت أبي عنه. فذكره بخير»(٥).

وأما قول ابن عدي ـ بعد نقله لقول ابن معين في عبد الرحمن بن عبدالله الغافقي، وعبد الرحمن بن آدم حيث قال: «لا أعرفهما»(٦) ـ **فقال ابن عدي**: «إذا قال مثل ابن معين: "لا أعرفه" فهو مجهول غير معروف، وإذا عرفه غيره لا يعتمد على معرفة غيره؛ لأن الرجال بابن معين تُسْبَرُ أحوالهم»(٧). **فقد أجاب عنه الحافظ ابن حجر في** ترجمة عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي. فقال: «لا يتمشّى في كل الأحوال، فرب رجل لم يعرفه ابن معين بالثقة والعدالة وعرفه غيره فضلاً عن معرفة العين لا مانع من هذا.

---

(١) ميزان الاعتدال ٢/٥٢١.
(٢) الجرح والتعديل ٣/١٢٢.
(٣) هدي الساري ص ٣٩٨.
(٤) الجرح والتعديل ٦/٢١٥.
(٥) هدي الساري ص ٤١٣.
(٦) انظر: تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي. ترجمة (٤٨١).(٦٠٠).
(٧) الكامل في ضعفاء الرجال ٤/١٦٠٧.

وهذا الرجل قد عرفه ابن يونس وإليه المرجع في معرفة أهل مصر والمغرب، وقد ذكره ابن خلفون في الثقات وقال: "كان رجلاً صالحاً جميل السيرة"...»[١].

٥ ـ قد يقع التجهيل من إمام في حق أئمة مشهورين فلا يضرّهم ذلك شيئاً.

ومن ذلك أن أبا محمد بن حزم قد قال في كل من أبي عيسى الترمذي وإسماعيل بن محمد الصفّار: «مجهول»[٢].

وقد علق الحافظ ابن كثير على تجهيل ابن حزم للترمذي بأن جهالته له لا تضع من قدره عند أهل العلم، بل وضعت من منزلة ابن حزم عند الحفّاظ[٣].

٦ ـ قال السخاوي: قول أبي حاتم في الرجل: "إنه مجهول" لا يريد به أنه لم يرو عنه سوى واحد، بدليل أنه قال في داود بن يزيد الثقفي: "مجهول"[٤]، مع أنه قد روى عنه جماعة[٥].

ولذا قال الذهبي عقبه: هذا القول يُوَضِّحُ لك أن الرجل قد يكون مجهولاً عند أبي حاتم، ولو روى عنه جماعة ثقات. يعني أنه مجهول الحال»[٦].

وقول السخاوي: إن إطلاق أبي حاتم للمجهول لا يريد به أنه لم يرو عنه سوى واحد، أي: أن إطلاقه عنده أشمل من ذلك وأعم، حيث يشمل كلا النوعين وليس

---

(١) تهذيب التهذيب ٦/٢١٨.

(٢) انظر: المُحَلَّى ٩/٢٩٦، ٣٤٤، وقواعد في علوم الحديث ص ٢٦٨. ٢٧٢.

(٣) البداية والنهاية ١١/٦٧.

(٤) الجرح والتعديل ٣/٤٢٨.

(٥) أولئك الجماعة هم: قتيبة بن سعيد، وهشام بن عبيد الله الرازي، ومحمد بن أبي بكر المقدمي، والحكم بن المبارك الخاشتي، انظر: المصدر السابق ٣/٤٢٨.

(٦) تاريخ الإسلام (حوادث ووفيات ١٧١-١٨٠هـ) ص ١١٣، وفتح المغيث ١/٣١٨.

محصوراً في مجهول العين.

ويحصل تحديد المراد بقول أبي حاتم: "فلان مجهول" بالنظر في ترجمة ذلك الراوي. هل تفرّد بالرواية عنه راو واحد فيكون مجهول العين أو روى عنه اثنان فيكون مجهول الحال؟.

٧ ـ من عادة الأئمة أن لا يطلقوا كلمة (مجهول) إلّا في حق من يغلب على الظن كونه مجهولاً لا يُعْرَفُ مطلقاً.

والغالب أن هذا الإِطلاق لا يصدر إلّا من إمام مطّلع. وأما إذا أراد الإِمام أنه لا يَعْرِفُ الرجلَ فإنه يقول: (مجهول لا أعرفه أو لا أعرف حاله) [(١)].

٨ ـ جميع من ضُعِّفَ من النساء إنما ضُعِّفْنَ للجهالة [(٢)].

قال الحافظ الذهبي: «ما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها» [(٣)].

٩ـ لا يُعتبر سكوت البخاري •[١]، وابن أبي حاتم عن توثيق الراوي وتضعيفه

---

(١) انظر: لسان الميزان ١/٤٣٢.

(٢) تدريب الراوي ١/٣٢١.

(٣) ميزان الاعتدال ٤/٦٠٤.

•١- **وسكوت البخاري له وجوه**: فإما أن يسكت عن إمام لشهرته كالشافعي(١/٤٢)وأحمد (٢/٤-٧) وإما أن يسكت على مشهور بالضعف: كسكوته عن محمد بن أشعث الكندي ومحمد بن إبراهيم اليشكري. وإما أن يسكت عن أناس لم يعرفهم، ولهذا تجده أحيانا لا يفرق بين اثنين، فيقول إن لم يكن، فلا أدري من هو، أو نحو ذلك من العبارات.

راجع: رواة الحديث ص ٣٥-٣٦ .

توثيقاً له ولا جرحاً فيه (١) •'.

ويوضح ذلك مايلي:

أ ـ قول الحافظ ابن حجر في كلامه عن يزيد بن عبد الله بن مغفّل: «قد ذكره البخاري في تاريخه (٢) فسماه يزيد، ولم يذكر فيه هو ولا ابن أبي حاتم (٣) جرحاً فهو مستور» (٤).

ب ـ قول ابن أبي حاتم في بيان منهجه في كتابه (الجرح والتعديل): «. . .على أنّا قد ذكرنا أسامي كثيرة مهملة من الجرح والتعديل كتبناها ليشتمل الكتاب على كل من رُويَ عنه العلم، رجاء وجود الجرح والتعديل فيهم، فنحن ملحقوها بهم من بعد إن شاء الله تعالى» (٥).

---

(١) **قال أبو زرعة** بن الحافظ العراقي -في ترجمة عبدالكريم بن أبي المخارق-: "قال الحافظ أبو محمد عبد الله بن أحمد الأصيلي: بيّن مسلمٌ جرحَه في صدر كتابه، وأما البخاري فلم يُنبّه من أمره على شيء يَدُلّ على أنّه عنده على الاحتمال؛ لأنه قد قال في التاريخ: كلّ من لم أُبَيّن فيه جرحاً فهو على الاحتمال، وإذا قُلت: فيه نظر، فلا يُحتمل". البيان والتوضيح ص ١٤٤.

•١- **والرواة المسكوت عنهم** منهم مجهول العين والحال والمستور ومنهم المعروف بالعدالة والضبط ومنهم المجروح، انظر: رواة الحديث ص٢٤٤.

(٢) انظر: التاريخ الكبير ٨/ ٤٤١.

(٣) انظر: الجرح والتعديل ٩/ ٣٢٤.

(٤) النكت على كتاب ابن الصلاح ٢/ ٧٦٩. وانظر: بحوث في تاريخ السنة المشرفة ص ١١٤.

(٥) الجرح والتعديل ٢/ ٣٨.

• **قال العلامة الألباني** في الضعيفة(١/ ٤٦٩-٤٧٠)رقم(٢٩٨) بعد ذكره لكلام ابن أبي حاتم: فهذا نص منه على أنه لا يهمل الجرح و التعديل إلا لعدم علمه بذلك، فلا يجوز أن يتخذ سكوته عن الرجل توثيقا منه له، كما يفعل ذلك بعض أفاضل عصرنا من المحدثين.

ولذلك قال الحافظ ابن كثير في ذكره لموسى بن جبير الأنصاري السلمي مولاهم: «. . . وذكره ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل ولم يحك فيه شيئاً من هذا ولا هذا فهو مستور الحال»(١).

١٠ ـ جهالة التعيين أن يقول الراوي: (حدثني فلان، أو فلان) ويسميهما فإن كانا ثقتين فالحجّة قائمة بذلك، وإن جُهِلَتْ حالُ أحدهما مع التصريح باسمه أو أبهم[١] ، فلا حجّة بذلك (٢)، لاحتمال أن يكون المُخْبِرُ هو المجهول (٣).

---

(١) تفسير القرآن العظيم ١/١٣٨.

• ١ – فإنه عند أن يقول مثلاً (حدثني فلان) ويكون ثقة ثم يقول (أو غيره) فيسميه فيكون ضعيفاً أو لا يسميه بل يقول أو غيره فهذا الغير الذي لم يسم لا يعرف أهو عدل أم لا ؟ مع احتمال الأمرين معاً.

(٢) انظر: فتح المغيث ١/٣١٩.٣٢٠.

(٣) انظر: تدريب الراوي ١/٣٢٢.

الفَصْلُ الثَّانِي

ما يختص بالعدالة

القسم الثاني: ما يختص بالعدالة:

خمسة أوجه هي:

١ ـ انخرام المروءة. ٢ ـ الابتداع. ٣ ـ الفسق.

٤ ـ التهمة بالكذب. ٥ ـ الكذب.

الوجه الأول: انخرام المروءة:

المروءة هي: آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإِنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات (١). ولما كانت المروءة تتعلق بالأخلاق والعادات صار مرجعها إلى العُرْفِ، والأمور العُرفية قَلَّما تنضبط •١، بل هي تختلف باختلاف

(١) المصباح المنير ٢/ ٢٣٤. مادة (مرأ).

• ١ – قال المعلمي في الاستبصار في نقد الأخبار (ص ٢٤-٢٥): اشتهر بين أهل العلم أن مما يخرم العدالة تعاطي ما ينافى المروءة، **وقيده جماعة** بأن يكثر ذلك من الرجل حتى يصير إخلاله بما تقتضيه المروءة غالباً عليه. . . . **ثم قال: أقول:** ذكروا أن المدار على العرف، وأنه يختلف باختلاف حال الرجل وزمانه ومكانه، فقد يعد الفعل خرماً للمروءة إذا وقع من رجل من أهل العلم لا إذا كان من فاجر. مثلاً. وقد يعد ذلك الفعل من مثل ذلك الرجل خرماً للمروءة في الحجاز. مثلاً. لا في الهند، وقد يعد خرماً للمروءة إذا كان في الصيف لا إذا كان في الشتاء، أو يعد خرماً في عصر ثم يأتي عصر آخر لا يعد فيها خرماً.**ثم أقول:** لا يخلو ذلك الفعل الذي يعده أهل العرف خرماً للمروءة عن واحد من ثلاثة أوجه:

الأول: أن يكون. مع صرف النظر عن عرف الناس. مطلوباً فعله شرعاً وجوباً أو استحباباً. =

الأشخاص والبلدان فربّما جرت عادة أهل بلد بمباشرة أمور، لو باشرها غيرهم لَعُدَّ ذلك خرماً للمروءة (١)، وإن كانت مباحة شرعاً، كالأكل في الأسـواق والانبسـاط في المداعبة والمزاح. . . ونحو ذلك.

متى يُجْرح الراوي بالقدح في مروءته ؟

قال الخطيب البغدادي: « الذي عندنا في هذا الباب ردّ خبر فاعلي المباحات إلى العالِم، والعمل في ذلك بما يقوى في نفسه. فإن غلب على ظنه من أفعال مرتكب المباح المسقط للمروءة أنّه مطبوع على فعل ذلك والتساهل به، مع كونه ممن لا يحمل نفسه على الكذب في خبره وشهادته بل يرى إعظام ذلك وتحريمه والتنزّه عنه قَبِلَ خبره. وإن ضعفت هذه الحال في نفس العالِم واتهمه عندها وجب عليه ترك العمل بخبره ورد شهادته» (٢).

ومن القدح بانخرام المروءة المنع من كتابة الحديث عمن يأخذ الأجر على التحديث، فقد

= **الثاني**: أن يكون مطلوباً تركه بأن يكون حراماً أو مكروهاً أو بخلاف الأولى.

الثالث: أن يكون مباحاً.

فأما الأول فلا وجه للالتفات إلى العرف فيه، لأنه عرف مصادم للشرع، بل إذا ترك ذلك الفعل رجل حفظاً لمروءته في زعمه كان أحق بالذم ممن يفعله لمجرد هواه وشهوته.

وأما الثاني فالعرف فيه معاضد للشرع فالاعتداد به في الجملة متجه، إذ يقال في فاعله: إنه لم يستح من الله عز وجل ولا من الناس، وضعف الحياء من الله عز وجل ومن الناس أبلغ في الذم من ضعف الحياء من الله عز وجل فقط، وتقدم حديث (كل أمتي معافى إلا المجاهرين).

وأما الثالث فقد يقال: يلتحق بالثاني، إذ ليس في فعل ذلك الفعل مصلحة شرعية، وفيه شرعية، وهي تعريض النفس لاحتقار الناس وذمهم.

(١) انظر: فتح المغيث ١/ ٢٨٨.

(٢) الكفاية ص ١٨٢.

منع بعض الأئمة كإسحاق بن راهويه•[١] والإمام أحمد •[٢] وأبي حاتم•[٣] من ذلك(١) •[٤]، وذلك لمايلي:

١ ـ لما في أخذ الأجر على ذلك من خرم المروءة (٢).

فقد شاع بين أهل الحديث التخلق بعلو الهمم وطهارة الشيم وتنزيه العِرْضِ عن مدّ العين إلى شيء من العَرَضِ (٣).

٢ ـ ولأنه قد يُساء الظن بآخذ الأجر (٤).

قال الخطيب البغدادي: «إنما منعوا ذلك تنزيهاً للراوي عن سوء الظن به؛ لأن بعض من كان يأخذ الأجر على الرواية عُثِرَ على تَزَيُّدِهِ وادعائه ما لم يسمع لأجل ما

• ١- ذكره الخطيب في الكفاية ١/٤٥٥-٤٥٦ من طريق: إبراهيم بن محمد الصيدلاني قال: كنت في مجلس إسحاق بن راهويه فسأله سلمة بن شبيب عن المحدث يحدث بالأجر قال: لا يكتب عنه.

• ٢- ذكره الخطيب في الكفاية ١/٤٥٧ من طريق: سلمة بن شبيب قال سئل أحمد بن حنبل أيكتب عمن يبيع الحديث؟ قال: لا ولا كرامة.

• ٣- ذكره الخطيب في الكفاية ١/٤٥٧ من طريق: أحمد بن بندار بن إسحاق الهمذاني قال سمعت أبا حاتم الرازي وسئل عمن يأخذ على الحديث فقال: لا يكتب عنه.

(١) انظر: الكفاية ص ٢٤١.

• ٤- وجاءت نصوص أخرى عن بعض الأئمة ذكرها الخطيب في كفايته (١/٤٥٥-٤٥٩) في باب كراهة أخذ الأجر على التحديث ومن قال: لا يسمع من فاعل ذلك، وفي هذه النصوص ما لم يصح و منها: قول سليمان بن حرب لم يبق أمر من أمر السماء إلا الحديث والقضاء، وقد فسدا جميعاً القضاة يرشون حتى يولوا، والمحدثون يأخذون على حديث رسول الله الدراهم.

(٢) علوم الحديث ص ٢٣٥.

(٣) فتح المغيث ١/٣٤٦.

(٤) انظر: علوم الحديث ص ٢٣٥.

كان يُعْطَى»(١) •١.

لكن قد استثنى ابن الصلاح من ذلك من اقترن أخذه للأجر بعذر ينفي عنه سوء الظن ويدفع عنه خرم المروءة، كما حصل من أبي الحسين ابن النقور إذ فعل ذلك لأن الشيخ أبا إسحاق الشيرازي أفتاه بجواز أخذ الأجرة على التحديث؛ لأن أصحاب الحديث كانوا يمنعونه من الكسب لعياله (٢).

وقد ترخّص بعض الأئمة في أخذ الأجر، وذلك شبيهٌ بأخذ الأجر على تعليم القرآن ونحوه (٣). **ومن أولئك الأئمة:**

١ ـ أبو نعيم الفضل بن دُكَين.

قال الذهبي: «ثبت عنه أنه كان يأخذ على الحديث شيئاً قليلاً لفقره» (٤).

٢ ـ علي بن عبد العزيز البغوي المكي.

قال الذهبي: «أما النسائي فمقته لكونه كان يأخذ على الحديث •٢، ولا شك أنه

---

(١) الكفاية ص ٢٤١.

• ١- ولهذا المعنى حكي عن شعبة بن الحجاج قوله: لا تكتبوا عن الفقراء شيئا فإنهم يكذبون لكم. وقال: اكتبوا عن زياد بن مخراق فإنه رجل موسر لا يكذب.

(٢) انظر: علوم الحديث ص ٢٣٥.

(٣) انظر: علوم الحديث ص ٢٣٥.

(٤) سير أعلام النبلاء ١٠/١٥٢.

• ٢- **قال الخطيب** في الكفاية ١/٤٦٢ وأخبرنا القاضي أبو نصر أيضًا قال ثنا أبو بكر بن السني قال سمعت أبا عبد الرحمن النسائي، وسئل عن على بن عبد العزيز المكي فقال: قبح الله على بن عبد العزيز ثلاثا! فقيل له: يا أبا عبد الرحمن أتروى عنه؟ فقال: لا، فقيل له: أكان كذابا؟ فقال: لا ولكن قومًا اجتمعوا ليقرؤوا عليه شيئًا وبرُّوه بما سهل، وكان فيهم إنسان غريب فقير لم يكن في جملة من برَّه فأبى أن يقرأ عليهم وهو حاضر حتى يخرج أو يدفع كما دفعوا فذكر الغريب أن ليس معه إلا قصعته فأمره بإحضار القصعة فلما أحضرها حدثهم.

كان فقيراً مجاوراً»[(١)].

وقال أيضاً: «ثقة لكنه يطلب على التحديث ويعتذر بأنه محتاج»[(٢)●١].

الوجه الثاني: الابتداع:

المراد بالابتداع: اعتقاد ما حدث على خلاف المعروف عن النبي ﷺ وأصحابه لا

---

(١) تذكرة الحفاظ ٢/٦٢٣.

(٢) ميزان الاعتدال ٣/١٤٣.

● ١- وجاء في الكفاية ١/ ٤٦٢: أخبرنا القاضي أبو نصر قال سمعت أبا بكر يقول بلغني أن على بن عبد العزيز كان يقرأ كتب أبى عبيد بمكة على الحاج فإذا عاتبوه في الأخذ قال يا قوم إنا بين الأخشبين إذا خرج الحاج نادى أبو قبيس قعيقعان من بقى؟ فيقول: بقى المجاورون، فيقول: أطبق. **ولكن هذا إسناد منقطع**.

وخلاصة هذا المبحث أنقل ما قاله أبو الفرج في كشف المشكل (١/١٥-١٦): والمهم من هذا الكلام في هذا أن نقول قد علم أن حرص الطلبة للعلم قد فتر لا بل قد بطل فينبغي للعلماء أن يحببوا لهم العلم فإذا رأى طالب الأثر أن الإسناد يباع والغالب على الطلبة الفقر ترك الطلب فكان هذا سببا لموت السنة ويدخل هؤلاء في معنى الذين يصدون عن سبيل الله وقد رأينا من كان على مأثور السلف في نشر العلم فبورك له في حياته وبعد مماته وأما من كان على السيرة التي ذممناها فلم يبارك له على غزارة علمه نسأل الله عز وجل الإخلاص في الأقوال والأفعال.انتهى.

ونقله الزركشي في النكت(٣/٤٢١-٤٢٢) وانظر: فتح المغيث (١/٣٥١).

تنبيه: ما يأخذ من الهيئات الحكومية أو المؤسسات التعليمية أو غيرها لا يدخل في هذه المسألة، فإنه يجوز أخذ ما يحتاج وإنما المذموم عند الأئمة ما يأخذه المحدث من تلاميذه عوضًا عن تعليمهم وفي هذا قال ابن كثير في تفسيره: (١ / ٢٤٤): وأما تعليم العلم بأجرة، فإن كان قد تعين عليه فلا يجوز أن يأخذ عليه أجرة، ويجوز أن يتناول من بيت المال ما يقوم به حاله وعياله، فإن لم يحصل له منه شيء وقطعه التعليم عن التكسب، فهو كما لم يتعين عليه، وإذا لم يتعين عليه، فإنه يجوز أن يأخذ عليه أجرة عند والشافعي وأحمد وجمهور العلماء.

بمعاندة بل بنوع شبهة (١).

آراء العلماء في حكم رواية المبتدع:

المبتدعة على قسمين. هما:

١ . القسم الأول:

مَنْ لا يُكَفَّر ببدعته كالخوارج والروافض غير الغلاة وسواهم من الطوائف المخالفين لأصول السنة خلافاً ظاهراً لكنه مستند إلى تأويل ظاهره سائغ (٢).

٢ . القسم الثاني:

مَنْ يُكَفَّر ببدعته التي يكون التكفير بها متفقاً عليه من قواعد جميع الأئمة كما في غلاة الروافض من دعوى بعضهم حلول الإلهية في علي -رضي الله عنه-، أو في غيره. أو الإِيمان برجوعه إلى الدنيا قبل يوم القيامة (٣).

فأما مَنْ لا يُكَفَّر ببدعته ففي قبول روايته مذاهب. هي:

١ـ مذهب طائفة من السلف ـ منهم محمد بن سيرين، والإِمام مالك •١ ـ:

---

(١) نزهة النظر ص٤٤، واجتناء الثمر في مصطلح أهل الأثر ص ٤١.

• **تعريفات البدعة كثيرة وهي لغة**: الاختراع على غير أصل سبق ولا مثال ألف، من بدع الشيء يبدعه بدعا وبدعة أي أنشأه وبدأه فهو بديع. . لسان العرب / مادة بدع ١/ ٣٤١.

واصطلاحاً: طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله -سبحانه- وهذا من أحسن التعاريف وهو للشاطبي في الإعتصام (١/ ٢٦).

(٢) انظر: هدي الساري ص ٣٨٥.

(٣) انظر: هدي الساري ص ٣٨٥.

• ١ - ومنهم أيضا الحسن البصري، وابن عيينة، والحميدي، ويونس بن أبي إسحاق السبيعي، وعلي بن حرب وغيرهم، وكذا جاء عن القاضي أبي بكر الباقلاني، وأتباعه، بل نقله الآمدي عن الأكثرين، وجزم به ابن الحاجب. . وقد رجح هذا القول أبو اسحاق الإسفراييني، وأبو إسحاق =

ردّ رواية المبتدع مطلقاً (١). **ومأخذ هذا القول مايلي:**

أ ـ أن المبتدع فاسق ببدعته، فكما استوى في الكفر المتأول وغير المتأول يستوي في الفسق المتأول وغير المتأول (٢)•[١].

ب ـ أن الهوى والبدعة لا يؤمن معهما الكذب •[٢]، لا سيما فيما إذا كان ظاهر الرواية يعضد مذهب المبتدع (٣).

ج ـ أن في قبول رواية المبتدع ترويجاً لأمره وتنويهاً بذكره (٤).

٢ ـ مذهب الإِمام أبي حنيفة •[٣]،

= الشيرازي. وهو ترجيح بعض علمائنا المعاصرين ومنهم شيخنا يحيى حفظه الله ورعاه، وسدده. وانظر:الأحكام للآمدي ١١٨/٢ فتح المغيث٣٢٧/١ وشرح العلل(٣٥٦/١) وهناك نصوص في ذلك راجعها في الكفاية (٣٦٧/١).

(١) انظر: الكفاية ص ١٩٤، وعلوم الحديث ص ٢٢٨، وشرح علل الترمذي ٣٥٦/١.

(٢) علوم الحديث ص ٢٢٨. وانظر: فتح المغيث ٣٢٦/١.

• ١- وأجيب: بأن الفاسق إنما لا تقبل روايته لأنه ارتكب محظوراً في دينه وهو يعلم به، فلم يأمن أن يكذب مع علمه بحرمة الكذب.

• ٢- **وعلى هذا المأخذ** فقد يستثنى من اشتهر بالصدق والعلم كما قال أبو داود: "ليس في أهل الأهواء أصح حديثاً من الخوارج". ثم ذكر عمران بن حطان، وأبا حسان الأعرج، وأما الرافضة فبالعكس. شرح علل الترمذي (١ / ٣٥٧).

(٣) انظر: شرح علل الترمذي ٣٥٧/١.

(٤) نزهة النظر ص ٥٠.

• ٣- ذكر في الكفاية قال: ويحكى نحو ذلك عن أبي حنيفة إمام أصحاب الرأي وأبي يوسف القاضي. ثم روى بسند صحيح عن أبي يوسف قال «أجيز شهادة أصحاب الأهواء أهل الصدق منهم، إلا الخطابية والقدرية الذين يقولون: إن الله لا يعلم الشيء حتى يكون» قال أبو أيوب: سئل إبراهيم عن الخطابية فقال: صنف من الرافضة، ووصفهم إبراهيم، فقال: إذا كان لك على =

والإِمام الشافعي●١، **ويحيى بن سعيد القطّان**●٢، **وعلي ابن المديني**: قبول رواية المبتدع مالم يُتَّهمْ باستحلال الكذب لنصرة مذهبه أو لأهل مذهبه●٣، سواء كان داعية إلى بدعته أو لم يكن داعية إليها (١). **ومأخذ هذا القول ما يلي**:

أ ـ أن اعتقاد حرمة الكذب تمنع من الإِقدام عليه فيحصل الصدق (٢).

ب ـ أن الضرورة ملجئة إلى قبول روايته، كما قال علي بن المديني: «لو تركت أهل البصرة للقدر وتركت أهل الكوفة للتشيّع لخربت الكتب» (٣).

= رجل ألف درهم، ثم جئت إلي فقلت: إن لي على فلان ألف درهم، وأنا لا أعرف فلانا فأقول لك: وحق الإمام إنه كذا، فإذا حلفت ذهبت فشهدت لك. هؤلاء الخطابية».

● ١– قال الشافعي:«لم أر أحدا من أصحاب الأهواء أشهد بالزور من الرافضة».

● ٢– قال علي بن المديني: قلت ليحيى بن سعيد القطان: إن عبد الرحمن بن مهدي، قال: أنا أترك من أهل الحديث كل من كان رأسًا في البدعة، فضحك يحيى بن سعيد فقال: «كيف يصنع بقتادة؟ كيف يصنع بعمر بن ذر الهمداني؟ كيف يصنع بابن أبي رواد؟ وعد يحيى قومًا أمسكت عن ذكرهم، ثم قال يحيى: إن ترك عبد الرحمن هذا الضرب ترك كثيرا».

وهو أثر صحيح، رواه الخطيب في الكفاية (١/٣٨٦–٣٨٧) وغيره.

● ٣– قال الشيخ أحمد شاكر في الباعث ص ١٤١: وهذا القيد –أي عدم استحلال الكذب – لا أرى داعياً له، لأنه قيد معروف بالضرورة في كل راو، فإنا لا تقبل رواية الراوي الذي يعرف عنه الكذب مرة واحدة، فأولى أن نرد رواية من يستحل الكذب أو شهادة الزور.

(١) انظر: الكفاية ص ١٩٤، وعلوم الحديث ص ٢٢٨، وشرح علل الترمذي ١/٣٥٦، ولسان الميزان ١/١٠.

(٢) انظر: فتح المغيث ١/٣٢٧.

(٣) انظر: الكفاية ص ٢٠٦، وشرح علل الترمذي ١/٣٥٦.

●–وقد ساق الخطيب إسناده في الكفاية (١/٣٨٧).

قال المحقق: لم أهتد إلى ترجمة أحد من رجال إسناده.

يعني: لذهب الحديث (١).

٣ ـ مذهب الكثير ـ أو الأكثر ـ من العلماء: التفصيل، وذلك بقبول رواية غير الداعية إلى بدعته وردّ حديث الداعية (٢).

ومأخذ هذا القول:

أن المبتدع إذا كان داعية كان عنده باعث على رواية ما يشيد به بدعته (٣)، وقد يحمله ذلك على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه (٤)•١.

وقد تنوّعت آراء الأئمة القائلين بهذا التفصيل على ما يلي:

أ ـ مِن الأئمة مَن اكتفى بالتفصيل المذكور (٥).

ب ـ ومنهم من فَصَّل في شأن غير الداعية.

فقال: إن اشتملت روايته على ما يشيّد بدعته ويزيّنها ويحسّنها ظاهراً، فلا تقبل

---

(١) الكفاية ص ٢٠٦.

• -وانظر نصوصًا في الكفاية لبعض الأئمة في هذا(١/ ٣٩٠-٣٩٣).

وراجع الروض الباسم لابن الوزير(٢/ ٤٨٥).

(٢) انظر: علوم الحديث ص ٢٢٩.

(٣) لسان الميزان ١/ ١٠.

(٤) نزهة النظر ص ٥٠.

•١- **ذكر طاهر الجزائري** في توجيه النظر إلى أصول الأثر ٢/ ٨٩٠ عن ابن حزم قال: وقد فرق جماهير أسلافنا من أصحاب الحديث بين الداعية من أهل الأهواء وغير الداعية فقالوا إن الداعية مطرح وغير الداعية مقبول. **وهذا قول في غاية الفساد** لأنه تحكم بغير دليل، ولأن الداعية أولى بالخير وحسن الظن لأنه ينصر ما يعتقد أنه حق عنده وغير الداعية كاتم للذي يعتقد أنه حق وهذا لا يجوز لأنه مقدم على كتمان الحق أو يكون معتقدا لشيء لم يتيقن أنه حق فذلك أسوأ وأقبح، فسقط الفرق المذكور وصح أن الداعية وغير الداعية سواء.

(٥) انظر: هدي الساري ص ٣٨٥.

وإن لم تشتمل على ذلك فتقبل [١].

ج ـ **ومنهم من فَصَّل في شأن الداعية**. فقال: إن اشتملت روايته على ما يرد بدعته قُبِلَتْ، وإلّا فلا تقبل [٢].

د ـ **فَصَّل ابن دقيق العيد** في شأن الداعية من حيث تفرده بالحديث أو عدم تفرده. فقال: «نرى أنّ من كان داعية لمذهبه المبتدع متعصباً له متجاهراً بباطله أن تترك الرواية عنه إهانة له وإخماداً لبدعته. . . اللهم إلّا أن يكون ذلك الحديث غير موجود لنا إلّا من جهته، فحينئذ تُقدّم مصلحة حفظ الحديث على مصلحة إهانة المبتدع»[٣].

٤ ـ ثمة روايات عن الإِمام أحمد تُوْحي بأن الحكم بقبول رواية المبتدع وردّها يختلف بحسب نوع بدعته.

قال الحافظ ابن رجب: « **قال أحمد ـ في رواية أبي داود ـ**: "احتملوا من المرجئة الحديث، ويكتب عن القدري إذا لم يكن داعية".

وقال المروزي: « كان أبو عبد الله يحدّث عن المرجئ إذا لم يكن داعياً ولم نقف على نصّ له في الجهمي أنه يروي عنه إذا لم يكن داعياً، بل كلامه فيه عام، أنه لا يروى عنه".

فيخرج من هذا: أن البدع الغليظة كالتجهم يردّ بها الرواية مطلقاً والمتوسطة كالقدر إنما يردّ رواية الداعية إليها، والخفيفة كالإِرجاء.

---

(١) انظر: هدي الساري ص ٣٨٥.

(٢) انظر: المصدر السابق ص ٣٨٥.

(٣) الاقتراح في بيان الاصطلاح ص ٣٣٦.٣٣٧.

هل يقبل الرواية معها مطلقاً أو يردّ عن الداعية؟ على روايتين»(١)•١ .

فأما المذهب الأول، فهو كما قال ابن الصلاح: «بعيد مباعِدٌ للشائع من أئمة الحديث، فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدّعاة، وفي الصحيحين كثير من أحاديثهم في الشواهد والأصول»(٢)•٢ .

(١) شرح علل الترمذي ١/٣٥٨.

• ١-**ورد هذا القول الصنعاني في ثمرات النظر** ص١٢٢-١٢٣ **فقال**: "قول الذهبي إن أهل البدعة الكبرى الحاطين على الشيخين، الدعاة إلى ذلك لا يقبلون ولا كرامة غير صحيح فقد خرجوا لجماعة من أهل هذا القبيل كعدي بن ثابت، وتقدم لك أنه قال الدارقطني رافضي غال، وأخرج الستة لأبي معاوية الضرير قال الذهبي: إنه غال في التشيع ووثقه العجلي ولا يخفى من وثقوه من أهل هذه الصفة، ولا تراهم يعولون إلا على الصدق كما قال البخاري في أيوب بن عائذ بن مدلج: كان يرى الإرجاء إلا أنه صدوق". انتهى.

قلت: وفي كلامه نظر بين، فإن الذهبي قسم الغلو قسمين كما سيأتي نقل المؤلف لذلك، وعلى هذا الذهبي يرى قبول رواية الغالي في عرف السلف فقط بشرط الصدق، وعدي بن ثابت قال الذهبي فيه كما في الميزان (٣/٦١): عالم الشيعة وصادقهم وقاصهم، وإمام مسجدهم، ولو كانت الشيعة مثله لقل شرهم.

(٢) علوم الحديث ص ٢٣٠.

• ٢- ذكر ابن حجر في مقدمة فتح الباري ص٣٨٤: في الفصل التاسع: سياق أسماء من طعن فيه من رجال هذا الكتاب مرتبا لهم على حروف المعجم، والجواب عن الاعتراضات موضعاً موضعاً وتمييز من أخرج له منهم في الأصول أو في المتابعات والاستشهادات مفصلا لذلك جميعه.

وخلاصة ما ذكر في ذلك من خلال تتبع الرواة يمكن أن نقول:

١- أكثر هؤلاء الرواة لم يكن داعية على بدعته، أو كان داعية فتاب كعمران بن حطان وشبابة بن سوار وغيرهما.

٢- أكثر ما يروي لهم في الشواهد والمتابعات.

٣ - أحيانا يروي لهم في الأصول لكن بمتابعة غيرهم لهم.

٤ - كثير منهم لم يصح ما رمي به.

=

ويجاب عن أدلة ذلك القول بما يلي:

أ ـ أنه لا يلزم من استواء الحكم في حق الكافر استواؤه في حق الفسّاق من أهل القبلة.

ب ـ أن قياس الفاسق المتأول على غير المتأول قياس الفارق؛ لأن الفاسق غير المتأول قد أوقع الفسق مجانةً وعناداً. وأما المتأول فقد اعتقد ما يعتقده ديانة (١).

جـ ـ أن تقييد قبول رواية المبتدع بكونه غير متهم باستحلال الكذب له أصل من قبول الصحابة أخبار الخوارج وشهاداتهم ومن جرى مجراهم من الفساق بالتأويل، ثم استمرار عمل التابعين والخالفين بعدهم على ذلك، لِمَا رأوا من تحريهم الصدق وتعظيمهم الكذب وحفظهم أنفسهم عن المحظورات من الأفعال وإنكارهم على أهل الريب والطرائق المذمومة، ورواياتهم الأحاديث التي تخالف آراءهم ويتعلق بها مخالفوهم في الاحتجاج عليهم» (٢).

د ـ أن ما في الرواية عن المبتدعة من الترويج لأمرهم والتنويه بذكرهم يقابله ما في تركها من تفويت شطر من السنن منه ما تفرّدوا بحمله، ومنه ما توبعوا عليه، وقد أتقنوا حمله وأداءه. وأما المذهبان الثاني والثالث فيُستخلص من مجموعهما أن مقتضى الاحتياط الشديد في قبول رواية المبتدع أن لا تقبل إلّا بالشروط التالية:

أ ـ أن يكون صادقاً مأموناً فيما يؤدّيه بأن لا يستحلّ الكذب لنصرة مذهبه.

ب ـ أن يكون غير داعية إلى بدعته.

= هذا وقد بلغ عددهم (٦٩) راويا. راجع: منهج البخاري ص ١٠٥.

(١) انظر: الكفاية ص ٢٠٠. فقد نقل الخطيب ذلك لكنه لم يرضه جواباً لعدم الفرق لديه بين المتأول من الفساق وغير المتأول قياساً على استواء الأمرين في حق الكافر.

(٢) المصدر السابق ص ٢٠١.

جـ ـ أن لا يكون ظاهر الحديث المروي موافقاً لمذهب المبتدع •[١].

فقد قال أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: «ومنهم (يعني المبتدعة) زائغ عن الحق صدوق اللهجة قد جرى في الناس حديثه إذْ كان مخذولاً في بدعته مأموناً في روايته، فهؤلاء عندي ليس فيهم حيلة إلّا أن يؤخذ من حديثهم ما يُعْرَف إذا لم يقوّ به بدعته فيتّهم عند ذلك»(١).

ووجّه الحافظ ابن حجر هذا الشرط بقوله: «وما قاله (يعني الجوزجاني) متّجه؛ لأن العلّة التي لها رُدَّ حديث الداعية واردةٌ فيما إذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية»(٢).

لكن الممارسة لأساليب ذوي الانتقاء من الأئمة تُؤكِّدُ «أن العبرة في الرواية بصدق الراوي وأمانته والثقة بدينه وخلقه (كما أنّ) المتتبع لأحوال الرواة يرى كثيراً من أهل البِدَعِ موضعاً للثقة والاطمئنان وإن رووا ما يوافق رأيهم، ويرى كثيراً منهم لا يوثق بأي شيء يرويه»(٣). ويوضح ذلك ما يلي:

١ ـ **قول الحافظ ابن كثير:** «وقد قال الشافعي: "أقبل شهادة أهل الأهواء إلّا الخطّابية من الرافضة، لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم".

• ١ـ قد يرد على هذا القول ما في صحيح مسلم(٧٨) من طريق عدي بن ثابت عن زر قال: قال علي: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إنه لعهد النبي الأمي ﷺ إلى أن لا يحبني إلا مؤمن، ولا يبغضني إلا منافق. فإن عدي بن ثابت شيعي، وظاهر الحديث أنه يشد مذهبه.
ولكن في فهم أنه يشد مذهبه نظر، فإنه لا يخالف أصول أهل السنة والجماعة، والله أعلم.

(١) أحوال الرجال ص ٣٢. وانظر: لسان الميزان ١/ ١١.

(٢) نزهة النظر ص ٥١.

(٣) الباعث الحثيث ص ٨٤.

فلم يُفَرِّقْ الشافعي في هذا النص بن الداعيـة وغـيره، ثـم مـا الفـرق في المعنـى بينهما؟. وهذا البخاري قد خرّج لعمران بن حطّان الخارجي مادح عبد الـرحمن بـن مُلْجَم قاتل علي ـ رضي الله عنه ـ وهذا من أكبر الـدعاة إلى البدعـة»[(١)] لا سـيما وقـد جـاءت الرواية عند البخاري من طريق يحيى بن أبي كثير عن عمران بن حطّـان وإنـما سـمع منه يحيى باليمامة حال هروبه من الحجاج [•١]، حيث كان يتطلّبه ليقتله لكونه من دعاة الخوارج [(٢)].

ب ـ **قول الحافظ الذهبي**: لقائل أن يقول: كيف ساغ توثيق مبتـدع وحَـدُّ الثقـة العدالة والإِتقان؟ فكيف يكون عدلاً من هو صاحب بدعة؟.

وجوابه أن البدعة على ضربين:

فبدعة صغرى كغلو التشـيع، أو كالتشـيع بـلا غلـو ولا تحـرق، فهـذا كثـير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق، فلو رُدَّ حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية، وهذه مفسدة بيّنة.

ثم بدعة كبرى كالرفض الكامل والغلو فيه، والحط على أبي بكـر وعمـر ـ رضي الله عنهما ـ والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة.

وأيضاً فما أستحضر الآن في هذا الضـرب رجلاً صادقاً ولا مأموناً بـل الكـذب

---

(١) اختصار علوم الحديث ص ٨٣.

• ١- قال الحافظ في مقدمة فتح الباري ص ٤٣٣: وقصته في ذلك مشهورة مبسوطة في الكامل للمبرد وفي غيره على أن أبا زكريا الموصلي حكى في تاريخ الموصل عن غيره أن عمران هذا رجع في آخر عمره عن رأي الخوارج فإن صح ذلك كان عذراً جيداً فلا يضر التخريج عمن هذا سبيله في المتابعات والله أعلم.

(٢) أخرج البخاري لعمران بن حطّان حديثاً واحداً في المتابعات.انظر: هدي الساري ص٤٣٣.

شعارهم، والتقية والنفاق دثارهم، فكيف يُقبلُ نقلُ من هذا حاله؟ حاشا وكلاّ.

فالشيعي الغالي في زمان السلف وعُرْفِهم هو من تكلَّم في عثمان والزبير وطلحة ومعاوية وطائفة ممن حارب عليا ـ رضي الله عنه ـ وتعرض لسبّهم.

والغالي في زماننا وعُرْفِنا هو الذي يُكَفّر هؤلاء السادة ويتبرأ من الشيخين أيضاً، فهذا ضال مفتر»(١).

جـ ـ **قول الحافظ ابن حجر**: «التشيع في عرف المتقدمين هو اعتقاد تفضيل عليّ على عثمان، وأن علياً كان مصيباً في حروبه، وأن مخالفه مخطئ مع تقديم الشيخين وتفضيلهما وربما اعتقد بعضهم أن علياً أفضل الخلق بعد رسول الله ﷺ وإذا كان معتقد ذلك ورعاً دَيِّناً صادقاً مجتهداً، فلا تردّ روايته بهذا لا سيما إن كان غير داعية.

وأما التشيع في عرف المتأخرين فهو الرفض المحض، فلا تقبل رواية الرافضي الغالي ولا كرامة»(٢).

وقد ذكر الشيخ محمد بن محمد أبو شهبة ـ رحمه الله تعالى ـ توجيهاً دقيقاً لمثل هذه المواطن. فقال: « إذا وجدنا بعض الأئمة الكبار من أمثال البخاري ومسلم لم يتقيّد فيمن أخرج لهم في كتابه ببعض القواعد فذلك لاعتبارات ظهرت لهم رجّحت جانب الصدق على الكذب والبراءة على التهمة.

وإذا تعارض كلام الناقد وكلام صاحبي الصحيحين فيمن أخرج لهم الشيخان

---

(١) ميزان الاعتدال ١/ ٦.٥.

(٢) تهذيب التهذيب ١/ ٩٤.

● وقال الحافظ في هدي الساري ص٤٥٩: والتشيع محبة علي وتقديمه على الصحابة فمن قدمه على أبي بكر وعمر فهو غال في تشيعه، ويطلق عليه رافضي وإلا فشيعي فإن انضاف إلى ذلك السب أو التصريح بالبغض فغال في الرفض وإن اعتقد الرجعة إلى الدنيا فأشد في الغلو.

من أهل البدع، قدّم كلامهما واعتبارهما للرواي على كلام غيرهما لأنهما أعرف بالرجال من غيرهما»(١).

ولعلَّه يقصد بهذه الاعتبارات ما يلي:

أ ـ **أن يكون اتهام الراوي بالبدعة ظناً**، فقد اتهم عبدُ الوارث بن سعيد التنوري البصري بالقدر لأجل ثنائه على عمرو بن عبيد، حيث **قال**: «لولا أنني أعلم أنه صدوق ما حدّثت عنه»(٢). **قال البخاري**: «قال عبد الصمد بن عبد الوارث: مكذوبٌ على أبي وما سمعت منه يقول في القدر قط شيئاً»(٣) •١.

ب ـ أن يكون نقل الابتداع مُخْتَلَفاً في ثبوته عن الراوي •٢.

(١) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ص ٣٩٦.

(٢) انظر: هدي الساري ص ٤٢٢.

(٣) المصدر السابق ص ٤٢٢. وانظر: التاريخ الكبير ١١٨/٦.

• ١-في تهذيب التهذيب ٢٧١/٩ وغيره ترجمة ابن أبي ذئب: وقال أحمد بن علي الأبار سألت مصعباً الزبيري عن ابن أبي ذئب وقلت له: حدثوني عن أبي عاصم أنه كان قدرياً. فقال معاذ الله: إنما كان في زمن المهدي، قد أخذوا أهل القدر، فجاء قوم فجلسوا إليه، فاعتصموا به فقال قوم: إنما جلسوا إليه، لأنه يرى القدر، وقال الواقدي: كان من أورع الناس وأفضلهم وكانوا يرمونه بالقدر وما كان قدرياً لقد كان يتقي قولهم ويعيبه ولكنه كان رجلاً كريمًا يجلس إليه كل واحد.

قال الذهبي في السير ١٤١/٧: كان حقه أن يكفهر في وجوههم، ولعله كان حسن الظن بالناس.

• ٢- **الرواة الذين رموا بشيء من البدعة وهم منها براء على أصناف سيأتي بعضها ومنها:**

- **من رمي بالغلو في البدعة، والصحيح أنه ليس بغالٍ لكن عنده شيء منها:**

ما في الميزان (٣ / ٦٠٨) قال ابن طاهر: سألت أبا إسماعيل عبدالله الأنصاري عن الحاكم أبي عبدالله، فقال: إمام في الحديث رافضي خبيث. قلت: (الذهبي): الله يحب الإنصاف، ما الرجل برافضي، بل شيعي فقط. وقال في السير (١٧ / ١٧٤): كلا ليس هو رافضيًا، بلى يتشيع. وقال في تذكرة الحفاظ (٣ /١٠٤٥): أما انحرافه عن خصوم علي فظاهر، وأما أمر الشيخين فمعظم لهما بكل حال فهو شيعي لا رافضي، وليته لم يصنف المستدرك فإنه غض من فضائله بسوء تصرفه.

فقد تكلم سعيد بن عبد العزيز التنوخي في حسّان بن عطية المحاربي من أجل القول بالقدر، وأنكر ذلك الأوزاعي [١].

جـ ـ **أن يثبت نقل الابتداع عن الراوي ويصح رجوعه عن البدعة وتوبته منها،** فقد صح رجوع بشر بن السَّرِي البصري عن التجهم [٢].

د ـ **أن يرى الراوي بدعة معينة يعتقدها ولا يتكلم فيها، فضلاً عن عدم دعوته إليها،** فقد كان عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج يرى القدر.

قال أبو داود: «لكنه كان لا يتكلم فيه» [٣].

هـ ـ **أن لا يكون الراوي داعية إلى بدعته** فقد كان عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري السّامي، وهشام بن أبي عبد الله الدستوائي ويحيى بن حمزة الحضرمي يرون القدر ولا يدعون إليه [٤].

ومن أخرج لهم الأئمة من غير الأصناف السابقة اعتماداً على ما عُرِفَ عنهم من الصدق والأمانة، **كما قال الحافظ الذهبي:** «أبان بن تغلب الكوفي شيعي جلد لكنه صدوق فلنا صدقه وعليه بدعته» [٥].

ز ـ **من عُدِلَ بروايته عن الأصول إلى المتابعات والشواهد، أو لم يُخرجْ حديثه إلّا مقروناً بغيره،** كما أخرج البخاري حديث عباد بن يعقوب (الرواجني الكوفي)

---

(١) انظر: هدي الساري ص ٣٩٦.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ٩/٣٣٣، وهدي الساري ص ٣٩٣.

(٣) هدي الساري ص ٤١٥.

(٤) انظر: هدي الساري ص ٤١٦. ٤٤٨. ٤٥١.

(٥) ميزان الاعتدال ١/٥.

مقروناً (١) •١ .

وقد قال ابن خزيمة: «حدثنا الثقة في روايته المتهم في دينه عبّاد بن يعقوب» (٢).

وقد نقل الحافظ الذهبي عن الحافظ محمد بن البرقي قوله: «قلت ليحيى بن معين: أرأيت من يُرمى بالقدر يكتب حديثه؟ قال: نعم، قد كان قتادة وهشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، وعبد الوارث ـ وذكر جماعة ـ يقولون بالقدر، وهم ثقات، يكتب حديثهم ما لم يدعوا إلى شيء.

قال الذهبي: هذه مسألة كبيرة، وهي: القدري والمعتزلي والجهمي والرافضي، إذا عُلِمَ صدقُه في الحديث وتقواه، ولم يكن داعياً إلى بدعته، فالذي عليه أكثر العلماء

---

(١) قال ابن حجر: "صدوق رافضي، حديثه في البخاري مقرون، بالغَ ابنُ حبان فقال: يستحق الترك". تقريب التهذيب ص ٢٩١.

• ١- وفي سير أعلام النبلاء ١١/ ٥٣٨: قال محمد بن المظفر الحافظ حدثنا القاسم المطرز قال: دخلت على عباد بالكوفة وكان يمتحن الطلبة فقال: من حفر البحر؟ قلت: الله.
قال: هو كذاك، ولكن من حفره؟ قلت: يذكر الشيخ. قال: حفره علي، فمن أجراه؟ قلت: الله. قال: هو كذلك، ولكن من أجراه. قلت: يفيدني الشيخ. قال: أجراه الحسين وكان ضريراً فرأيت سيفا، وحجفة، فقلت: لمن هذا؟ قال: أعددته لأقاتل به مع المهدي فلما فرغت من سماع ما أردت دخلت عليه، فقال: من حفر البحر؟ قلت: حفره معاوية ﷺ وأجراه عمرو بن العاص ﷺ ثم وثبت، وعدوت، فجعل يصيح أدركوا الفاسق عدو الله فاقتلوه. قال الذهبي: إسنادها صحيح، وما أدري كيف تسمحوا في الأخذ عمن هذا حاله؟! وإنما وثقوا بصدقه!
وقال الذهبي فيه أيضا: صدوق في الحديث، رافضي جلد. (ذكر من تكلم فيه ص١٠٦).
وقال الذهبي في المغني في الضعفاء ص٣٢٨: شيعي غال، روى عن شريك قوي الحديث.
وقال في ميزان الاعتدال ٤/ ٤٤: من غلاة الشيعة ورؤوس البدع، لكنه صادق الحديث.

(٢) تهذيب الكمال ١٤/ ١٧٧. لكن رجع ابن خزيمة عن التحديث عنه، فقد روى الخطيب بإسناده عنه أنّه سئل عن أحاديث لعباد بن يعقوب، فامتنع منها، ثم قال: "قد كنت أخذتُ عنه بشريطة، والآن فإني أرى ألّا أحدّث عنه، لغُلُوّه". الكفاية ص ٢٠٩-٢١٠.

قبول روايته، والعمل بحديثه، وترددوا في الداعية، هل يؤخذ عنه؟ فذهب كثير من الحفّاظ إلى تجنب حديثه، وهجرانه، وقال بعضهم: إذا علمنا صدقه وكان داعية، ووجدنا عنده سنّة تفرّد بها، فكيف يسوغ لنا ترك تلك السنّة؟ فجميع تصرفات أئمة الحديث تُؤْذِنُ بأن المبتدع إذا لم تُبِحْ بدعتُه خروجَه من دائرة الإِسلام، ولم تبح دمه، فإن قبول ما رواه سائغ. **وهذه المسألة** لم تتبرهن لي كما ينبغي، والذي اتضح لي منها أن من دخل في بدعة، ولم يُعَدّ من رؤوسها، ولا أمعن فيها يُقبل حديثه كما مثل الحافظ أبو زكريا بأولئك المذكورين، وحديثهم في كتب الإِسلام لصدقهم وحفظهم»(١).

وأما من يُكَفَّر ببدعته. فقد قال الحافظ ابن كثير: «لا إشكال في ردّ روايته»(٢).

وهذا هو المختار. وإلّا فقد حكى الحافظ ابن حجر الخلاف في ذلك **فقال** مُشِيراً إلى البدعة المكفّرة: «لا يَقْبَلُ صاحبَها الجمهورُ •١، **وقيل**: يُقبل مطلقاً •٢.

---

(١) سير أعلام النبلاء ٧/١٥٣ـ١٥٤.

(٢) اختصار علوم الحديث ص ٨٣.

• ١- **وهو القول الصحيح** الذي لا ينبغي العدول عنه، بل حكى بعضهم الإتفاق عليه، كما في شرح شرح النخبة للقاري ٥٢٣، وفتح المغيث ١/٣٠٩، والتقريب مع التدريب ١/٣٢٤.

قال المعلمي في التنكيل (١/٤٤): لا شبهة أن المبتدع إن خرج ببدعته عن الإسلام لم تقبل روايته لأن من شرط قبول الرواية الإسلام.

• ٢- **وهذا قول ضعيف مردود** وقد أبان الخطيب حجتهم في ذلك ونقضها في كفايته ص ١٢٤-١٢٥ فقال:"ولا خلاف أن الفاسق بفعله لا يقبل قوله في أمور الدين، مع كونه مؤمنًا عندنا فبأن لا يقبل قول من يحكم بكفره من المعتزلة وغيرهم أولى، وقد احتج من ذهب إلى قبول أخبارهم بأن مواقع الفسق متعمدًا والكافر الأصلي معاندان، وأهل الأهواء متأولون غير معاندين، وبأن الفاسق المتعمد أوقع الفسق مجانة، وأهل الأهواء اعتقدوا ما اعتقدوا ديانة.

ويلزمهم على هذا الفرق أن يقبلوا خبر الكافر الأصلي؛ فإنه يعتقد الكفر ديانة، فإن قالوا قد منع السمع من قبول خبر الكافر الأصلي، فلم يجز ذلك لمنع السمع منه، قيل: فالسمع إذا قد أبطل =

وقيل: إن كان لا يعتقد حِلَّ الكذب لنصرة مقالته قُبِلَ.

والتحقيق: أنه لا يردّ كل مكفّر ببدعته؛ لأن كل طائفة تَدَّعِي أن مخالفيها مبتدعة، وقد تبالغ فتكفّر مخالفيها،فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف•١.

فالمعتمد أن الذي تُرد روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة، وكذا من اعتقد عكسه، فأما من لم يكن بهذه الصفة وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله»(١).

وقال أيضاً: «الذي يظهر أن الذي يُحْكم عليه بالكفر:

١ ـ من كان الكفرُ صريحَ قولِه.

٢ ـ وكذا من كان (الكفرُ) لازمَ قولِه وعُرِض عليه فالتزمه.

وأما من لم يلتزمه وناضل عنه فإنه لا يكون كافراً، ولو كان اللازم كفرا»(٢).

= فرقكم بين المتأول والمتعمد، وصحح إلحاق أحدهما بالآخر فصار الحكم فيهما سواء، والذي يعتمد عليه في تجويز الاحتجاج بأخبارهم ما اشتهر من قبول الصحابة أخبار الخوارج وشهاداتهم ومن جرى مجراهم من الفساق بالتأويل ثم استمرار عمل التابعين والخالفين بعدهم على ذلك لما رأوا من تحريهم الصدق. . ".

• ١ – **قال القاري** في شرح شرح النخبة ص٥٢٤: وفيه أنه لا يلزم ذلك إلا في وقت المبالغة، فهذا أيضًا ليس على الإطلاق، **وقال شارح**: وأنت خبير بأن المعتبر ما هو في نفس الأمر من البدعة المكفرة لا عند المخالف فلا يلزم تكفير أهل الحق ولا رد روايتهم. انتهى. والأصوب أن يقول لا يستلزم رد جميع الطوائف، إذ هو المترتب على أخذ الرد على الإطلاق، لا ما ذكره، وأيضًا هو المقصود من سوق الكلام، وحينئذ لا يترتب محذور، ولا يتأتى محظور فلا يقبل قول جميع المبتدعة.انتهى. **فالعبرة بأهل الحق**.

(١) نزهة النظر ص ٥٠.

(٢) فتح المغيث ١/٣٣٣. وانظر: مجموع الفتاوى٢٠/٢١٧، والقواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى ص ١٢ـ ١٣.

قال السخاوي: «وينبغي حمله (١) على غير القطعي ليوافق كلامه الأول» (٢).

الوجه الثالث: الفسق: •١.

المراد بالفاسق: من عُرِفَ بارتكاب كبيرة (٣)، أو بإصرار على صغيرة (٤).

فمن ظهر فسقه من الرواة فحديثه مردود سواء كان فسقه بالفعل أو بالقول (٥).

ويُسمَّى حديثه بـ (المنكر) على رأي من لا يشترط في المنكر وقوع المخالفة (٦) •٢،

---

(١) المراد: حمل هذا الكلام الأخير.

(٢) فتح المغيث ١/ ٣٣٣.

• ١- **الفسق لغة**: الخروج عن الطَّاعة. تقول العرب: فَسقَتِ الرُّطَبَةُ عن قِشْرِها: إذا خرجَتْ، حكاه الفَرَّاء. كما في معجم مقاييس اللغة مادة: (فسق). وقال الأصبهانيُّ: الفِسْق أعمُّ من الكُفْر والفِسْقُ يقعُ بالقَليلِ من الذُنُوبِ وبالكَثيرِ ولكِن تُعورِفَ فيما كانَ بكَثيره. وأكثرُ ما يُقالُ الفاسِقُ لَمَنْ التَزَم حُكمَ الشّرعِ وأقرّ بِهِ ثم أخلّ بجَميعِ أحكامِه أو ببَعْضِها. وإذا قيل للكافِرِ الأصل فاسِق فلأنّه أخلّ بحُكمِ ما ألزمَه العَقل واقتَضَتْه الفِطْرَةُ. ومنه قولُه تَعالى: (أفَمَنْ كانَ مؤمِناً كمَنْ كان فاسِقاً لا يسْتَوون) فقابَلَ به الإيمان فالفاسِقُ أعمُّ من الكافِرِ والظالِمُ أعمُّ من الفاسِق.

وانظر: مفردات الراغب ص ٣٨٠.

(٣) **من الكبائر**: الكذب على النبي ﷺ لقوله عليه الصلاة والسلام: «من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار». وإنما أفرد بالذكر في (الوجه الخامس) لكون القدح به في الراوي أشد في هذا الفن (فن الرواية) انظر: نزهة النظر ص ٤٤.

(٤) انظر: فتح المغيث ١/ ٢٨٧.

(٥) انظر: نزهة النظر ص ٤٤.

(٦) انظر: المصدر السابق ص ٤٥.

• ٢- **وهذا مسلك المتقدمين، من الحفاظ والمحدثين، فلم يحصروا المنكر** في ما حصره ابن حجر، بل حتى ابن حجر في كتبه الأخرى لم يحصره بما حصره هنا، فهذا الذي ذكره الحافظ هاهنا وقصره على من فحش غلطه،وكذا قصره في «النكت»(٢/ ٦٧٥) بقوله: وأما إذا انفرد المستور، أو الموصوف بسوء الحفظ، أو المضعف في بعض مشايخه دون بعض بشيء لا متابع له ولا شاهد =

فإن للمنكر إطلاقين هما:

١ ـ ما تفرّد به ضعيف لا يحتمل ضعفه لفسقه، أو فحش غلطه •١، أو كثرة غفلته (١) •٢.

٢ـ ما رواه الضعيف مخالفاً من هو أوثق منه أو جمعًا من الثقات (٢).

= فهذا أحد قسمي المنكر، وهو الذي يوجد في إطلاق كثير من أهل الحديث، ثم ذكر قول مسلم: وعلامة المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضى خالفت روايته روايتهم، أو لم تكد توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله، ثم قال عقبه: فالرواة الموصوفون بهذا هم المتروكون، فعلى هذا رواية المتروك عند مسلم تسمى منكرة، وهذا هو المختار.انتهى كلامه.

فليس هذا فقط مفهوم المنكر عندهم بل أوسع مما ذكر ابن حجر توسعوا في إطلاق المنكر، وهو عندهم ما كان غلطًا فاحشًا من راويه سواء كان الراوي ثقة مقبولًا أو غير مقبول، وسواء حصلت مخالفة أو لم تحصل بأن يتفرد بما لا يتابع عليه، ويدرك ذلك بقرائن عدة.

• ١ -**ومن أمثلته:** ١- الحسين بن ظفر بن الحسين بن يزداد الكرخي: قال ابن السمعاني: أفنى عمره في طلب الحديث وكان كثير الغلط.

٢- الحسين بن محمد بن إسحاق السوطي: عن أحمد بن عثمان الآدمي وطبقته. قال الخطيب: كان كثير الوهم شنيع الغلط رأيت له أوهاماً كثيرة.

٣- أحمد بن عطاء الروذباري الزاهد أبو علي: عن إسماعيل الصفار بما لم يروه الصفار فلعله شبه له فلا يعتمد عليه. انتهى. وقال الخطيب: روى أحاديث وهم فيها وغلط غلطاً فاحشاً.

وقال الصوري: حدث عن الصفار عن ابن عرفة أحاديث لم يروها الصفار عن ابن عرفة، قال الصوري: ولا أظنه ممن يتعمد الكذب.(انظر تراجمهم السابقة من لسان الميزان للحافظ).

(١) انظر: نزهة النظر ص ٤٥.

• ٢- **ومن أمثلته:** أحمد بن علي بن ثابت المعروف بابن الدينار: سمع أبا الفضل الأرموي. قال ابن النجار: كان مغفلاً ولم يكن من أهل الرواية طريقة واعتقاداً وكان يتشيع.

(٢) انظر: نزهة النظر ص ٣٥.

الوجه الرابع: التهمة بالكذب:

يتجه الاتهام بالكذب إلى الراوي في حالتين هما:

١ـ أن يتفرّد الراوي برواية ما يخالف أصول الدين وقواعده العامة [(١)] إذا لم يكن في الإِسناد من يُتَّهم بذلك غيره.

قال الحافظ الذهبي: «أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى، لا أعرفه لكن روى عنه شيخ الإِسلام الهروي خبراً موضوعاً، ورواته سواه ثقات فهو المتهم به»[(٢)].

٢ـ أن يُعرف عنه الكذب في كلامه، وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي [(٣)].

وحديث المتهم بالكذب يسمى (المتروك) [(٤)].

الوجه الخامس: الكذب•[١]:

المراد بالكذب في الحديث النبوي: أن يروي راو عن النبي ﷺ ما لم يقله (ولم يفعله ولم يُقِرّه) مُتَعَمِّداً لذلك [(٥)]. والكذاب من كذب على النبي ﷺ متعمّداً ولو مرة

---

(١) انظر: نزهة النظر ص ٤٤.

(٢) ميزان الاعتدال ١/١٢٩.

(٣) انظر: نزهة النظر ص ٤٤.

(٤) انظر: المصدر السابق ص ٤٥.

• ١- **قال النووي** في شرح مسلم(١/٧٥) الكذب: الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو ولا يشترط فيه التعمد. لكن التعمد شرط في كونه إثمًا والله أعلم.

وقال الصنعاني في توضيح الأفكار (١ /٣٤٨) الكذب لغة: الأخبار بخلاف الواقع، ولا يشترط فيه العمدية، نعم العمدية شرط في الإثم على أنه لا يخفى أن الأصل في إطلاق المحدثين للكذب فيمن يصفونه به هو الكذب حقيقة الصادر عن عمد يعرف ذلك من تصرفاتهم، وإذا كان هو الأصل **فلا بد من قرينة** على أنهم أرادوا به الوهم.

(٥) انظر: نزهة النظر ص ٤٣.٤٤.

واحدة. وحديث الكذاب يسمى (الموضوع) (١).

حكم رواية التائب من الكذب (٢) متعمِّداً (٣) في حديث رسول الله ﷺ:

اختلف العلماء في قبول رواية التائب من الكذب في الحديث النبوي على قولين. هما:

١ ـ **قول الإمام أحمد وأبي بكر الحُميدي وأبي بكر الصيرفي** (٤): «لا تقبل روايته أبداً وإن حسنت توبته» (٥). **قال النووي**: «ولم أر دليلاً لمذهب هؤلاء. ويجوز أن يوجّه بأن ذلك جُعِلَ تغليظاً وزجراً بليغاً عن الكذب عليه ﷺ لعظم مفسدته، فإنه يصير شرعاً مستمراً إلى يوم القيامة بخلاف الكذب على غيره والشهادة، فإن مفسدتهما قاصرة ليست عامة» (٦).

---

(١) الحكم على حديث الكذاب بـ (الوضع) إنما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع إذ قد يصدق الكذوب لكن لأهل العلم بالحديث ملكةٌ قوية يُميِّزون بها ذلك. نزهة النظر ص ٤٤.

(٢) **قال الحافظ الذهبي**: "أحمد بن عبيد الله أبو العزّ بن كادش، مشهور، من شيوخ ابن عساكر، أقرّ بوضع حديث ثم تاب وأناب". ميزان الاعتدال ١/ ١١٨.

(٣) **قال السخاوي**: "ويلتحق بالعمد من أخطأ وصمم بعد بيان ذلك له ممن يثق بعلمه مجرد عناد. وأما من كذب عليه ﷺ في فضائل الأعمال معتقداً أن هذا لا يضر ثم عرف ضرره فتاب، فالظاهر . كما قال بعض المتأخرين . قبول رواياته. وكذا من كذب دفعاً لضرر يلحقه من عدو وتاب منه". فتح المغيث ١/ ٣٣٥.

(٤) **قال الصيرفي**: "كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نَعُدْ لقبوله بتوبة تظهر. . . ". وظاهر كلامه الإطلاق سواء كان الكذب في الحديث النبوي أو في غيره. انظر: علوم الحديث ص ٢٣١. **لكن قال العراقي**: "الظاهر أن الصيرفي إنما أراد الكذب في الحديث بدليل قوله: (من أهل النقل). وقد قيده بالمحدّث فيما رأيته في كتابه المسمى بـ (الدلائل والأعلام) فقال: "وليس يُطعن على المحدث إلّا أن يقول: تعمدت الكذب فهو كاذب في الأول ولا يقبل خبره بعد ذلك". التقييد والإيضاح ص ١٥١.

(٥) انظر: علوم الحديث ص ٢٣١.

(٦) شرح النووي لصحيح مسلم ١/ ٧٠.

٢ ـ **اختيار أبي زكريا النووي**: قبول روايته إذا صحت توبته.

قال النووي: «وهذا الذي ذكره هؤلاء الأئمة (١) ضعيف مخالف للقواعد الشرعية.

والمختار: القطع بصحّة توبته في هذا وقبول رواياته بعدها إذا صحت توبته بشروطها المعروفة. وهي الإِقلاع عن المعصية والندم على فعلها والعزم على أن لا يعود إليها فهذا هو الجاري على قواعد الشرع.

وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافراً فأسلم، وأكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة. وأجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا» (٢).

وكلام النووي يُوحي بأنه فهم من كلام الأئمة عدم قبول توبة الكاذب في الحديث النبوي، وذلك مخالف لما ورد عن الإِمام أحمد. فقد صرح بقبول توبته فيما بينه وبين الله تعالى (٣). **ولكن محل النزاع هنا** قبول روايته بعد التوبة، فالظاهر، قبولها **كما قال الصنعاني**: «لا وجه لرد رواية الكذاب في الحديث بعد صحة توبته إذ بعد صحتها قد اجتمعت فيه شروط الرواية، فالقياس قبوله» (٤).

---

(١) هم أصحاب القول الأول.

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم ١/٧٠.

(٣) انظر: فتح المغيث ١/٣٣٥.

(٤) توضيح الأفكار ٢/٢٤٣.

الفَصْلُ الثَّالِثُ

ما يختص بالضّبط

القسم الثالث: ما يختصّ بالضبط وحده:

منه ما يشمل ضبط الصدر وضبط الكتاب معاً، ومنه ما يختص بكل واحد منهما.

فأما ما يشمل ضبط الصدر وضبط الكتاب معاً، فوجه واحد هو:

التساهل في سماع الحديث (التحمل)، **أو إسماعه** (الأداء)، وذلك كعدم المبالاة بالنوم في مجلس السماع •[١]، فإن من عُرِفَ بذلك لم تقبل روايته (١)•[٢].

ومن ضوابط هذا الوجه:

١ ـ أنه لا يضر في كل من التحمل والأداء النعاس الخفيف الذي لا يَخْتَلُّ معه فهم

• ١- **قال المعلمي** في التنكيل(١/٤٧): وكان من عادة المكثرين أن يترددوا إلى كبار الشيوخ ليسمعوا منهم، فربما جاء أحدهم إلى شيخ قد سمع منه الكثير يرجوا أن يسمع منه ما لم يسمعه من قبل، فيتفق أن يشرع الشيخ يتحدث لجزء قد كان ذاك المكثر سمعه منه قبل ذلك فلا يعتني باستماعه ثانياً أو ثالثاً لأنه يرى ذلك تحصيل حاصل.

(١) انظر: علوم الحديث ص ٢٣٥.

• ٢- **من أمثلة هذا القسم**: علي بن أحمد بن فروخ الواعظ، قال ابن أبي الفوارس: فيه تساهل.
وأيضاً: علي بن الحسن أبو الحسن الجراحي القاضي، قال العتيقي: كان متساهلاً في الحديث.
قال السخاوي في فتح المغيث (١/٣٥٤): وممن وصف بالتساهل فيهما قرة بن عبد الرحمن قال: يحي بن معين إنه كان يتساهل في السماع، وفي الحديث وليس بكذاب.
والظاهر أن الرد بذلك ليس على إطلاقه وإلا فقد عرف جماعة من الأئمة المقبولين به فإما أن يكون لما انضم إليهم من الثقة وعدم المجيء بما ينكر... أو لكون التساهل يختلف فمنه ما يقدح ومه لا يقدح.

الكلام، ولا سيما من الفَطِن، فقد كان الحافظ أبو الحجاج المِزّي ربما ينعس في حال إسماعه ويغلط القارئ أو يزل فيبادر للرد عليه [(١)]●[١].

٢ ـ قد يوجد في طباق السماع التنبيه على نعاس السامع أو المُسْمِع فربما كان ذلك في حق من جُهِلَ حاله أو عُلِمَ بعدم الفهم[(٢)].

وأما ما يختصّ بضبط الصدر، فخمسة أوجه هي:

١ ـ سوء الحفظ. ٢ ـ كثرة المخالفة. ٣ ـ كثرة الوهم.

٤ ـ شِدّة الغفلة. ٥ ـ فُحْش الغلط.

الوجه الأول: سوء الحفظ:

المراد بسوء الحفظ: أن لا يترجّح جانب إصابة الراوي على جانب خطئه [(٣)].

وسوء الحفظ قسمان هما:

١ ـ ما يكون ملازماً للراوي، فهذا يدور الحكم على حديثه بحسب ما تقتضيه قرائن الجرح والتعديل وغيرها من القرائن، فقد توجد قرينة تقتضي قبول روايته،

---

(١) فتح المغيث ١/٣٥٥.

● ١- ومع هذا فقد تورع بعض الأئمة وامتنع من التحديث لأدنى سبب عرض له في سماعه فقد ذكر السخاوي في فتح المغيث (١ /٣٥٤) وغيره امتناع التقي ابن دقيق العيد من التحديث عن ابن المقير مع صحة سماعه منه لكونه شك هل نعس حال السماع أم لا؟. . . . . ونحوه أنه قيل لعلي بن الحسين بن شقيق المروزي أسمعت الكتاب الفلاني؟ فقال: نعم، ولكن نهق حمار يوماً فاشتبه علي حديث ولم أعرف تعيينه فتركت الكتاب كله.

وفي الكفاية من هذا نصوص كثيرة انظرها إن شئت (٢/٩٦-١٠٣).

(٢)فتح المغيث ١/٣٥٥.

(٣) انظر: نزهة النظر ص ٥١. قلت: وفي عبارة أخرى له ألا يكون غلطه أقل من إصابته. يعني أنه سواء كان مساويًا أو أكثر، فإن كان غلطه قليلا بالنسبة إلى الإصابة فهو مقبول إلا الخطأ.

وقد توجد قرينة تقتضي تضعيفها.

ويوضّح ذلك أن من كان صدوقاً سيء الحفظ ففي حديثه ضَعْفٌ [١] يزول بكونه أثبت من يروي عن شيخ معين إذا جاءت روايته عن ذلك الشيخ لطول ملازمته له وخِبْرته بحديثه.

ويزداد ضعفاً بكونه ممن سمع من شيخه المختلط بعد اختلاطه.

٢ ـ ما يكون طارئاً على الراوي، إما لكبره أو لذهاب بصره أو لاحتراق كتبه أو عدمها، بأن كان يعتمدها فرجع إلى حفظه فساء حفظه [٢]، فهذا هو ما يعرف بـ (الاختلاط)[٣].

فالمختلط يقبل من حديثه ما حدّث به قبل الاختلاط، **ولا يقبل** حديث من أخذ عنه بعد الاختلاط، أو أشكل أمره فلم يُدْر هل أخذ عنه قبل الاختلاط أو بعده؟[٤] **لكن ما عُرِفَ** أن المختلط حدّث به بعد اختلاطه أولم يتميّز كونه حدّث به قبل الاختلاط أو بعده، فهذا يتقّوى بالمتابعة أو الشاهد ليرتقي بذلك إلى مرتبة الحسن لغيره [٥].

ومن ضوابط موضوع الاختلاط ما يلي:

١ ـ أن صاحبي الصحيحين لم يخرجا من روايات المختلطين في صحيحهما إلّا على سبيل الانتقاء بأحد أمرين:

---

(١) (في حديثه ضعف) أي: لا يحتج به إلّا على لين، لكن لا يحكم عليه بأنه ضعيف لأن الحكم بذلك يحتاج إلى قرينة مرجحة لضعفه.

(٢) نزهة النظر ص ٥١.

(٣) الاختلاط: فساد العقل وعدم انتظام الأقوال والأفعال، فتح المغيث ٣/ ٣٣١. ط السلفية.

(٤) انظر: علوم الحديث لابن الصلاح ص ٥٩٤.

(٥) انظر: نزهة النظر ص ٥١. ٥٢.

أ ـ أن ترد من طريق من سمع منهم قبل الاختلاط.

ب ـ أو ترد من طريق من سمع بعد الاختلاط، لكن حيث يتوافق عدد من الرواة على ذلك، أو يوافقهم عليه الثقات الأثبات، كما هو الشأن فيما يُخرج في المتابعات، أو حيث يُخرج حديث الراوي مقروناً بغيره.

قال الحافظ ابن حجر في توجيه ما أخرجه البخاري من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بن دعامة: «وأمّا ما أخرجه البخاري من حديثه عن قتادة فأكثره من رواية من سمع منه قبل الاختلاط وأخرج عمن سمع منه بعد الاختلاط قليلاً، كمحمد بن عبد الله الأنصاري، وروح بن عبادة، وابن أبي عدي. فإذا أخرج من حديث هؤلاء انتقى منه ما توافقوا عليه»(١).

وقال أيضاً في بيان وجه إخراج البخاري لسهيل بن أبي صالح السمّان: «له في البخاري حديث واحد في الجهاد مقرون بيحيى بن سعيد الأنصاري، كلاهما عن النعمان بن أبي عيّاش عن أبي سعيد وذكر له حديثين آخرين متابعة في الدعوات»(٢).

٢ ـ قد يعرف كون الراوي المختلط أو الذي تغيّر حفظه لم يُحَدِّثْ حال الاختلاط أو التغير بأمور منها:

أ ـ أن يحجبه أولاده أو بعض تلاميذه عن التحديث.

ومن ذلك: أن جرير بن حازم الأزدي قد اختلط فحجبه أولاده فلم يسمع منه أحد في حال اختلاطه (٣).

---

(١) هدي الساري ص ٤٠٦.

(٢) هدي الساري ص ٤٠٨.

(٣) ميزان الاعتدال ١/٣٩٢.

ب ـ أن يقع التغيّر في مرض الموت.

قال أحمد بن أبي خيثمة: «سمعت أبي ويحيى يقولان: أنكرنا عفان (بن مسلم الصفّار) في صفر لأيام خلون منه سنة تسع عشرة ومائتين، ومات بعد أيام»(١).

قال الذهبي: «كل تغيّر يوجد في مرض الموت فليس بقادح في الثقة فإن غالب الناس يعتريهم في المرض الحاد نحو ذلك، ويَتِمُّ لهم وقت السياق وقبله أشد من ذلك.

وإنما المحذور أن يقع الاختلاط بالثقة فيحدث في حال اختلاطه بما يضطرب في إسناده أو متنه فيخالف فيه»(٢).

ويستعان على معرفة من سمع من المختلطين قبل الاختلاط أو بعده بالكتب المختصة بذلك. ومنها:

أ ـ الاغتباط بمعرفة من رُمي بالاختلاط (٣) لبرهان الدين الحلبي (سبط ابن العجمي، ت ٨٤١هـ).

ب ـ الكواكب النيِّرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات (٤) لأبي البركات محمد بن أحمد بن الكيال، ت ٩٣٩هـ.

---

(١) تاريخ بغداد ١٢/٢٧٧.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٠/٢٥٤. وقد رجّح الذهبي أن وفاة عفان بن مسلم سنة ٢٢٠هـ.

(٣) طبع ضمن مجموعة الرسائل الكمالية في الحديث المجلد الثاني.

(٤) حققه عبد القيوم عبد رب النبي في رسالته لدرجة الماجستير ونشره مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، وقد اعتنى المحقق بالاستدراك على المؤلف فذكر كثيراً ممن فاته ذكرهم ممن سمع من المختلطين قبل الاختلاط أو بعده، ووضع ملحقين للكتاب أحدهما: في ذكر ثمانية وثلاثين من المختلطين الثقات الذين لم يذكرهم ابن الكيال. والآخر: في ذكر ثلاثة عشر مختلطاً من الضعفاء.

الوجه الثاني: كثرة المخالفة:

المراد بالمخالفة: أن يخالف الراوي من هو أوثق منه أو جمعاً من الثقات.

ويحكم على الرواية التي وقعت فيها المخالفة بحسب ما تقتضيه قواعد مصطلح الحديث مما يلي:

١ـ إن كانت المخالفة بالمغايرة التامة في المعنى بحيث يقع التضاد بين الروايتين، فذلك **(الشاذ)** إن كان الراوي ثقة أو صدوقاً وهو **(المنكر)** إن كان الراوي ضعيفاً [(١)].

٢ـ وإن كانت المخالفة بتغيير سياق الإِسناد فذاك **(مدرج الإِسناد)**.

٣ـ وإن كانت بدمج موقوف ونحوه في مرفوع فذاك **(مدرج المتن)** [(٢)].

٤ـ وإن كانت بتقديم أو تأخير فـ **(المقلوب)**.

٥ـ وإن كانت بزيادة راوٍ في الإِسناد مع وقوع التصريح بالسماع في الطريق الناقصة في موضع الزيادة فذاك **(المزيد في متصل الأسانيد)**.

٦ـ وإن كانت بإبدال راو ولا مرجح لإِحدى الروايتين على الأخرى، فهذا هو **(المضطرب)**، وقد يقع في المتن.

٧ـ وإن كانت بتغيير حرف أو حروف مع بقاء صورة الخط في السياق فله صورتان:

أ ـ إن كان ذلك بالنسبة إلى النقط فهو **(المُصَحَّف)**.

ب ـ وإن كان ذلك بالنسبة إلى الشكل فهو **(المُحَرَّف)** [(٣)].

---

(١) انظر: نزهة النظر ص ٣٦.

(٢) انظر: المصدر السابق ص ٤٦.

(٣) انظر: المصدر السابق ص ٤٧.

الوجه الثالث: كثرة الوهم:

المراد بالوهم: أن يروي الراوي على سبيل الخطأ والتوهّم فَيَصِلَ الإِسناد المرسل ويرفع الأثر الموقوف ونحو ذلك [١].

ويعرف حصول الوهم بجمع الطرق والمقارنة بينها من حيث الوصل والإِرسال ومن حيث الرفع والوقف، وتوثيق الرواة الناقلين ووجوه ضعفهم، فما ظهر الوهم فيه من الروايات فهو **(المعلل)**[٢].

الوجه الرابع: شدة الغفلة:

الغفلة: عدم الفطنة بأن لا يكون لدى الراوي من اليقظة والإِتقان ما يميّز به الصواب من الخطأ في مروياته.

وقد تكون غفلة الراوي شديدة بحيث توضع له أحاديث فيحدّث بها على أنّه من مسموعاته، ويعرف ذلك بـ **(التلقين)** متى كان الراوي يَتَلَقّنُ ما لُقّن سواء كان من حديثه أو لم يكن.

الفرق بين الوهم والغفلة:

الوهم نوع من الخطأ قَلَّ أن يسلم منه أحد من الحفّاظ المتقنين، فضلاً عمن دونهم. **وإنما يؤثر في ضبط الراوي** إذا كثر منه ذلك، حيث لا تقبل روايته عندئذ إذا لم يُحدث من أصل صحيح [٣] بخلاف الوهم اليسير فإن أثره يقتصر على ذلك الحديث الذي حصل

---

(١) انظر: نزهة النظر ص ٤٤، ٤٥.

(٢) انظر: المصدر السابق ص ٤٤، ٤٦.

(٣) انظر: علوم الحديث ص ٢٣٦.

فيه. **وأما الغفلة** فهي صفة ملازمة لصاحبها، فمن اشتدت غفلته سمّي حديثه منكرًا [(١)].

الوجه الخامس: فُحْش الغلط •[١]:

المراد بفُحْش الغلط: أن يزيد خطأ الراوي على صوابه زيادة فاحشة يخرج بها عن الاعتبار في المتابعة، فلا يُقَوّي غيره ولا يتقوّى بغيره، ويُعَدُّ ما تفرّد به منكرا كما هو الحال في رواية ظاهر الفسق وشديد الغفلة [(٢)].

وأما ما يختص بضبط الكتاب فوجه واحد هو: التساهل برواية الحديث من فرع لم يُقابَل بالأصل:

فإن الرواية من فرع غير مُقابَل محل خلاف على ثلاثة أقوال. هي:

١ ـ جزم القاضي عياض بمنع الرواية عند عدم المقابلة مطلقاً [(٣)].

٢ ـ سئل أبو إسحاق الأسفرائيني عن جواز روايته منه، فأجاز ذلك [(٤)].

٣ ـ ذهب بعض الأئمة إلى جوازها بشروط:

فاشترط أبو بكر الإِسماعيلي، وأبو بكر البرقاني: أن يُبيِّنَ الراوي عند الأداء أنه لم يُعارِض بالأصل. **فيقول كما قال البرقاني:** «أخبرنا فلان ولم أعارض بالأصل» [(٥)].

---

(١) انظر: نزهة النظر ص ٤٥.

• ١ – **والفرق بين الغفلة وفحش الغلط** أن الغفلة صفة ملازمة للراوي أداء وتحملًا، وفحش الغلط يكون حال الأداء، والله أعلم.

(٢) انظر: نزهة النظر ص ٤٥.

(٣) انظر: الإلماع ص ١٥٨ـ١٥٩.

(٤) انظر: علوم الحديث ص ٣١٢.

(٥) انظر: الكفاية ص ٣٥٢ـ٣٥٣، وعلوم الحديث ص ٣١٢.

وزاد **أبو بكر الخطيب** شرطاً آخر هو: أن يكون الراوي قد نقل من الأصل المعتبر [(١)].

وزاد **ابن الصلاح** شرطاً ثالثاً هو: أن يكون الناقل للنسخة الفرع من الأصل صحيح النقل قليل السقط [(٢)].

(١) انظر: المصدرين السابقين في المواضع المذكورة.

(٢) انظر: علوم الحديث ص ٣١٢.

الفَصْلُ الرَّابِعُ

مَا لا يتعلق بالعدَالة ولا بالضبط غالباً

القسم الرابع: ما لا يتعلق بالعدالة ولا بالضبط غالباً:

وهو ثلاثة أوجه هي:

١ ـ التدليس (١). ٢ ـ كثرة الإِرسال.

٣ ـ كثرة الرواية عن المجهولين والمتروكين.

الوجه الأول: التدليس:

وهو ثلاثة أقسام ●١ هي:

---

(١) حكى ابن الصلاح عن فريق من أهل الحديث والفقهاء اعتبار التدليس جرحاً في الراوي، وأنهم قالوا: "لا تقبل روايته بحال بَيَّنَ السماع أو لم يبيّن"، ثم اختار التفصيل بقبول ما صرح فيه المدلس بالسماع دون ما لم يصرح بسماعه. انظر: علوم الحديث ص ١٧١.

وإنما اعتبر التدليس جرحاً لما فيه من التهمة والغش، حيث عدل عن الكشف إلى الاِحتمال، وكذا التشبع بما لم يُعْطَ، حيث يُوهِم السماعَ لما لم يسمع والعلوَ والحديثُ عنده بنزول.

انظر: فتح المغيث ١/١٨٠. ولا إشكال في جرح التدليس والإِرسال لعدالة من فعله مُسْتَحِلاً له بإسقاط راو ضعيف يعتقد ضعفه ويعلم أنه كذلك عند غيره.

● ١- هكذا قسمه العراقي في شرح التبصرة والتذكرة ١/١٢٣ وفي التقييد والإيضاح (٧٨) والجزري في منظومته الهداية كما في شرحها الغاية ١/٢٩٤ والأبناسي في الشذا الفياح ١/١٧٤، وقسمه عدة أقسام الزركشي في النكت (٢/٦٨) فقال متعقبًا على ابن الصلاح في تقسيمه قسمين: ليس كما قال، بل هو أقسام وسنتكلم على ما أهمله. وقال السيوطي في تدريب الراوي (١/٢٥٦)=

١ ـ تدليس الإِسناد: أن يروي الراوي عمن لقيه ما لم يسمعه منه بصيغة تحتمل السماع وعدمه [(١)]. كأن يقول: (عن فلان) أو (أن فلاناً قال:. . .).

٢ ـ تدليس التسوية: أن يروي المدلس حديثاً يصرّح فيه السماع من شيخه ثم يُسقط من الإِسناد راوياً ضعيفاً [(٢)] من بين ثقتين لقي أحدهما الآخر وليس الأول

= ط. دار طيبة متعقبا للنووي: بل ثلاثة أو أكثر.انتهى. وهذا كله خلافا للتقسيم الذي ذكره ابن الصلاح (٦٦)، وتبعه عليه النووي كما في التقريب مع التدريب (١/٢٥٦) وابن كثير في اختصار علوم الحديث (١/١٧٢) والطيبي في الخلاصة (٧٤) وابن جماعة في المنهل الروي (٧٢-٧٣) والبقاعي كما في توضيح الأفكار (١/٣٥٠) و ابن حجر في النكت (٢/٦١٦) وغيرهم.

قال العراقي متعقبا لابن الصلاح: قوله التدليس قسمان. . إلى آخر كلامه، ترك المصنف رحمه الله قسما ثالثا من أنواع التدليس، وهو شر الأقسام، وهو الذي يسمونه تدليس التسوية. . . "

وتعقبه ابن حجر في النكت فقال (٢/٦١٦): فيه مشاحة، وذلك أن ابن الصلاح قسم التدليس إلى قسمين: أحدهما: تدليس الإسناد، والآخر: تدليس الشيوخ.

والتسوية على تقدير تسليم تسميتها تدليسًا هي من قبيل القسم الأول وهو: تدليس الإسناد.

فعلى هذا لم يترك قسماً ثالثاُ، إنما ترك تفريع القسم الأول..إلى آخره..

وقال البقاعي معلقًا على قول العراقي: إن أراد أصل التدليس فليس إلا ما ذكر ابن الصلاح من كونهما اثنين باعتبار إسقاط الراوي أو ذكره وتعمية وصفه وإن أراد الأنواع فهي أكثر من ثلاثة بما يأتي من تدليس القطع وتدليس العطف ".

(١) انظر: تعريف أهل التقديس ص ١٦ . وقد اعتبر ابن الصلاح رواية الراوي عمن عاصروه ولم يلقه موهماً أنه لقيه وسمع منه: جزءاً من تدليس الإِسناد. وذلك هو (الإرسال الخفي).

انظر: علوم الحديث ص ١٦٥، وتعريف أهل التقديس ص ١٦، والنكت ٢/٦١٤ـ٦١٥.

(٢) يرى ابن حجر أن تدليس التسوية لا يختص بإسقاط الضعيف.انظر:النكت ٢/٦٢١.

● قلت: ليس في كلام ابن حجر ما فهمه المؤلف بل مراد ابن حجر التسوية، لأنها أعم فالتسوية قد تكون بلا تدليس وقد تكون بالإرسال ولذا قال ابن حجر(٢/ ٦١٨): فهذا مالكًا قد سوى الإسناد بإبقاء من هو عنده ثقة وحذف من ليس عنده بثقة، فالتسوية قد تكون بلا تدليس وقد =

منهما بمدلس، ويأتي المدلس بلفظ محتمل لسماع أول الثقتين من الآخر (١) فيستوي الإِسناد كله ثقات (٢).

٣ . تدليس الشيوخ: أن يروي الراوي عن شيخ حديثاً سمعه منه فيسمّيه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف به •١ لكيلا يعرف (٣).

ويظهر أثر النوعين الأولين في عدم الحكم باتصال الإِسناد المعنعن (٤) ونحوه.

وأثر النوع الثالث في حصول الحكم على شيخ الراوي بالجهالة.

قال ابن دقيق العيد: «فإنه (يعني التدليس) قد يُخْفي ويصير الراوي مجهولاً

= تكون بالإرسال فهذا تحرير القول فيها...وقال في نهاية بحثه(٢/ ٦٢١): فهذا كما ترى لم يسقط في التسوية شيخ ضعيف، وإنما سقط شيخ ثقة، فلا اختصاص لذلك بالضعيف.

(١) انظر: فتح المغيث ١/ ١٩٠.

(٢) يعتبر تدليس التسوية أفحش أنواع التدليس؛ لأن قاعدة قبول المعنعن قاصرة عن كشفه، فإن شرطي الحكم باتصال المعنعن وهما (إمكان اللقاء . وأن لا يكون الراوي مدلساً) تامان في ظاهر حال الإِسناد.

•١ - **قال الحافظ** في النكت: (٢/٦١٥-٦١٦) **ليس قوله (بما لا يعرف به) قيداً**، بل إذا ذكره بما يعرف به إلا أنه لم يشتهر به كان ذلك تدليساً، كقول الخطيب: أخبرنا علي بن أبي علي البصري ومراده بذلك أبو القاسم علي بن أبي علي المحسن بن علي التنوخي، وأصله من البصرة فقد ذكره بما يعرف به، لكنه لم يشتهر بذلك، وإنما اشتهر بكنيته، واشتهر أبوه باسمه، واشتهرا بنسبتهما إلى القبيلة، لا إلى البلد، ولهذا نظائر، كصنيع البخاري في الذهلي فإنه تارة يسميه فقط بقوله: حدثنا محمد بن عبد الله فينسبه إلى جده، وتارة يقول: حدثنا محمد بن خالد فينسبه إلى والد جده. وكل ذلك صحيح إلا أن شهرته إنما هي: محمد بن يحيى الذهلي والله الموفق. انتهى.

وعرفه ابن جماعة في المنهل الروي ص ٧٣ بقوله: وهو أن يسمي شيخاً سمع منه، بغير اسمه المعروف، أو يكنيه، أو ينسبه، أو يصفه **بما لم يشتهر به**، كي لا يعرف.

(٣) علوم الحديث ص ١٦٧.

(٤) انظر: المصدر السابق ص ١٥٢.

فيسقط العمل بالحديث لكون الراوي مجهولاً عند السامع مع كونه عدلاً معروفاً في نفس الأمر. . . »[١].

من ضوابط التدليس:

أولاً: قسم الحافظ صلاح الدين العلائي المدلسين إلى خمس مراتب.

وفائدة ذلك التقسيم الحكم على حديث كل مدلس إذا لم يصرح بالسماع بما يختص بمرتبته من أحكام. وتلك المراتب هي:

المرتبة الأولى: **من لم يوصف بذلك إلّا نادراً جداً**، بحيث أنه ينبغي أن لا يُعَدَّ فيهم مثل يحيى بن سعيد الأنصاري، وهشام بن عروة، وموسى بن عقبة.

المرتبة الثانية: **من احتمل الأئمة تدليسه وخَرَّجُوا له في الصحيح** وإن لم يصرح بالسماع وذلك لإمامته وقلّة تدليسه في جنب ما روى. مثل سفيان الثوري[٢].

أو كان لا يدلس إلّا عن ثقة. مثل: سفيان بن عيينة.

المرتبة الثالثة: **من أكثر من التدليس** فلم يَحتج الأئمة بشيء من أحاديثهم إلّا بما صرّحوا فيه بالسماع، ومنهم من ردّ حديثهم مطلقاً، ومنهم من قَبلَه مطلقاً.

مثل: أبي الزبير محمد بن مسلم المكي.

المرتبة الرابعة: **من اتفق الأئمة** على أنه لا يُحتج بشيء من أحاديثهم إلّا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجهولين. مثل: بقية بن الوليد.

المرتبة الخامسة: **من ضُعِّفَ بأمر آخر سوى التدليس** فحديثهم مردود ولو

---

(١) الاقتراح في بيان الاصطلاح ص ٢١٤.

(٢) **قال الحافظ الذهبي**: "سفيان بن سعيد الحجّة الثبت، متفق عليه مع أنه كان يدلس عن الضعفاء، ولكن له نقد وذوق ولا عبرة بقول من قال: يدلس ويكتب عن الكذابين". ميزان الاعتدال ٢/١٦٩.

صرحوا بالسماع، إلّا أن يوثّق من كان ضعفه يسيرًا. مثل: عبد الله بن لهيعة [(١)].

ثانياً: يحكم لرواية المدلس بالاتصال وإن وردت معنعنة في حالين هما:

أ ـ إذا وردت من طريق النقّاد المحققين لسماع ذلك المدلس لما عنعنه فيما ورد من طريقهم. **ومن ذلك:**

١ ـ **قول شعبة:** «كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش، وأبي إسحاق السَّبِيْعِي، وقتادة». **قال الحافظ ابن حجر:** «فهذه قاعدة جيدة في أحاديث هؤلاء الثلاثة، أنها إذا جاءت من طريق شعبة دلت على السماع»[(٢)].

٢ ـ رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر. فإن الليث لم يسمع من أبي الزبير إلّا مسموعَه من جابر.

فقد قال سعيد بن أبي مريم: « حدثنا الليث قال: جئت أبا الزبير فدفع لي كتابين فسألته: أسمعت هذا كله من جابر؟ قال: لا، فيه ما سمعت وفيه ما لم أسمع. قال: فأعْلِمْ لي على ما سمعت منه، فأَعْلَمَ لي على هذا الذي عندي»[(٣)].

٣ ـ أن يحيى القطّان لا يروي عن زهير بن معاوية عن أبي إسحاق السبيعي إلّا ما كان عن سماع أبي إسحاق من شيوخه. **قال الإسماعيلي:** «القطّان لا يرضى أن يأخذ عن زهير ما ليس بسماع لأبي إسحاق»[(٤)]. **قال الحافظ ابن حجر:** «وكأنه عرف ذلك بالاستقراء من صنيع القطّان أو بالتصريح من قوله»[(٥)].

---

(١) انظر: جامع التحصيل ص ١١٣. وتعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ١٣ ـ ١٤.

(٢) تعريف أهل التقديس ص ٥٩.

(٣) تعريف أهل التقديس ص ٥٩.

(٤) فتح الباري ١/ ٢٥٨. وانظر: النكت ٢/ ٦٣١، وفتح المغيث ١/ ١٨٣.

(٥) المصادر السابقة في المواضع المذكورة.

٤ ـ رواية يحيى القطّان عن سفيان الثوري (مع قلة تدليس سفيان) [١].

ب ـ إذا كانت تلك الرواية عمّن أكثر المدلِّس من الرواية عنه، ومن ذلك ما ذكره الحافظ الذهبي في ترجمة الأعمش: «وهو يدلّس وربّما دلّس عن ضعيف ولا يُدْرَى به، فمتى قال: (حدثنا) فلا كلام، ومتى قال: (عن) تَطَرَّقَ إليه احتمال التدليس إلّا في شيوخ له أكثر عنهم كإبراهيم (النخعي) وأبي وائل (شقيق بن سلمة) وأبي صالح السمّان، فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال» [٢].

ثالثاً: يراعى فيما ورد من أحاديث المدلسين في أحد الصحيحين بصيغة العنعنة الاحتمالات التالية:

أ ـ ورودها صريحة بالسماع في موضع آخر من الصحيح نفسه، أو في الصحيح الآخر، أو في أحد دواوين السنة الأخرى من السنن والمسانيد والمعاجم والأجزاء وغيرها [٣].

ب ـ كون الراوي المدلس من أهل المرتبتين: الأولى أو الثانية من مراتب المدلسين [٤].

جـ ـ كون الرواية من طريق بعض النقاد المحققين سماع المُعَنْعِنَ لها [٥].

د ـ كون رواية المدلس عن أحد شيوخه الذين أكثر من الأخذ عنهم.

هـ ـ ورود رواية المدلس مقرونة برواية غيره، أو ورودها في المتابعات والشواهد.

---

(١) انظر: فتح المغيث ١/١٨٣ ـ ١٨٤.

(٢) ميزان الاعتدال ٢/٢٢٤.

(٣) انظر: فتح المغيث ١/١٨٣ ـ ١٨٤.

(٤) انظر: المصدر السابق ١/١٨٣ ـ ١٨٤.

(٥) انظر: فتح المغيث ١/١٨٣.

و ـ احتمال اطلاع الشيخين على طريق صريحة بالسماع [١]، لكنهما قد عدلا عنها اختصاراً أو لكونها ليست على شرطهما، فإنهما قد انتقيا صحيحهما من مئات الألوف من الأحاديث.

أهم الكتب في معرفة مراتب المدلسين:

١ ـ **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس** للحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ). اعتبر الحافظ ابن حجر تقسيم العلائي لمراتب المدلسين في كتابه (**جامع التحصيل في أحكام المراسيل**) أساساً لتصنيفهم فرتّب هذا الجزء على ذلك حيث يذكر في كل مرتبة أسماء أصحابها، وقد بلغ مجموعهم (١٥٢) راوٍ مدلّس. لكن قد اختلف اجتهاده في عدد من أولئك المدلسين في كتابه (**النكت على كتاب ابن الصلاح**) وهو متأخر في التأليف عن كتابه (**تعريف أهل التقديس**) [٢].

---

(١) **قال الحافظ ابن حجر**: "وفي أسئلة الإِمام تقي الدين السبكي للحافظ أبي الحجاج المِزِّي: وسألته عمّا وقع في الصحيحين من حديث المدلس معنعنا. هل نقول: إنهما اطلعا على اتصالها؟. فقال: كذا يقولون وما فيه إلّا تحسين الظن بهما، وإلّا ففيهما أحاديث من رواية المدلسين ما توجد من غير تلك الطريق التي في الصحيح". قال الحافظ ابن حجر: "قلت: وليست الأحاديث التي في الصحيحين بالعنعنة عن المدلسين كلها في الاحتجاج، فيحمل كلامهم هنا على ما كان منها في الاحتجاج فقط. أما ما كان في المتابعات فيحتمل أن يكون حصل التسامح في تخريجها كغيرها. وكذلك المدلسون الذين خرج حديثهم في الصحيحين ليسوا في مرتبة واحدة في ذلك، بل هم على مراتب. . . ". النكت على كتاب ابن الصلاح ٢/٦٣٦.

(٢) انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح ٢/ ٦٥٠.

ومثال ذلك: أنه ذكر سليمان بن مهران الأعمش في المرتبة الثانية في كتابه **(تعريف أهل التقديس)** [١]. وذكره في المرتبة الثالثة في كتابه **(النكت على كتاب ابن الصلاح)** [٢].

٢ ـ **اتحاف ذوي الرسوخ بمن رُميَ بالتدليس من الشيوخ** للشيخ حماد بن محمد الأنصاري، وهو مرتب على الحروف وجامع لما في ثلاث رسائل في أسماء المدلسين للحافظ ابن حجر وبرهان الدين الحلبي والسيوطي، وقد بلغ عددهم لديه (١٦١) راو مدلس.

الوجه الثاني: كثرة الإِرسال:

والإِرسال نوعان. هما: الإِرسال الظاهر (الجلي). والإِرسال الخفي.

فأولهما يُعرف بعدم المعاصرة بين الراويين.

والثاني يُعرف بعدم اللقاء بينهما مع تحقق المعاصرة [٣].

هل يجوز تعمد الإِرسال؟:

قال الحافظ ابن حجر: «لا يخلو المرسِل أن يكون شيخ من أرسل الذي حدّث به:

١ ـ عدلاً عنده وعند غيره.

٢ ـ أو غيرَ عدل عنده وعند غيره.

---

(١) انظره: ص ٣٣.

(٢) انظره: ٢/ ٦٤٠ . اختلاف اجتهاد الحافظ ابن حجر هنا إن كان بين المرتبتين الثالثة والرابعة فليس بمحل إشكال؛ لأن التصريح بالسماع شرطٌ على الراجح في الثالثة، وبالاتفاق في الرابعة. وإنما يقع الإشكال عند اختلاف اجتهاده بين الثانية والثالثة؛ لأن الثانية تحمل معنعناتها على الاتصال، وأما الثالثة فيُشترط فيها التصريح بالسماع على القول الراجح.

(١) انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح ٢/ ٦٢٣، وفتح المغيث ١/ ١٣٣، ١٧٧. ١٧٨.

٣ ـ أو عدلاً عنده لا عند غيره.

٤ ـ أو غيرَ عدل عنده عدلاً عند غيره.

هذه أربعة أقسام: الأول: جائز بلا خلاف. الثاني: ممنوع بلا خلاف.

وكل من الثالث والرابع يحتمل الجواز وعدمه وتردده بينهما بحسب الأسباب الحاملة عليه»[(١)].

أسباب الإِرسال:

الحامل لمن كان لا يرسل إلّا عن ثقة على الإِرسال أسباب منها:

١ـ أن يكون سمع الحديث عن جماعة ثقات، وصح عنده، فيرسله اعتماداً على صحته عن شيوخه •[١].

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح ٢/٥٥٧.

• ١ – في «العلل الصغير» للترمذي بإسناده إلى الأعمش أنه قال لإبراهيم النخعي: أسند لي عن ابن مسعود، قال إبراهيم: (إذا حدثتك عن رجل، عن عبد الله، فهو الذي سمَّيتُ، وإذا قلتُ: قال عبد الله، فهو عن غير واحد).

قال ابن رجب في «شرح العلل»: (وهذا يقتضي ترجيح المرسل على المسند، لكن عن النخعي خاصة، فيما أرسله عن ابن مسعود خاصة)، قال الإمام أحمد: (مرسلات إبراهيم لابأس بها). وقال ابن معين: ومرسلات إبراهيم صحيحة، إلا حديث تاجر البحرين، وحديث الضحك في الصلاة)، وذكر العلائي أن جماعة من الأئمة صححوا مراسيله. .

وقال ابن القيم: (وإبراهيم لم يسمع من عبد الله، ولكن الواسطة بينه وبينه أصحاب عبد الله كعلقمة، ونحوه، وقد قال إبراهيم: إذا قلتُ قال عبد الله، فقد حدثني به غير واحد، عنه، وإذا قلتُ: قال فلان، عنه، فهو عمن سميتُ – أو كما قال –، ومن المعلوم أن بين إبراهيم وعبد الله أئمة ثقات، لم يُسَمَّ قطُّ متهماً ولا مجروحاً، ولا مجهولاً، فشيوخُهُ الذين أخذ عنهم عن عبد الله، أئمةٌ أجلاء نُبلاء، وكانوا كما قيل: سرج الكوفة، وكل مَن له ذوق في الحديث إذا قال إبراهيم: قال عبد الله، لم يتوقف في ثبوته عنه، وإن كان غيره ممن في طبقته لو قال: قال عبد الله، لا يحصل لنا =

٢ ـ أن يكون نسي من حدّثه به وعرف المتن فذكره مرسلاً؛ لأن أصل طريقته أنه لا يحتمل إلّا عن ثقة [١].

٣ ـ أن لا يقصد التحديث بأن يذكر الحديث على وجه المذاكرة أو على جهة الفتوى فيذكر المتن؛ لأنه المقصود في تلك الحالة دون السند؛ ولا سيما إن كان السامع عارفاً بمن طوى لشهرته أو غير ذلك من الأسباب [٢].

= الثبت بقوله؛ فإبراهيم عن عبد الله نظير ابن المسيب عن عمر، ونظير مالك عن ابن عمر، فإن الوسائط بين هؤلاء وبين الصحابة - رضي الله عنهم - إذا سموهم، وُجدوا من أجلِّ الناس، وأوثقهم، وأصدقهم، ولا يسمون سواهم ألبتة. .). . زاد المعاد ٥/٦٥٣.

وانظر التمهيد ١/٣٧-٣٨ وغيره.

● ١- **ومن أمثلته**: قول شعبة: قال لي حماد بن أبي سليمان: يا شعبة لا توقفني على إبراهيم، فان العهد قد طال وأخاف أن أنسى أو أكون قد نسيت. انتهى، وحماد لم يكن دأبه الإرسال.

الجرح والتعديل - (١ / ١٦٥) – وانظر الكامل لابن عدي (٦/٦٥٤-٦٥٥).

وانظر مثالا لما يحتمل النسيان: الكامل ١/٩٩-١٠٠ والسير ٧/١١٤

● ٢- **قال الخطيب** في الكفاية (١/٤٥٦-٤٥٧) ومنهم من يكتبها مسندة، ويرويها مرسلة على معنى المذاكرة، والتنبيه ليطلب إسنادها المتصل ويسأل عنه، وربما أرسلوها اختصاراً وتقريباً على المتعلم لمعرفة أحكامها كما يفعل الفقهاء الآن في تدريسهم، فإذا أريد الإستعمال احتيج الى بيان الإسناد، ألا ترى إلى عروة بن الزبير لما أنكر على عمر بن عبد العزيز تأخير الصلاة وأرسل له خبر أبي مسعود الأنصاري عن النبي ﷺ في صلاة جبريل استثبته عمر بن عبد العزيز لحاجته إلى استعمال الخبر وقال له اعلم ما تقول يا عروة؟ فأبان له إسناده ليقطع بذلك عذره وكان ابتداء عروة عمر بالخبر على سبيل المذاكرة والتنبيه، ليسأل عمر عنه، فلما احتيج إلى استعماله استثبته عمر فيه فأسنده له. . . . . **ثم ساقه الخطيب** بإسناده إلى مالك، عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوماً وهو بالكوفة فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال ما هذا يا مغيرة؟ أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ. . . ثم قال بهذا أمرت؟ =

وأما من كان يُرْسِلُ عن كل أحد فرُبَّما كان الباعث له على الإِرسال ضعف من حدّثه، لكن هذا يقتضي القدح في فاعله لما يترتب عليه من الخيانة (١) •١.

ومراسيل الرواة ـ من حيث قوتها ـ على درجات هي:

١ ـ أعلاها: ما أرسله صحابي ثبت سماعه (٢).

٢ ـ ثم مرسل صحابي له رؤية فقط ولم يثبت سماعه.

٣ ـ ثم مرسل المخضرم.

= فقال عمر لعروة: اعلم ما تحدث يا عروة؟ أو أن جبريل هو أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة. قال عروة: كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه، قال عروة: ولقد حدثتني عائشة أن رسول الله ﷺكان يصلى العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر.)). وهو في الصحيحين.

وفي الكفاية (٢/ ٤٧٠) **قال الأصمعي**: حضرت ابن عيينة، وأتاه أعرابي فقال: كيف أصبح الشيخ يرحمه الله؟ فقال سفيان: بخير نحمد الله، قال: ما تقول في امرأة من الحاج حاضت قبل أن تطوف بالبيت؟ فقال: تفعل ما يفعل الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت، فقال: هل من قدوة؟ قال: نعم، عائشة حاضت قبل أن تطوف بالبيت فأمرها النبي ﷺ أن تفعل ما يفعل الحاج غير الطواف، قال هل من بلاغ عنها؟ قال: نعم، حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة بذلك، قال الأعرابي: لقد استسمنت القدوة، وأحسنت البلاغ، والله لك بالرشاد. وإسنادها حسن.

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح ٢/ ٥٥٥.

• ١– وهذا فيما إذا كان يعرف أنه ضعيف وليس بثقة، فأما إن كان يرى أنه ثقة عنده مجروح عند غيره فلا فإن كثيراً من الأئمة كانوا يحذفون اسم الراوي لكونه ثقة عنده مجروحا عند غيره، فهذا الفعل إنما أدى إلى توهين مرسلاتهم، وأنها ضعيفة، ولم يجرح فاعلها. والله أعلم.

(٢) **قال ابن الصلاح**: "لم نَعُدّ في أنواع المرسل ونحوه ما يسمَّى في أصول الفقه: مرسل الصحابي. مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله ﷺ. ولم يسمعوه منه؛ لأن ذلك في حكم الموصول المسند؛ لأن روايتهم عن الصحابة، والجهالة بالصحابي غير قادحة؛ لأن الصحابة كلهم عدول". علوم الحديث ص ١٤١. ١٤٢.

وقال الحافظ ابن حجر: "إنما يَعْنون بذلك من أمكنه التحمل والسماع. أما من لا يمكنه ذلك فحكم حديثه حكم غيره من المخضرمين الذين لم يسمعوا من النبي ﷺ. النكت ٢/ ٥٤١.

٤ ـ ثم مرسل المتقن كسعيد بن المسيب [١].

٥ ـ ثم مرسل من كان يتحرَّى في شيوخه كالشعبي ومجاهد.

٦ ـ ثم مرسل من كان يأخذ عن كل أحد كالحسن.

وأما مراسيل صغار التابعين كقتادة والزهري وحُمَيْد الطويل، فإن غالب رواية هؤلاء عن التابعين (١).

أهم الكتب في معرفة ذوي الإِرسال:

١ ـ المراسيل لعبد الرحمن بن أبي حاتم.

٢ ـ جامع التحصيل في أحكام المراسيل للحافظ صلاح الدين العلائي.

الوجه الثالث: كثرة الرواية عن المجهولين والمتروكين:

وإنّما يُعَدُّ ذلك منتقداً على الراوي لما يلي:

١ ـ لعدم عنايته بانتقاء الشيوخ.

٢ ـ وعدم التمكن من الوقوف على حال المجهولين.

٣ ـ وعدم الفائدة من روايات المتروكين في مقام تقوية الروايات.

ويظهر أثر عدم الانتقاء في أمور منها:

١ ـ ترجيح مرسل من ينتقي شيوخه على مرسل من لا ينتقيهم كما تقدم آنفاً.

٢ ـ أن الراوي قد يُتَّهم بالكذب عند إكثاره من الرواية عمن لا توجد لهم تراجم في كتب علم الرجال (١). كما هو الشأن في محمد بن عمر الواقدي (٢).

• ١ – انظر: تدريب الراوي (١/٢٢٤) و نكت الزركشي (١/٤٦٦) وما بعدها.

(١) انظر: فتح المغيث ١/١٥٢.

ما يتقوّى من الروايات الضعيفة:

قال الحافظ ابن حجر: «ومتى تُوبع السيء الحفظ بمعتبر ـ كأن يكون فوقه أو مثله لا دونه ـ وكذا المختلط الذي لم يتميز، والمستور والإِسناد المرسل وكذا المدلَّس إذا لم يُعرف المحذوف منه، صار حديثهم حسناً لا لذاته، بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابِع والمتابَع.

لأن مع كل واحد منهم احتمال كون روايته صواباً أو غير صواب على حد سواء، فإذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لأحدهم، رجح أحد الجانبين من الاحتمالين المذكورين ودلّ ذلك على أن الحديث محفوظ، فارتقى من درجة التوقف إلى درجة القبول ـ والله أعلم ـ. ومع ارتقائه إلى درجة القبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته، وربّما توقّف بعضهم عن إطلاق اسم الحسن عليه»(٣).

وإنما تتقوّى رواية الضعيف في ضبطه بثلاثة شروط هي:

١ ـ أن لا يكون الضعف شديداً.

٢ ـ أن تعتضد بمتابعة أو شاهد من مثله أو أقوى منه.

٣ ـ أن لا تخالف رواية الأوثق أو الثقات.

= (١) قال ابن حجر: "عثمان بن عبد الرحمن بن مُسْلم الحراني، المعروف بـ (الطرائفي) صدوق، أكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل، فضُعّف بسبب ذلك، حتى نسبه ابن نمير إلى الكذب، وقد وثّقه ابن معين. من التاسعة، مات سنة ٢٠٢هـ. د، س، ق" تقريب التهذيب ص ٣٨٥.

(٢) انظر: المجتمع المدني في عهد النبوة ص ٤٤.

(٣) نزهة النظر ص ٥١ـ٥٢.

البَابُ الثَّالِثُ

من عبارات الجرح والتعديل

وفيه فصلان:

- الفصل الأول: معاني بعض عبارات الجرح والتعديل.
- الفصل الثاني: مراتب ألفاظ الجرح والتعديل.

الفصل الأول:

معاني بعض عبارات الجرح والتعديل

سلك أئمة الجرح والتعديل منهجين في الدلالة على جرح الرواة وتوثيقهم هما:

١ ـ الألفاظ. ٢ ـ الحركات.

أولاً: الألفاظ:

ألفاظ الجرح والتعديل منها ألفاظ مشهورة متداولة كثيرة الاستعمال، ومنها ما هو قليل الورود.

فالألفاظ المتداولة بكثرة، منها ما هو اصطلاح عام، وبعضها مصطلحات خاصة ببعض الأئمة.

فمن المصطلحات العامة في التوثيق بالألفاظ:

١ ـ **(ثقة)**. وهو العدل الضابط [١]. هذا هو الإِطلاق المشهور. وقد تطلق (ثقة) على غير هذا المعنى فمن ذلك:

أ ـ قد يُطْلِقُون الوصف بـ (الثقة) على من كان مقبولاً ولو لم يكن ضابطاً [٢].

ب ـ قد يراد بها استقامة ما بلغ الموثِّق من حديث الراوي لا الحكم للراوي نفسه بأنه في نفسه بتلك المنزلة [٣].

---

(١) انظر: الباعث الحثيث ص ٧٧.

(٢) انظر: فتح المغيث ١/٣٦٩.

(٣) التنكيل ١/٦٩.

ومما يدل على ورود كلمة (ثقة) على غير معناها المشهور أمران ذكرهما الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي -رحمه الله تعالى- وهما:

الأول: أن جماعة من الأئمة يجمعون بينها وبين التضعيف (١).

الثاني: أن أئمة الحديث لا يقتصرون على الكلام فيمن طالت مجالستهم له وتمكنت معرفتهم به، بل قد يتكلم أحدهم فيمن لقيه مرة واحدة وسمع منه مجلساً واحداً أو حديثاً واحداً، وفيمن عاصره ولم يلقه ولكنه بلغه شيء من حديثه، وفيمن كان قبله بمدّة قد تبلغ مئات السنين إذا بلغه شيء من حديثه، ومنهم من يجاوز ذلك، فابن حبان قد يذكر في الثقات من يجد البخاري سماه في تاريخه من القدماء وإن لم يعرف ما روى وعمن روى ومن روى عنه، ولكن ابن حبان يتشدد وربما تعنّت فيمن وجد في روايته ما استنكره، وإن كان الرجل معروفاً مكثراً. والعجلي قريب منه في توثيق المجاهيل من القدماء، وكذلك ابن سعد وابن معين، والنسائي، وآخرون غيرهم يوثقون من كان من التابعين وأتباعهم إذا وجدوا رواية أحدهم مستقيمة بأن يكون له فيما يروي متابع أو شاهد وإن لم يرو عنه إلّا واحد ولم يبلغهم عنه إلّا حديث واحد. . . ومن الأئمة من لا يُوثِّق من تقدّمه حتى يَطَّلِعَ على عدّة أحاديث له تكون مستقيمة، وتكثر حتى يغلب على ظنه أن الاستقامة كانت ملكة لذلك الراوي.

وهذا كله يدل على أن جُلَّ اعتمادهم في التوثيق والجرح إنما هو على سبر حديث الراوي (٢).

---

(١) انظر: التنكيل ١/ ٦٩.

(٢) المصدر السابق ١/ ٦٦-٦٧.

ولا تعارض بين ما تقدم من تصنيف ابن معين والنسائي ضمن الأئمة المتشددين وبين ما ذكره المعلمي هنا وذلك **لأمرين هما**:

١ ـ أن التشدد هو الأصل من منهجهما.

٢ ـ أن توثيق من لم يـأت عنه إلّا حـديث واحد له فيه متابع أو شاهد حكم على ذلك الحديث بالقبول لحصول أحدهما (المتابعة أو الشاهد) فلا يلزم منه توثيق الراوي في كل ما رواه متفرّداً به بحيث يحصل له التوثيق المطلق الذي هو محل التشدد.

٢ ـ (ثقة ثقة).

قال السخاوي: « التأكيد الحاصل بالتكرار فيه زيادة على الكلام الخالي منه، وعلى هذا فما زاد على مرتين مثلاً يكون أعلى منها، كقول ابن سعد في شعبة: "ثقة مأمون ثبت حجّة صاحب حديث" (١). **قال**: وأكثر ما وقفنا عليه من ذلك قول ابن عيينة: "حدثنا عمرو بن دينار وكان ثقة ثقة بتسع مرات" وكأنه سكت لانقطاع نَفَسِه» (٢).

٣ ـ (كأنه مصحف•١: كناية عن الحفظ والإتقان (٣).

---

(١) نص عبارة ابن سعد: "كان ثقة مأمونا ثبتا صاحب حديث حجّة". الطبقات ٧/ ٢٨٠.

(٢) فتح المغيث ١/٣٦٣.

• ١- لو ذكرت في الألفاظ النادرة الاستعمال أحسن لأنها ليست من المصطلحات العامة عندهم وهي قليلة الإستعمال عندهم، وقد قيلت في مسعر بن كدام كما في الجرح والتعديل (٨/٣٦٨) عن شعبة وسماه غيره كذلك. وفي تهذيب التهذيب (٤ / ١٩٦) وقال عبدالله بن داود الخريبي: كان شعبة إذا ذكر الأعمش قال المصحف المصحف. وقال عمرو بن علي: كان الأعمش يسمي المصحف لصدقه.

(٣) انظر: تهذيب التهذيب ١٠/١١٥.

٤ ـ (حافظ) و (ضابط). وهما لا يكفيان في التوثيق إذا لم يكونا مقرونين بلفظ (عدل). لأن الحفظ والضبط قد يوجدان مع عدم العدالة

وقد توجد العدالة بدونهما، وقد تقترن بهما (١). **ومن أمثلة ذلك:**

أن أبا أيوب سليمان بن داود الشاذكوني من الحفّاظ الكبار إلّا أنه كان يُتَّهم بشرب النبيذ وبالوضع **حتى قال البخاري:** «هو أضعف عندي من كل ضعيف»(٢).

لكن قال ابن الصلاح لما ذكر ألفاظ المرتبة الأولى من التعديل: «وكذا إذا قيل في العدل إنه حافظ أو ضابط»(٣).

ومراده أن اللفظين حينئذ قد أُطْلِقا في حق معلوم العدالة.

وقال السخاوي: «الظاهر أن مجرد الوصف بـ (الإِتقان) كذلك قياساً على الضبط إذْ هما متقاربان لا يزيد الإِتقان على الضبط سوى إشعاره بمزيد الضبط»(٤).

٥ ـ (حجة) وهو أقوى من (ثقة). **ومما يدل على ذلك:**

أ ـ **أن الآجري سأل أبا داود** عن سليمان بن بنت شرحبيل فقال: «ثقة يخطئ كما يخطئ الناس. **قال الآجري:** قلت: هو حجّة؟ **فقال:** الحجّة أحمد بن حنبل»(٥).

ب ـ **قول عثمان بن أبي شيبة** في أحمد بن عبد الله بن يونس «ثقة وليس بحجّة»(٦).

---

(١) انظر: فتح المغيث ١/٣٦٤.

(٢) انظر: تذكرة الحفّاظ ٢/٤٨٨، وميزان الاعتدال ٢/٢٠٥، وفتح المغيث ١/٣٦٤.

(٣) علوم الحديث ص ٢٣٧.

(٤) فتح المغيث ١/٣٦٤.

(٥) انظر: المصدر السابق ١/٣٦٥.

(٦) انظر: المصدر السابق ١/٣٦٥.

جـ ـ **قول ابن معين** في محمد بن إسحاق: «ثقة وليس بحجّة»[(١)].

٦ ـ **(صدوق)** وصف بالصدق على طريق المبالغة [(٢)]. وهو دون الثقة.

قال ابن الصلاح: « ومشهورٌ عن عبد الرحمن بن مهدي القدوة في هذا الشأن أنه حدّث فقال: حدثنا أبو خلدة [(٣)]. فقيل له: أكان ثقة؟ فقال: كان صدوقًا وكان مأمونا وكان خَيِّرًا ـ وفي رواية: (كان خيارًا) الثقة شعبة وسفيان»[(٤)].

فوصف ابن مهدي أبا خلدة بما يقتضي القبول ثم ذكر أن هذا اللفظ (ثقة يقال لمثل شعبة وسفيان [(٥)].

٧ـ **(محله الصدق)** لفظ يدل على أن صاحبه محله ومرتبته مطلق الصدق [(٦)].

٨ ـ **(مقارب الحديث)** بالكسر **(مقارِب)** اسم فاعل: أي حديثه مقارِبٌ لحديث غيره [(٧)] من الثقات [(٨)]. وبالفتح **(مقارَب)** اسم مفعول: أي حديثه يقاربه حديث غيره [(٩)].

---

(١) انظر: فتح المغيث ١/٣٦٥.

(٢)انظر: المصدر السابق ١/٣٦٥. ٣٦٦.

(٣) هو خالد بن دينار التميمي السعدي. انظر: الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى ١/٦٠١.

(٤) علوم الحديث ص ٢٣٨.

(٥) انظر: شرح التبصرة والتذكرة ٢/٩.

(٦) انظر: تدريب الراوي ١/٣٤٥.

(٧) التقييد والإيضاح ص ١٦٢.

(٨) فتح المغيث ١/٣٦٦.

(٩) التقييد والإيضاح ص ١٦٢.

والمراد: يقارب الناس في حديثه ويقاربونه. أي: ليس حديثه بشاذ ولا منكر [١].

ومن ذلك: ما رواه الترمذي قال: «إسماعيل بن رافع قد ضعَّفه بعض أصحاب الحديث،وسمعت محمداً ـ يعني البخاري ـ يقول: هو ثقة مقارب الحديث»[٢].

٩ ـ **(ثَبْت)** بسكون الموحّدة: الثابت القلب واللسان والكتاب والحجّة [٣].

١٠ ـ **(لا بأس به)** و **(ليس به بأس)** لفظان في مرتبة **(الصدوق)** [٤].

قال الصنعاني:«فإن قيل إنه ينبغي أن يكون **(لا بأس به)** أبلغ من **(ليس به بأس)** لعراقة (لا) في النفي. **أجيب**: بأن في العبارة الأخرى قوة من حيث وقوع النكرة في سياق النفي فساوت الأولى في الجملة»[٥].

١١ ـ **قال ابن الصلاح**:« **قولهم**. . . **(فلان ما أعلم به بأسا)** هو في التعديل دون قولهم: **(لا بأس به)** »[٦].

وقال العراقي: « **(أرجو أنه لا بأس به)** نظير **(ما أعلم به بأسا)** أو الأولى أرفع لأنه لا يلزم من عدم العلم حصول الرجاء بذلك»[٧].

١٢ ـ (صالح) و (صالح الحديث).

---

(١) فتح المغيث ١/٣٦٧.

(٢) سنن الترمذي، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل المرابط ٤/١٨٩.
وانظر: فتح المغيث ١/٣٦٧.

(٣) المصدر السابق ١/٣٦٤. **قال السخاوي**: "وأما بالفتح فما يُثْبِتُ فيه المحدث مسموعه مع أسماء المشاركين له فيه، لأنه كالحجة عند الشخص لسماعه وسماع غيره".

(٤) انظر: فتح المغيث ١/٣٦٥.

(٥) توضيح الأفكار ٢/٢٦٥.

(٦) علوم الحديث ص ٢٤٠.

(٧) شرح التبصرة والتذكرة ٢/٦.

ذكر **ابن حجر** أن «عادة الأئمة إطلاق الصلاحية حيث يريدون بها الديانة، أما حيث أريد بها الصلاحية في الحديث فيقيدونها به»(١).

١٣ ـ **(إلى الصدق ما هو)**•١ أي: أنه ليس ببعيد عن الصدق (٢).

١٤ ـ **(شيخ)**•٢ في المرتبة الثالثة من التعديل عند ابن أبي حاتم، يكتب حديثه وينظر فيه (٣). **قال أبو الحسن بن القطّان**: «. . قول أبي حاتم وقد سئل عنه ـ يعني عبد الحميد ابن محمود ـ: (شيخٌ)، هذا ليس بتضعيف، وإنما هو إخبار بأنه ليس من أعلام أهل العلم وإنما هو شيخ وقعت له روايات أُخِذَت عنه»(٤).

لكن قال الحافظ الذهبي: «قوله ـ يعني أبا حاتم ـ: (شيخ)، ليس هو عبارة جرح. . . ولكنها أيضاً ما هي عبارة توثيق وبالاستقراء يلوح لك أنّه ليس بحجّة»(٥).

---

(١) انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح ٢/ ٦٨٠، وفتح المغيث ١/ ٢٠٠.

• ١- هذه العبارة يطلقها أبو زرعة فقد وجدته أطلقها في ثلاثة من الرواة هم ربيعة بن عثمان المدني كما في الجرح (٣/ ٤٧٦)، وسعيد بن سالم القداح كما في الجرح(٤/ ٣١) والمشمعل بن ملحان قال فيه كوفي لين إلى الصدق ما هو كما في الجرح(٨/ ٤١٧)، ولم أجد من أطلقها غيره سوى عبارة للخطيب البغدادي في تاريخه(١٣/ ٢٣٤) قالها في علي بن أحمد بن داود الرزاز.

ويستخدم ابن عدي عبارة أخرى وهي: "وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق" قالها في ثلاثة عشر راويًا تقريبًا.

(٢) فتح المغيث ١/ ٣٦٦.

• ٢- هذه العبارة استخدمها جماعة منهم أبو حاتم وأبو زرعة وأحمد وابن معين وأبو داود وابن حبان والذهبي وغيرهم.

(٣) الجرح والتعديل ٢/ ٣٧.

(٤) نيل الأوطار ٣/ ٢١٨.

(٥) ميزان الاعتدال ٢/ ٣٨٥.

ومن المصطلحات الخاصة ببعض الأئمة في التوثيق بالألفاظ:

١ ـ قال ابن الصلاح: «وجاء عن أبي جعفر أحمد بن سنان قال: كان عبد الرحمن بن مهدي ربما جرى ذكر حديث الرجل فيه ضعف، وهو رجل صدوق. فيقول: **رجل صالح الحديث**»(١).

قال السخاوي: «وهذا يقتضي أنها ـ يعني صالح الحديث ـ هي والوصف بصدوق عند ابن مهدي سواء»(٢).

٢ ـ قال ابن معين: «إذا قلت: **ليس به بأس** فهو ثقة» (٣).

لكن لا يلزم من ذلك تساوي اللفظين.

فقد قال العراقي: «لم يقل ابن معين: إن قولي: **(ليس به بأس)** كقولي: **(ثقة)** حتى يلزم منه التساوي بين اللفظين، إنما قال: إن من قال فيه هذا فهو ثقة، وللثقة مراتب فالتعبير عنه بقولهم: **(ثقة)** أرفع من التعبير عنه بأنه **(لا بأس به)** وإن اشتركا في مطلق الثقة»(٤).

ونظير ذلك ما ورد عن عبد الرحمن بن إبراهيم (دُحَيم) حيث سأله أبو زرعة الدمشقي: «ما تقول في علي بن حوشب الفزاري؟ فقال: (لا بأس به). **قال أبو زرعة** فقلت: ولِمَ لا تقول (ثقة) ولا تعلم إلّا خيرا؟ قال: قد قلت لك إنه ثقة»(٥).

---

(١) علوم الحديث ص ٢٣٩.

(٢) فتح المغيث ١/٣٦٦.

(٣) علوم الحديث ص ٢٣٨. وانظر: لسان الميزان ١/١٣.

(٤) شرح التبصرة والتذكرة ٢/٧. وانظر: تحقيق التاريخ لابن معين برواية الدوري ١/١١٣.

(٥) تاريخ أبي زرعة الدمشقي ١/٣٩٥. وانظر: شرح التبصرة والتذكرة ٢/ ٧-٨.

٣ ـ **قال مكي بن عبدان**: «سألت مسلم بن الحجاج عن أبي الأزهر (أحمد بن الأزهر) فقال: **أكتب عنه**». **قال الحاكم**: «هذا رسم مسلم في الثقات»(١).

ومن المصطلحات العامة في الجرح بالألفاظ:

١ ـ **(ليس بقوي)** تنفي القوة مطلقاً وإن لم تثبت الضعف مطلقاً (٢).

و (ليس بالقوي) تنفي الدرجة الكاملة من القوة (٣).

قال الحافظ الذهبي: « وقد قيل في جماعات: (ليس بالقوي) واحتج به، وهذا النسائي قد قال في عدّة: (ليس بالقوي) ويخرج لهم في كتابه.

قال: قولنا (ليس بالقوي ليس بجرح مُفْسِد)(٤) . **وبالاستقراء إذا قال أبو حاتم**: (ليس بالقوي) يريد بها أن هذا الشيخ لم يبلغ درجة القوي الثبت»(٥).

٢ ـ **(للضعف ما هو)**•[١] . أي: ليس ببعيد عن الضعف (٦).

٣ ـ **(تَغيَّر بأَخَرَة)** اختل ضبطه وحفظه في آخر عمره وآخر أمره.

وقد ورد هذا اللفظ بألفاظ متنوعة هي:

أ ـ **تغيَّر بآخِرِه** (بمد الهمزة وكسر الخاء والراء بعدها ضمير الغائب).

---

(١) تهذيب الكمال ١/٢٥٨. وانظر: حاشية الرفع والتكميل ص ١٤٩.

(٣) التنكيل ١/٢٣٢.

(٣) المصدر السابق ١/٢٣٢.

(٤) الموقظة ص ٨٢.

(٥) المصدر السابق ص ٨٣.

• ١- وجدت أن اللفظة " إلى الضعف ما هو" وأطلقت في عاصم بن عبيد الله وابن عقيل كما في تهذيب التهذيب(٢/٢٥٤) وفي بشر بن حرب قال فيه ابن معين: كان حماد بن زيد يطريه وليس هو كذلك إلى الضعف ما هو كما في الكامل لابن عدي(٢/١٥٨).

(٦) فتح المغيث ١/٣٧٤.

ب ـ **تغيَّر بآخِرَة** (بمد الهمزة وكسر الخاء وفتح الراء بعدها تاء مربوطة).

جـ ـ **تغيَّر بأَخَرَة** (بفتح الهمزة والخاء والراء بعدها تاء مربوطة) [١].

٤ ـ **(تَعْرِفُ وتُنْكِر)** (بصيغة الخطاب للمفرد المذكّر) أي: يأتي مرة بالمناكير ومرة بالمشاهير [٢].

٥ ـ **(نزكوه)**•١ (بفتح النون والزاء) أي: طعنوا فيه [٣].

٦ ـ **(روى مناكير)** أي: روى أحاديث منكرة. ولا يلزم من هذا اللفظ ردّ مرويات الراوي كلها. وذلك لما يلي:

أ ـ أن العبارة مشعرة بأن ذلك ليس وصفاً لازماً لجميع مروياته [٤].

قال ابن دقيق العيد: « **قولهم**: (روى مناكير) لا يقتضي بمجرده ترك روايته حتى تكثر المناكير في روايته وينتهي إلى أن يقال فيه: **(منكر الحديث)**؛ لأن **(منكر الحديث)** وصف في الرجل يستحق به الترك لحديثه، والعبارة الأخرى لا تقتضي الديمومة» [٥].

---

(١) انظر: قواعد في علوم الحديث للتهانوي ص ٢٤٩ هامش (٣).

(٢) تدريب الراوي ١/ ٣٥٠.

• ١ـ لعلها من المصطلحات النادرة فقد قيلت في شهر بن حوشب كما في تهذيب التهذيب عن ابن عون قال: إن شهرًا نزكوه، قال النضر بن شميل أي طعنوا فيه، وقال مسلم في تفسيرها يعني أخذته ألسنة الناس يعني تكلموا فيه. وقالها الذهبي في إسحاق بن بشر الكاهلي كما في المغني ١/ ٧٠، وقالها أبو زرعة في أحمد بن عمران الأخنسي كما في الثقات لابن قطلوبغا ١/ ٤٤٨، ووقعت في مطبوع الجرح٢/ ٦٤: تركوه بالتاء والراء.وقالها الأزدي في عبد السلام بن عبد الحميد بن سويد كما في الثقات لابن قطلوبغا ٦/ ٣٤٥. هذا كل ما وجدته، والله أعلم.

(٣) فتح المغيث ١/ ٣٧٤.

(٤) انظر: المصدر السابق ١/ ٣٧٥.

(٥) فتح المغيث ١/ ٣٧٥.

ب ـ **أن الإِمام أحمد قد قال** في محمد بن إبراهيم التيمي: «يروي أحاديث مناكير» فلم يلزم من ذلك رد مروياته، بل هو ممن اتفق عليه الشيخان وإليه المرجع في حديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»(١) لا سيما وأن الإِمام أحمد وجماعة من المحدثين يطلقون (المنكر) على الحديث الفرد الذي لا متابع له (٢).

جـ ـ أن ذلك اللفظ قد يُستعمل في الثقة إذا روى المناكير عن الضعفاء.

ومن ذلك: أن الحاكم سأل الدارقطني عن سليمان بن بنت شرحبيل فقال: «ثقة. قال الحاكم: قلت: أليس عنده مناكير؟. قال: يحدّث بها عن قوم ضعفاء، فأمّا هو فهو ثقة»(٣).

٧ ـ **(واه بمرّة)**. أي: قولاً واحداً لا تَرَدُّدَ فيه (٤).

٨ ـ **(ليس بثقة ولا مأمون)**. لفظ يتعيّن به الجرح الشديد.

وإذا قيل: (ليس بثقة) فالمتبادر جرح شديد لكن إذا كان هناك ما يُشْعِرُ بأنها استعملت في المعنى الآخر حُمِلَتْ عليه (٥).

٩ ـ **(يسرق الحديث)** أن ينفرد المحدث بحديث فيجئ السارق ويدّعي أنه شارك هذا المحدث في سماع هذا الحديث من الشيخ، أو يكون الحديث عُرِفَ براوٍ فيضيفه لراوٍ غيره ممن شاركه في طبقته (٦).

---

(١) انظر: المصدر السابق ١/ ٣٧٥.

(٢) انظر: هدي الساري ص ٤٣٧.

(٣) سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني ص ٢١٧. ٢١٨. وانظر: فتح المغيث ١/ ٣٧٥.

(٤) فتح المغيث ١/ ٣٧٣. وانظر: تدريب الراوي ١/ ٣٥٠.

(٥) التنكيل ١/ ٧٠.

(٦) فتح المغيث ١/ ٣٧٢.

وقد ذكر الحافظ الذهبي أن ذلك أهون من وضع الحديث واختلاقه في الإثم [١].

١٠ ـ (متروك).

أ ـ **قال أحمد بن صالح**: «لا يُترك حديث الرجل حتى يَجْتَمِعَ الجميع على ترك حديثه. قد يقال: (فلان ضعيف) فأما أن يقال: (فلان متروك) فلا، إلّا أن يُجْمِعَ الجميعُ على ترك حديثه» [٢].

ب ـ **قال ابن مهدي**: «قيل لشعبة: مَنْ الذي يترك حديثه؟ قال: إذا روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون فأكثر طُرِحَ حديثه، وإذا أكثر الغلط طُرِحَ حديثه وإذا اتهم بالكذب طُرِحَ حديثه، وإذا روى حديثاً غلطاً مجتمعاً عليه فلم يتهم نفسه عليه طُرِحَ حديثه، وأما غير ذلك فارو عنه» [٣].

وأما قولهم: (تركه فلان) فلا يلزم منه ترك الراوي مطلقاً.

وذلك لما يلي:

أ ـ لاحتمال أن يكون ترك الإمام لذلك الراوي بسبب شبهة لا توجب الجرح [٤].

ب ـ لأن هذه العبارة قد تستعمل في غير الترك الاصطلاحي المعروف.

فقد **قال علي بن المديني** في عطاء بن أبي رباح: «كان عطاء اختلط بأخرة، تركه ابن جريج، وقيس بن سعد».

---

(١) المصدر السابق ١/ ٣٧٢.

(٢) علوم الحديث ص ٢٤٠.

(٣) لسان الميزان ١/ ١٢. وانظر: فتح المغيث ١/ ٣٧٢.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٤٩. ٣٥٠، حاشية الرفع والتكميل ص ١٤١.

قال الحافظ الذهبي: « لم يَعْن عليٌّ بقوله: (تركه هذان) الترك العرفي ولكنه كبر وضعفت حواسّه، وكانا قد تَكَفّيا منه وتفقّها وأكثرا عنه فبطَّلا فهذا مراده بقوله: (تركاه)»(١).

وقال في موضع آخر: « لم يَعْن الترك الاصطلاحي، بل عنى أنهما بطَّلا الكتابة عنه، وإلّا فعطاء ثبتٌ رَضِيٌ»(٢).

١١ ـ (متهم بالكذب). يطلق هذا اللفظ على الراوي في حالين هما:

أ ـ إذا تفرّد برواية ما يخالف أصول الدين وقواعده العامة، ولم يكن في الإِسناد من يتهم بذلك غيره.

ب ـ إذا عرف عنه الكذب في كلامه وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي(٣).

١٢ ـ (كذّاب) الإِطلاق المشهور لهذا اللفظ ينصرف إلى من كذب على النبي ﷺ ولو مرّة واحدة(٤).

وثمة إطلاق آخر فقد قال ابن الوزير: «ومن لطيف علم هذا الباب أن يُعْلَمَ أن لفظة **(كذاب)** قد يُطلقها كثير من المتعنتين في الجرح على من يهم ويخطئ في حديثه•١، وإن لم يتبيّن أنه تعمّد ذلك، ولا تبيّن أن خطأه أكثر من صوابه ولا

(١) سير أعلام النبلاء ٥/٨٧.

(٢) ميزان الاعتدال ٣/٧٠.

(٣) انظر: ص ١٥٦-١٥٧.

(٤) انظر: ص ١٥٧.

•١- قال الصنعاني في توضيح الأفكار(١/ ٣١٦): والصواب أنه لا يسمى من وهم كذابا لأن العرف في الكذاب أنه المتعمد. اهـ المراد، قلت: مع التنبه إلى أن الموضوع شامل للعمد والخطأ، =

مثله. .وهذا يدل على أن هذا اللفظ من جملة الألفاظ المطلقة التي لم يُفَسَّر سببها، ولهذا أطلقه كثير من الثقات على جماعة من الرفعاء من أهل الصدق والأمانة، فاحذر أن تَغْتَرَّ بذلك في حق من قيل فيه من الثقات الرفعاء، فالكذب في الحقيقة اللغوية ينطلق على الوهم والعمد معاً، ويحتاج إلى تفسير إلّا أن يدل على التعمد قرينة صحيحة»(١).

١٣ ـ يَسْتَعمِلُ الأئمة للتضعيف النِّسْبِي عبارات، منها: **(فلان أوثق منه)**، و **(ليس مثل فلان)** و **(فلان أحب إليّ منه)** (٢).

بخلاف قولهم (غيره أوثق منه) فإنه كناية عن جرح الراوي؛ لأنها مفاضلة بينه وبين راو مبهم غير معين، مع تفضيل ذلك المبهم عليه، فَتَصْدُقُ العبارة في صورتها على تفضيل كل راوٍ عليه، ولهذا كانت جرحاً مطلقاً (٣).

ومن المصطلحات الخاصة ببعض الأئمة في الجرح بالألفاظ:

١ ـ **قال السخاوي**: رُوِّينا عن المزني قال: سمعني الشافعي يوماً وأنا أقول: فلان كذاب. فقال لي: "يا أبا إبراهيم أُكْسُ ألفاظك أحسنها، لا تقل: كذّاب، ولكن قل: **(حديثه ليس بشيء)** ". وهذا يقتضي أنها حيث وجدت (٤)

ـ فالحديث يسمى موضوعًا وباطلًا وإن لم يكن في سنده كذاب، ولعل هذا مراد ابن الوزير في بحثه أو أراد إطلاق بعضهم التكذيب في غيره تحاملًا كما وقع من بعض الأئمة في بعض، لكن بعضه أرادوا به العمد تحاملا منهم على من يطلقوه عليه. والله أعلم.

(١) الروض الباسم ص ٨٢. وانظر: حاشية الرفع والتكميل ص ١٦٨.

(٢) انظر: حاشية الرفع والتكميل ص ١٨٠ ـ ١٨١.

(٣) انظر: المصدر السابق ص ١٨٠ ـ ١٨١.

(٤) المراد: عبارة (حديثه ليس بشيء).

في كلام الشافعي تكون من المرتبة الأولى»(١) وهي أشد مراتب الجرح.

٢ ـ **قال عبد الله بن أحمد**: «سألت أبي عن يونس بن أبي إسحاق قال: (كذا وكذا). **قال الحافظ الذهبي**: هذه العبارة يستعملها عبد الله بن أحمد كثيراً فيما يجيبه به والده، وهي بالاستقراء كناية عمّن فيه لِيْن»(٢).

٣ ـ **(منكر الحديث)** وهو لفظ يختلف المراد به بحسب اصطلاح قائله، **فمن ذلك:**

أ ـ **ما ذكره الحافظ ابن حجر** أن «هذه اللفظة يُطلقها الإمام أحمد على من يُغْرِب على أقرانه بالحديث، عرف ذلك بالاستقراء من حاله»(٣).

ب ـ صرّح البخاري باصطلاحه حيث قال: «من قلت فيه: **(منكر الحديث)** فلا تَحِل الرواية عنه»(٤).

ج ـ **نقل السخاوي** عن العراقي قوله: «كثيراً ما يطلقون المنكر على الراوي، لكونه روى حديثاً واحداً»(٥).

د ـ **قال ابن دقيق العيد**: «. . **(مُنكر الحديث)** وصف في الرجل يستحق به الترك لحديثه»(٦).

---

(١) فتح المغيث ١/ ٣٧٣.

(٢) ميزان الاعتدال ٤/ ٤٨٣.

(٣) هدي الساري ص ٤٥٣.

(٤) ميزان الاعتدال ١/ ٦. وانظر: لسان الميزان ١/ ٢٠.

(٥) فتح المغيث ١/ ٣٧٥.

(٦) المصدر السابق ١/ ٣٧٥.

٤ ـ من اصطلاحات ابن معين:

أ ـ **قال ابن معين**: «إذا قلت: **(هو ضعيف)** فليس بثقة، لا تكتب حديثه»[١].

ب ـ **وإذا قال**: **(يُكتب حديثه)** فالمراد أنه من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم[٢].

ج ـ **إذا قال**: **(ليس بشيء)** **فالمراد** أن أحاديث الراوي قليلة[٣].

وقد يريد بذلك الجرح الشديد[٤]. وإنما يُعَرفُ ذلك بتتبع الأقوال الأخرى لابن معين وأقوال غيره من الأئمة في ذلك الراوي، فإذا كان الراوي الذي قال فيه ابن معين: (ليس بشيء) قليلَ الحديث، وقد وثقه ابن معين في الروايات الأخرى أو وثقه الأئمة الآخرون تعيّن حمْلُ كلمة ابن معين على معنى قلة الحديث لا الجرح. وأما إذا وجدنا راوياً كأبي العطوف الجراح بن المنهال، قال فيه ابن معين: (ليس بشيء) وقد اتفق الأئمة على جرحه جرحاً شديداً

فذلك قرينة على أن مراد ابن معين موافق لمراد الأئمة[٥].

٥ ـ من اصطلاحات البخاري:

أ ـ **قال الحافظ الذهبي**: «البخاري قد يطلق على الشيخ **(ليس بالقوي)** ويريد أنه ضعيف»[٦].

---

(١) علوم الحديث ص ٢٣٨.

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال ١/٢٤٢.٢٤٣.

(٣) انظر: هدي الساري ص ٤٢١.

(٤) انظر: طليعة التنكيل ص ٥٥.

(٥) انظر: طليعة التنكيل ص ٥٥.

(٦) الموقظة ص ٨٣.

ب ـ **تقدم قول البخاري**: «من قلت فيه: (**منكر الحديث**) فلا تَحِلُّ الرواية عنه»(١).

جـ ـ **قال الذهبي**: «قول البخاري: (**سكتوا عنه**) ظاهرها أنهم ما تعرضوا له بجرح ولا تعديل، وعلمنا مقصده بها بالاستقراء أنها بمعنى (**تركوه**)»(٢).

وقال ابن كثير: «البخاري إذا قال في الرجل (**سكتوا عنه**) أو (**فيه نظر**) فإنه يكون في أدنى المنازل وأردئها عنده ولكنه لطيف العبارة في التجريح»(٣).

د ـ **قوله (فيه نظر)** يقتضي الطعن في صدق الراوي(٤) غالباً.

قال الحافظ الذهبي في ترجمة عبد الله بن داود الواسطي: «قد قال البخاري: (**فيه نظر**) ولا يقول هذا إلّا فيمن يتّهمه غالباً»(٥).

وقال في ترجمة عثمان بن فائد: «قَلَّ أن يكون عند البخاري رجل فيه نظر إلّا وهو متّهم»(٦).

وقال أيضاً: «وكذا عادته إذا قال: (**فيه نظر**) بمعنى أنّه متهم أو ليس بثقة، فهو عنده أسوأ حالاً من الضعيف»(٧).

وكلام الحافظ الذهبي دقيق جداً لأنّه قَيَّد الموضع الأول بقوله: (غالباً)، وقال في الثاني: (قَلَّ أن يكون). وقال في الثالث: (بمعنى أنه متهم أو ليس بثقة).

(١) انظر: الصفحة السابقة.
(٢) الموقظة ص ٨٣.
(٣) اختصار علوم الحديث ص ٨٩.
(٤) التنكيل ١/ ٢٠٥.
(٥) ميزان الاعتدال ٢/ ٤١٦.
(٦) المصدر السابق ٣/ ٥٢.
(٧) الموقظة ص ٨٣.

ويشهد لذلك أن أفراداً من الرواة قد قال البخاري في كل منهم: (فيه نظر) وهم من المختلف فيهم جرحاً وتعديلا.

فقد ورد تعديلهم من أئمة متشددين، كما ورد تضعيفهم، لكنه من جهة الضبط لا من جهة العدالة. **ومن أولئك الرواة:**

١ ـ حرب بن سُرَيج بن المنذر المنقري [(١)].

٢ ـ يحيى بن سُلَيْم أبو بَلْج الفزاري الواسطي [(٢)].

---

(١) أقوال الأئمة في شأن هذا الراوي هي:
أ. قال أبو الوليد الطيالسي: "كان جارنا لم يكن به بأس، ولم أسمع منه شيئاً".
ب. قال ابن معين: "ثقة".
جـ. قال الإمام أحمد: "ليس به بأس".
د. قال أبو حاتم: "ليس بقوي، يُنْكِر عن الثقات".
هـ. قال ابن حبان: "يخطئ كثيراً حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد".
و. قال ابن عدي: "ليس بكثير الحديث، وكأن حديثه غرائب وأفرادات، وأرجو أنه لا بأس به".
ز. قال الدارقطني: "صالح".
انظر: تهذيب الكمال ٥/٥٢٣، وتهذيب التهذيب ٢/٢٢٤.

(٢) أقوال الأئمة في شأن هذا الراوي هي:
أ. قال يزيد بن هارون: "قد رأيت أبا بَلْج وكان جاراً لنا وكان يتخذ الحمام يستأنس بهنّ وكان يذكر الله تعالى كثيراً".
ب. قال ابن سعد وابن معين والنسائي والدارقطني: "ثقة".
جـ. قال الإمام أحمد: "روى حديثاً منكراً".
د. قال الجوزجاني وأبو الفتح الأزدي: "كان ثقة".
هـ. قال أبو حاتم: "صالح الحديث لا بأس به".
و. قال يعقوب بن سفيان: "كوفي لا بأس به".
ز. ذكره ابن حبان في الثقات وقال: "يخطئ".
ح. نقل ابن عبد البر وابن الجوزي أن ابن معين ضعّفه. =

هـ ـ قوله: (**في حديثه نظر**) يُشْعِرُ بأن الراوي صالح في نفسه [(١)]، وإنما الخلل في حديثه لغفلة أو سوء حفظ [(٢)].

٦ ـ من اصطلاحات أبي حاتم •١:

أ ـ قوله: (**فلان لا يُحتج به**). **قال عبد الرحمن بن أبي حاتم**: «سمعت أبي يقول: إبراهيم بن مهاجر ليس بقوي هو وحصين بن عبد الرحمن وعطاء بن السائب قريب بعضهم من بعض، محلهم عندنا محل الصدق، يكتب حديثهم ولا يحتج بحديثهم. **قلت لأبي**: ما معنى: (لا يحتج بحديثهم)؟ قال: كانوا قوماً لا يحفظون فيحدثون بما لا يحفظون فيغلطون، ترى في أحاديثهم اضطرابا ما شئت» [(٣)].

وقال ابن تيمية: «وأما قول أبي حاتم: (**يكتب حديثه ولا يحتج به**) فأبو حاتم يقول مثل هذا في كثير من رجال الصحيحين وذلك أن شرطه في التعديل صعب، والحجّة في اصطلاحه ليس هو الحجّة في اصطلاح جمهور أهل العلم» [(٤)].

= انظر: تهذيب التهذيب ١٢/٤٧.

(١) هذا مقتضى التفرقة بين اللفظين: (فيه نظر) و (في حديثه نظر) لكن قال الحافظ الذهبي: "قال (البخاري): إذا قلت: فلان (في حديثه نظر) فهو متهم واه". سير النبلاء ١٢/٤٤١.

وأما قوله: (في إسناده نظر) فقد أكثر منه البخاري في تاريخه الكبير وقد ذكر ابن عدي قول البخاري في أوس بن عبد الله الربعي: (في إسناده نظر).

قال ابن عدي: "يريد أنه لم يسمع من مثل ابن مسعود، وعائشة وغيرهما لا لأنه ضعيف عنده". الكامل في ضعفاء الرجال ١/٤٠١. وانظر: هدي الساري ص ٣٩٢.

(٢) التنكيل ١/٢٠٥.

• ١ – ليس له في ما سيذكر اصطلاح خاص وإنما هو موافق في ذلك للأئمة.

(٣) الجرح والتعديل ٢/١٣٣.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٤/٣٥٠. وانظر: حاشية الرفع والتكميل ص ١٤٤.

ب ـ **قوله**: (يكتب حديثه). **قال الحافظ الذهبي**: «قول أبي حاتم هذا ليس بصيغة توثيق ولا هو بصيغة إهدار»[(١)].

وقال أيضاً: «قوله: (**يكتب حديثه**). أي: ليس هو بحجّة»[(٢)].

٧ ـ من اصطلاحات الدارقطني:

أ ـ **قال حمزة السهمي** سألت أبا الحسن الدارقطني قلت له: «إذا قلت: (فلان ليِّن) أيش تريد به؟. قال: لا يكون ساقطاً متروك الحديث ولكن يكون مجروحاً بشيء لا يُسْقِطُ عن العدالة»[(٣)].

ب ـ **قوله**: (فلان أعورُ بين عميان) أي: أن ذلك الراوي وإن كان فيه ضعف ما فهو أحسن حالاً ممن معه من الضعفاء في ذلك الإِسناد[(٤)].

جـ ـ (فلان يُعتبر به) أي: أنه من جملة الضعفاء لكنه صالح للاعتبار بحديثه[(٥)].

و (فلان لا يعتبر به) أي: أنه ضعيف جداً لا يصلح للاعتبار[(٦)].

وأما الألفاظ قليلة الاستعمال أو نادرة الورود[(٧)]. فمنها:

١ ـ (الميزان) كناية عن قوة الحفظ والضبط[(٨)].

---

(١) ميزان الاعتدال ٤/ ٣٤٥.

(٢) المصدر السابق ٢/ ٣٨٥.

(٣) سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدار قطني ص ٧٢. وانظر: علوم الحديث ص ٢٣٩.

(٤) انظر: التنكيل ١/ ٣٦١.

(٥) انظر: اختصار علوم الحديث ص ٥٠.

(٦) انظر: المصدر السابق ص ٥٠.

(٧) انظر جملة من هذه الألفاظ في كتاب (شرح ألفاظ التجريح النادرة أو قليلة الاستعمال) للدكتور/ سَعْدِي الهاشمي. فقد اعتمدت عليه في هذا المبحث والمبحث التالي له.

(٨) انظر: حاشية الرفع والتكميل ص ١٥٧.

قال الثوري: «حدثني الميزان عبد الملك بن أبي سليمان.

وقال ابن المبارك: عبد الملك ميزان»[(١)].

٢ ـ (سِداد من عيش). **قال الجوهري**: « وأما قولهم (**فيه سِداد من عَوز**)[(٢)]، و(**أصبت به سِدادا من عيش**) أي: ما تُسَدُّ به الخَلَّة»[(٣)].

فإطلاق هذا اللفظ على الراوي يوحي بأنه في أدنى مراتب التوثيق •[١].

٣ ـ (كان فَسْلا) •[٢] بفتح الفاء وسكون السين. الفَسْلُ في اللغة: الرذل النذل الذي لا مروءة له ولا جلد [(٤)].

٤ ـ (ليس من جمال المحامل) [(٥)] •[١] جَمَلُ المحامل: هو الجمل القوي الشديد الذي يقدر على حمل الرجلين العديلين لمسافات بعيدة[(٦)]،

---

(١) تهذيب التهذيب ٦/٣٩٧.

(٢) قولهم: أي قول العرب (سداد من عوز) بكسر السين وفتح العين وآخر الجملة زاء معجمة.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٣٥٣، ولسان العرب ٣/٢٠٧. مادة (سدد).

• ١–جاء في تهذيب التهذيب (٤ / ٢٤٠) ترجمة سويد بن سعيد. . وقال أبو بكر الأعين هو سداد من عيش هو شيخ.

• ٢– جاء في تهذيب الكمال (٢٩ / ٢٣١) قال علي بن المديني سألت يحيى بن سعيد عن ميمون أبي عبد الله الذي روى عنه عوف فحمض وجهه، وقال زعم شعبة أنه كان فسلاً.

(٤) لسان العرب ١١/٥١٩ مادة (فسل).

(٥) المحامل: جمع (محمل) بكسر الميم الأولى وسكون الحاء وفتح الميم الثانية. قال ابن سِيده: المحمل: "شقّان على البعير يحمل فيهما العديلان". لسان العرب ١١/١٧٨ مادة (حمل).

• ١–جاء في ميزان الاعتدال (٣/٢٦٥) سلم بن قتيبة الباهلي، صدوق مشهور وهم في سند حديث، قال فيه: يحيى بن سعيد القطان (ليس من جمال المحامل).وفي ضعفاء العقيلي (٢/ ٦٦) سئل ابن معين عن رشدين بن سعد فقال: ليس من جمال المحامل.

(٦) انظر: شرح ألفاظ التجريح النادرة، أو قليلة الاستعمال ص ١٤.

فوصف الرجل بأنه (جمل محامل)، كناية عن القوة.

وقولهم: **(ليس من جمال المحامل)** كناية عن الضعف لكنه ضعف يسير، ولذلك ذكرها السخاوي في المرتبة التي تلي مراتب التوثيق من مراتب التجريح [(١)].

٥ ـ **(لا يكتب عنه إلاّ زَحْفاً)** **أي**: من أراد أن يتكلف الكتابة عنه فلا بأس كالذي يمشي زحفاً [(٢)●٢].

٦ ـ **(مُود)** بالتخفيف. بمعنى: هالك من قولهم: (أودى فلان) إذا هلك.

(مُؤدّ) بالتشديد مع الهمزة. أي: حسن الأداء.

٧ ـ **(هو على يدي عدلٍ)** [(٣)] كناية عن الهالك.

---

(١) انظر: فتح المغيث (مخطوط ٢/٤٨).

(٢) حاشية الجرح والتعديل للمعلمي٣/٢١٦.

● ٢- يطلق هذه العبارة أبو حاتم الرازي كما في الجرح والتعديل **ومن ذلك:**

جاء في الجرح (٣ / ٢١٦) **ترجمة: حمزة بن نجيح** أبو عمارة سمعت أبي يقول ذلك وسمعته يقول هو ضعيف الحديث، قلت: يكتب حديثه، قال: زحفاً.

وفي الجرح والتعديل (٣ / ٣٢١) **خالد بن إلياس**، ليس بشيء حدثنا عبد الرحمن قال سمعت أبي يقول خالد بن إلياس ضعيف الحديث منكر الحديث. قلت: يكتب حديثه، قال: زحفاً.

وفي الجرح والتعديل (٣ / ٤٢٠) سمعت أبي يقول **داود بن عطاء** ليس بالقوي ضعيف الحديث منكر الحديث، قلت: يكتب حديثه، قال: من شاء كتب حديثه زحفاً.

وفي الجرح والتعديل (٦ / ٣٥) **عبد الحكم بن عبد الله القسملي** البصري. . . . نا عبد الرحمن قال وسمعت أبي يقول هو منكر الحديث ضعيف الحديث، قلت: يكتب حديثه قال: زحفاً.

وفي الجرح والتعديل (٦ / ٣٧) **عبد الخالق بن زيد بن واقد الدمشقي** روى عن أبيه. . قال: سألت أبي عنه فقال: ليس بقوي منكر الحديث، قلت: يكتب حديثه، قال: زحفاً.

(٣) اعتبر العراقي هذه الجملة توثيقاً للراوي. فقد ذكر السخاوي عن شيخه ابن حجر أن العراقي كان ينطق بها هكذا. بكسر الدال الأولى، بحيث تكون اللفظة للواحد، وبرفع اللام وتنوينها. وقد استشكل الحافظ ابن حجر كونها للتوثيق لقول أبي حاتم في ترجمة جبارة بن =

فهو تضعيف شديد[١] •١، **وأصل ذلك**: مثل عند العرب حيث كان أحد التبابعة (ملوك اليمن) إذا أراد قتل أحد دفعه إلى واليه على شرطته واسمه (عدل) من بني سعد العشيرة فمن وُضِعَ على يديه فقد تحقق هلاكه[٢].

٨ ـ **(يَزْرِفُ في الحديث): قال ابن أبي حاتم**: «يعني يكذب»[٣].

٩ ـ **(يَثْبِجُ الحديث)**: كناية عن الوضع[٤] •٢.

= المغلس: (ضعيف الحديث). وقوله لما سأله ابنه عنه: (هو على يدي عدل) فقد استعمل هذه العبارة في حق راو ضعّفه ثم تحقق ابن حجر من كونها للجرح الشديد بعد وقوفه على أصل العبارة عند العرب. انظر: الجرح والتعديل ٢/ ٥٥٠، وفتح المغيث ١/ ٣٧٧.٣٧٨.

(١) فتح المغيث ١/ ٣٧٨.

• ١ – **أطلقها أبو حاتم الرازي على جماعة هم**:

١–**جبارة بن المغلس** فقال في الجرح(٢ / ٥٥٠) قال لي بن نمير: ما هو عندي ممن يكذب، قلت: كتبت عنه، قال: نعم، قلت: تحدث عنه، قال: لا، قلت: ما حاله؟ قال: كان يوضع له الحديث فيحدث به، وما كان عندي ممن يتعمد الكذب. سألت أبى عن جبارة فقال: هو على يدي عدل مثل القاسم بن أبى شيبة.

٢–**عمر بن حفص العبدى** روى عن أبى هارون العبدي و. . . قال عبد الرحمن: وسألت أبى عن عمر بن حفص العبدي فقال ضعيف الحديث، ليس بقوي هو على يدي عدل.الجرح (٦/ ١٠٣)

٣–في الجرح والتعديل (٧ / ٢٤٣): **محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي**. . . . . سألت أبا زرعة عن محمد بن خالد الواسطي فقال: ضعيف الحديث لا أحدث عنه ولم يقرأ علينا حديثه وكان حدث عنه قديماً وأبى أن يقرأ علينا سئل أبى عنه فقال: هو على يدي عدل

٤– في الجرح والتعديل (٩ / ٢١٤) سألت أبى عن **يعقوب بن محمد الزهرى** فقال هو على يدي عدل أدركته ولم أكتب عنه، وسئل أبو زرعة عن يعقوب بن محمد الزهرى فقال: واهي الحديث.

(٢) فتح المغيث ١/ ٣٧٨.

(٣) الجرح والتعديل ٧/ ٢٧١ • ذكرت في ترجمة: محمد بن السائب الكلبي أبو النضر.

(٤) شرح ألفاظ التجريح النادرة أو قليلة الاستعمال ص ٨١.

• ٢– **الظاهر أن معنى يثبج الحديث** ما ورد في الجامع لأخلاق الراوي(٢ / ٣٣) =

١٠ -(**حاطب ليل**) كناية عن عدم الانتقاء وعمّا يعتري المُكثر من عدم الإتقان (١).

ثانياً: الحركات:

عَمِدَ بعض الأئمة إلى التعبير ـ أحياناً ـ بحركات تنبئ عن أحكامهم على بعض الرواة. وأغلب ما يوجد تفسير المراد بتلك الحركات عن طريق تلاميذ أولئك الأئمة لحضورهم تلك المجالس العلمية التي صدرت فيها، وقد يُفسّرها الحفاظ ذوو التتبع والاستقراء (٢).

= **قال عبد الرحمن بن مهدي**: ولو رأى إنسان سفيان يحدث لقال ليس هذا من أهل العلم يقدم، ويؤخر، ويشبج، ولكن لو جهدت أن تزيله عن المعنى لم يفعل. وجاء أيضاً في العلل ومعرفة الرجال (١ / ٣٧١) في أثناء كلام على حديث،. . . . قال أبي: هذا لفظ غير لفظ وكيع، وكيع يشبج الحديث لأنه كان يحمل نفسه في حفظ الحديث.

وجاء في تهذيب الكمال (٨ / ٣٥٧) خلاد بن عبد الرحمن بن جندة الصنعاني

قال عبد الرزاق عن معمر ما رأيت أحداً يضبط إلا وهو يشبج إلا خلاد بن عبد الرحمن.

وفي تاريخ بغداد (٨ / ٤٠٥) وقيل لأحمد روح أحب إليك أو أبو عاصم قال كان روح يخرج الكتاب وأبو عاصم يشبج الحديث.

وأما ما جاء في الكامل لابن عدي (١/٣١٤) ونقله الذهبي في الكشف الحثيث ص٧٠، وفي الميزان (١/٢٣٤) تفسير (يشبج الحديث) بأن معناها يضع الحديث نقلا عن البخاري فلا أثر له والذي في التاريخ الكبير للبخاري (١ / ٣٥٩) في ترجمة: إسماعيل بن شروس أبو المقدام: قال أحمد هو الصنعاني نسبه محمد بن ثور عن معمر يروي عن يعلى بن أمية مرسل. . . قال عبد الرزاق عن معمر: كان يثبج الحديث. وقد نقلها على الصواب العقيلي في الضعفاء (١/٨٤) وراجع حاشية التاريخ للمعلمي (١/٣٥٩) وإذا نظرنا إلى المعنى اللغوي لهذه الكلمة من معجم مقاييس اللغة (مادة: ثبج) فنجد: (فأمّا قولهم ثبّج الكلامَ تثبيجاً فهو أن لا يأتِيَ به على وَجْهِهِ. وأصله من الباب، لأنه كأنه يجمعه جمعاً فيأتي به مجتمعاً غير ملخَّص ولا مفصّل.). والله أعلم.

(١) انظر: شرح ألفاظ التجريح النادرة أو قليلة الاستعمال ص ٩١.

(٢) انظر: المصدر السابق ص ٩٩.

فمن تلك الحركات:

١ ـ **تحريك الأيدي**: **قال علي بن المديني**: «سمعت يحيى بن سعيد، وذكر عمر بن الوليد الشَّنِّي فقال بيده يحركها. كأنّه لا يقوّيه. قال علي: فاسترجعت أنا، فقال: ما لك؟ قلت: إذا حركت يدك فقد أهلكته عندي. قال: ليس هو عندي ممن أعتمد عليه ولكنه لا بأس به»(١) •١.

٢ ـ **تحريك الرأس**: **قال عبد الله بن علي بن المديني**: «سئل أبي عن سويد الأنباري فحرّك رأسه وقال: ليس بشيء...»(٢) •٢.

---

(١) الجرح والتعديل ٦/١٣٩.

• ١- سأل عبد الله بن أحمد أباه عن فرقد السبخي فحرك يده كأنه لم يرضه. العلل (٢ / ٤٩٧)

وفي الجرح والتعديل (٣ / ٥٣) ترجمة: الحسين بن زيد بن علي بن الحسين قال أبو محمد قلت لأبي: ما تقول فيه؟ فحرك يده وقلبها يعني تعرف وتنكر.

وفي الجرح والتعديل (٦ / ٢٥٩) ترجمة: عمرو بن مسلم الجندي قال ابن المديني: سمعت يحيى يعنى ابن سعيد القطان وذكر (عمرو بن مسلم) صاحب طاوس، فحرك يده.

(٢) تاريخ بغداد ٩/٢٢٩.

• ٢- في العلل ومعرفة الرجال (٣ / ٢٢) قال: سئل يحيى وأنا أسمع عن ريحان بن سعيد فقال حدث عن عباد بن منصور فقيل له ما تقول فيه فحرك رأسه ثم قال ما أرى به بأس.

وفي تهذيب الكمال (٢٣ / ٤٠٠) قال علي بن المديني: ذكرنا ليحيى يعني القطان (القاسم بن عوف الشيباني) فقال: قال شعبة دخلت عليه، فحرك رأسه قلت: ليحيى ما شأنه؟ قال: فجعل يحيد، فقلت: ضعفه في الحديث، فقال: لو لم يضعفه لروى عنه.

وقد يأتي التفسير من الإمام نفسه ومن أمثلته:

في تهذيب التهذيب (٤ / ٣٩) ترجمة: سعيد بن سليمان بن خالد بن بنت نشيط الديلي البصري المعروف بالنشيطي مولى زياد. قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي لا يرضاه وفيه نظر، وسألت أبا زرعة عنه فقال: نسأل الله السلامة، فقلت: صدوق، فحرك رأسه، وقال: ليس بالقوي. وقال الآجري: عن أبي داود: لا أحدث عنه، قلت: قال الدارقطني: تكلموا فيه.

=

٣ ـ تحميض الوجه:

قال علي بن المديني: «سألت يحيى بن سعيد عن سيف بن وهب فحمّض[١] يحيى وجهه. وقال: كان سيف هالكاً من الهالكين»[٢] •١.

٤ ـ تكلّح الوجه[٣]: قال البرذعي: «ذكرت لأبي زرعة عمرو بن عثمان الكلابي، فكلّح وجهه وأساء الثناء عليه»[٤] •٢.

٥ ـ الإِشارة إلى اللسان:

ومن ذلك أن البرذعي سأل أبا زرعة عن رباح بن عبد الله. فقال: «كان أحمد بن حنبل يقول: وأشار أبو زرعة بيده إلى لسانه. أي: أنه كذّاب. . . »[٥].

= وفي تهذيب التهذيب (٤ / ٢٤٠) ترجمة سويد بن سعيد: وقال عبد الله بن علي بن المديني سئل أبي عنه فحرك رأسه، وقال ليس بشيء.

وفي لسان الميزان (٥ / ٢٨٧) قال سعيد بن عمرو البرذعي قلت لأبي زرعة محمد بن عكاشة الكرماني فحرك رأسه فقال رأيته وكتبت عنه وكان كذاباً.

(١) **قال ابن منظور**: ". . . فلان حامض الفؤاد، في الغضب إذا فسد وتغيّر عداوة. وفؤاد حمض، ونفس حمضة: تنفر من الشيء أول ما تسمعه. وتحمّض الرجل: تحوّل من شيء إلى شيء". لسان العرب ٧/١٤٠ مادة (حمض).

(٢) الجرح والتعديل ٤/٢٧٥.

• ١–في تهذيب الكمال (٩ /٢٣١) سألت يحيى بن سعيد عن ميمون أبي عبد الله الذي روى عنه عوف فحمض وجهه وقال زعم شعبة أنه كان فسلا.

(٣) الكلوح: تَكَشُّرٌ في عبوس. انظر: لسان العرب ٢/٥٧٤ مادة (كلح).

(٤) الضعفاء ص ٧٥٩.

• ٢– جاء في لسان الميزان (٦/ ١٢٩) موسى بن محمد بن هارون البكاء عن الليث بن سعد وغيره قال البرذعي سألت أبا زرعة عنه فكلح وجهه.

(٥) أجوبة أبي زرعة على أسئلة البرذعي ص ٣٦٠.

الفَصْلُ الثَّانِي

مراتب ألفاظ الجرح والتعديل

مراتب الجرح والتعديل:

اعتنى عبد الرحمن بن أبي حاتم بتقسيم مراتب الجرح والتعديل.

ثم تتابع العلماء من بعده على جمع الألفاظ المشهورة وتصنيفها إلى مراتب تتجلّى بها درجة كل راو. فممن تكلم في ذلك ابن الصلاح، والذهبي، والعراقي، والسخاوي، حيث تكلم كلّ منهم بحسب اجتهاده.

وقد أودع الحافظ ابن حجر مقدمة كتابه (تقريب التهذيب) تصنيفاً خاصاً بمراتب الرواة في ذلك الكتاب.

فأما ابن أبي حاتم فقد ذكر تقسيماً مُجملاً لمراتب الرواة، وتقسيماً آخر مُفصَّلاً لمراتب ألفاظ الجرح والتعديل.

فقال في تقسيمه المجمل لمراتب الرواة:

مراتب الرواة:

١ ـ «فمنهم الثبت الحافظ الوَرِع المتقن الجِهْبِذ الناقد للحديث فهذا الذي لا يُختلَف فيه ويُعتمد على جرحه وتعديله ويُحتج بحديثه وكلامه في الرجال.

٢ ـ ومنهم العدل في نفسه الثبت في روايته الصدوق في نقله الوَرِع في دينه الحافظ لحديثه المتقن فيه، فذلك العدل الذي يُحتج بحديثه ويُوثَّق في نفسه.

٣ ـ ومنهم الصدوق الوَرِع الثبت الذي يَهِمُ أحياناً ـ وقد قَبِلَهُ الجهابذة النقّاد ـ فهذا يُحتج بحديثه.

٤ ـ ومنهم الصدوق الوَرِع المغفل الغالب عليه الوهم والخطأ والغلط والسهو، فهذا يكتب من حديثه الترغيب والترهيب والزهد والآداب، ولا يُحتج بحديثه في الحلال والحرام.

٥ ـ وخامسٌ قد ألصق نفسه بهم ودلّسها بينهم ممن ليس من أهل الصدق والأمانة، ومن قد ظهر للنقاد العلماء بالرجال أولي المعرفة منهم الكذبُ، فهذا يترك حديثه وتطرح روايته»(١).

فالمرتبة الأولى خاصة بالأئمة والمراتب الأخرى لسائر الرواة.

ثم قسّم مراتب ألفاظ التعديل إلى أربع مراتب هي:

١ ـ إذا قيل للواحد: إنه (ثقة)، أو (متقن ثبت). **فهو ممن يُحتج بحديثه.**

٢ ـ وإذا قيل له: إنه (صدوق)، أو (محله الصدق)، أو (لا بأس به) **فهو ممن يُكْتَبُ حديثه ويُنْظَرُ فيه وهي المنزلة الثانية.**

٣ ـ وإذا قيل: (شيخ). **فهو بالمنزلة الثالثة يُكْتَبُ حديثه ويُنْظَرُ فيه إلّا أنه دون الثانية.**

٤ ـ وإذا قيل: (صالح الحديث). **فإنه يُكْتَبُ حديثه للاعتبار**(٢).

ولا تعارض بين ما ذكره في مراتب الرواة «أن الصدوق الوَرِع الثبت الذي يَهِمُ أحياناً ـ وقد قَبِلَه الجهابذة النقّاد ـ يُحتج بحديثه» وبين قوله: «إذا قيل له

(١) مقدمة الجرح والتعديل ص ١٠.
(٢) الجرح والتعديل ٢/٣٧.

(صدوق) أو (محله الصدق)، أو (لا بأس به). فهـو ممن يُكْتَبُ حديثه ويُنْظَرُ فيه».

وذلك لأمور:

١ ـ لأن الاحتجاج بمن ذكره في مراتب الرواة مُقَيَّدٌ بمن قد قَبِلَه الجهابذة النقّاد.

٢ ـ ولأنه قد صرّح في الأولى بالاحتجاج، وفي (صالح الحديث) وهي المنزلة الرابعة، بأنه يُكتب حديثه للاعتبار، فبقيت المرتبتان الثانية والثالثة محل نظر، ولا شك أن من قَبِلَهُ الجهابذة النقّاد من أهلهما للاحتجاج، فهو ممن يُحْتَجُّ بحديثه، وإنما يُعَرفُ قبولهم له بتتبع أقوال أهل النقد في الراوي، من جهة توثيقهم له، أو من جهة تصحيحهم وتحسينهم لِمَا تفرَّد به.

٣ ـ **أن الحافظ ابن الصلاح** قد علّق على حكم ابن أبي حاتم، حيث قال: «فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه» بقوله: «هذا كما قال؛ لأن هذه العبارات لا تُشْعِرُ بشريطة الضبط فيُنظر في حديثه ويُختبر حتى يعرفَ ضبطه. . .وإن لم يُسْتَوْف النظر المُعرِّف لكون ذلك المحدّث في نفسه ضابطاً مطلقاً، واحتجنا إلى حديث من حديثه اعتبرنا ذلك الحديث ونظرنا هل له أصل من رواية غيره؟ »(١).

فأفاد ذلك أن النظر المذكور هو لمعرفة ضبط الراوي مطلقاً، أي كونه تام الضبط، أو خفّ ضبطه يسيرا لكنه صالح للاحتجاج، **وإنما يُعرف ذلك بأمور منها:**

١ ـ مقارنة مروياته بمرويات الثقات الأثبات.

٢ ـ قبول الجهابذة النقّاد له بتوثيقهم إياه، أو تصحيحهم وتحسينهم لِمَا تفرَّد به.

٣ ـ إخراج الشيخين له في الأصول من صحيحيهما.

---

(١) علوم الحديث ص ٢٣٨.

٤ ـ معرفة كونه لا يروي من الحفظ، بل يعتمد على الكتاب.

ونحو ذلك من القرائن المرجِّحة لجانب الاحتجاج.

فإن لم نَسْتَوفِ النظر المفيد لكونه ضابطاً مطلقاً لم نحتجَّ بشيء من حديثه إلّا ما كان له أصل من حديث غيره.

فكلام ابن الصلاح يقتضي أمرين هما على الترتيب كمايلي:

أ ـ النظر في سائر مرويات الراوي الصدوق لمعرفة درجة ضطبه.

ب ـ من لم يُسْتَوْفَ النظر المذكور في حقه، فلا بدّ من النظر في أي حديث نحتاجه من حديثه. أله أصل من حديث غيره أم لا؟

ومراتب الجرح عند ابن أبي حاتم أربع أيضاً. وهي:

١ ـ «إذا أجابوا في الرجل بـ (لَيِّن الحديث) **فهو ممن يُكتب حديثه ويُنظر فيه اعتباراً.**

٢ ـ وإذا قالوا: (ليس بقوي). **فهو بمنزلة الأولى في كَتْبَةِ حديثه إلّا أنه دونه.**

٣ ـ وإذا قالوا: (ضعيف الحديث). **فهو دون الثاني لا يُطرح حديثه بل يُعتبر به.**

٤ ـ وإذا قالوا: (متروك الحديث) أو (ذاهب الحديث) أو (كذاب) **فهو ساقط الحديث لا يُكتب حديثه. وهي المنزلة الرابعة**»[(١)].

وهذا التقسيم قد جعل المراتب الثلاث الأولى للاعتبار، لكن بعضها أرفع من بعض وأقوى.

---

(١) الجرح والتعديل ٢/٣٧.

كما أنه جعل المتروك والكذاب في درجة واحدة لاشتراكهما في حكم المرتبة المذكورة (لا يكتب حديثه)، وإلّا فإنه من المعلوم أن منزلة الكذاب هي أدنى المنازل وفوقها منزلة المتهم بالكذب، وفوق ذلك المتروك.

ما زاده ابن الصلاح من ألفاظ الجرح والتعديل:

زاد ابن الصلاح ألفاظاً أخرى على ما ذكره ابن أبي حاتم.

وذلك على النحو التالي:

١ ـ ما نَصَّ على دخوله في المرتبة الأولى من مراتب التعديل، حيث قال:

«وكذا إذا قيل: (ثبت) أو (حجة).

وكذا إذا قيل في العدل: إنه (حافظ أو ضابط)» [(١)].

٢ ـ **ما ذكره من الألفاظ دون تصنيف** لكن صنَّفها العراقي في كتابه: (التقييد والإِيضاح لما أُطْلِقَ وأُغْلِقَ من كتاب ابن الصلاح)، **وذلك على النحو التالي:**

أ ـ ألفاظ من المرتبة الرابعة من مراتب التوثيق. وهي:

(فلان روى عنه الناس)، (فلان وسط)، (فلان مقارب الحديث)، (فلان ما أعلم به بأسا).

ب ـ ألفاظ من المرتبة الأولى من مراتب الجرح. وهي:

(فلان ليس بذاك)، (فلان ليس بذاك القوي)، (فلان فيه ضعف)، (فلان في حديثه ضعف).

ومن المرتبة الثانية: (فلان لا يُحتج به)، (فلان مضطرب الحديث).

ومن المرتبة الثالثة: (فلان لا شيء)، (فلان مجهول) [(١)].

---

(١) علوم الحديث ص ٢٣٧.

مراتب الجرح والتعديل عند الحافظ الذهبي:

قَسَّم الحافظ الذهبي مراتب التعديل إلى أربع مراتب. وقسم مراتب الجرح إلى خمس مراتب، لكن نقل السخاوي أن مراتب الجرح عند الذهبي ست مراتب بزيادة مرتبة (ضعيف).

قال الذهبي في ألفاظ التعديل: «فأعلى العبارات في الرواة المقبولين:

١ ـ (ثبت حجة)، و (ثبت حافظ)، و (ثقة متقن) ، و (ثقة ثقة).

٢ ـ ثم (ثقة).

٣ ـ ثم (صدوق)، و (لا بأس به)، و (ليس به بأس).

٤ ـ ثم (محلّه الصدق) و (جيد الحديث) و (صالح الحديث) و (شيخ وسط) و (شيخ حسن الحديث) و (صدوق إن شاء الله) و (صويلح) ونحو ذلك»(٢).

ثم ذكر ألفاظ الجرح مُبْتَدِأً بالأشد منها فما دونه، لكن ترتيبها مع الابتداء بالأخف على النحو التالي:

١ ـ (يُضعَّف)، (فيه ضَعْف)، (قد ضُعِّف)، (ليس بالقوي)، (ليس بحجة)، (ليس بذاك)، (تَعرِفُ وتُنْكِر)، (فيه مقال)، (تُكُلّم فيه)، (لَيِّن)، (سيء الحفظ)، (لا يُحتج به)، (اختلف فيه)، (صدوق لكنه مبتدع).

٢ ـ (ضعيف)، (ضعيف الحديث)، (مضطربُه)، (منكَرُه) (٣).

= (١) انظر: علوم الحديث ص ٢٤٠، والتقييد والإِيضاح ص ١٦١.

(٢) ميزان الاعتدال ١/ ٤.

(٣) انظر: فتح المغيث ١/ ٣٧٦.

٣ـ (واهٍ بمرّة)، (ليس بشيء)، (ضعيف جداً)، (ضَعَّفوه)، (ضعيف واهٍ)، (منكر الحديث).

٤ ـ (متروك)، (ليس بثقة)، (سكتوا عنه)، (ذاهب الحديث)، (فيه نظر)، (هالك)، (ساقط).

٥ ـ (متهم بالكذب)، (متفق على تركه).

٦ ـ (دجّال)، (كذاب)، (وضّاع)، (يضع الحديث) (١).

وهذا التقسيم دقيقٌ جداً في تحديد مراتب الألفاظ، كما يشهد بذلك تفريقُه بين (صدوق) و (صدوق إن شاء الله) و (صدوق لكنه مبتدع).

وقد حكم الحافظ الذهبي على ما ذكره من ألفاظ الجرح بقوله: «ونحو ذلك من العبارات التي تدلّ بوضعها على اطّراح الراوي بالأصالة أو على ضعفه، أو على التوقف فيه، أو على جواز أن يُحتجّ به مع لِينٍ مّا فيه» (٢).

ولعله أراد بقوله: «تدلُّ بوضعها على اطّراح الراوي بالأصالة» ثلاث مراتب هن: الرابعة، والخامسة، والسادسة.

وبقوله: «أو على ضعفه» المرتبتين الثانية والثالثة.

وبقوله: «أو على التوقف فيه، أو على جواز أن يُحتج به مع لِينٍ مّا فيه» المرتبة: الأولى، لكثرة ما يحصل في حق أهلها من توقف أهل العلم عن الحكم عليهم بالضعف المطلق، أو من تجويزهم للاحتجاج بأولئك؛ لأن ضعفهم يسير.

---

(١) ميزان الاعتدال ١/ ٤.

(٢) انظر: ميزان الاعتدال ١/ ٤.

ومعلوم أن التردد يقع كثيراً في حق ذوي المرتبة الأخيرة من التعديل والمرتبة الأولى من الجرح.

ما زاده العراقي على تقسيم الذهبي، وما خالفه فيه:

أولاً: الزيادات:

أ ـ في مراتب التعديل:

١ـ زاد في المرتبة الأولى قولهم: (ثقة ثبت).

٢ـ وفي المرتبة الثالثة قولهم: (مأمون)، (خيار).

٣ ـ وفي المرتبة الرابعة قولهم: (رووا عنه)، (إلى الصدق ما هو)، (شيخ)، (مقارب الحديث)، (أرجو أنه لا بأس به)، (ما أعلم به بأسا) [(١)].

ب ـ في مراتب الجرح:

١ـ زاد في المرتبة الأولى قولهم: (في حديثه ضعف)، (ليس بذاك القوي)، (ليس بالمتين)، (ليس بعمدة)، (ليس بالمرضي)، (للضعف ما هو)، (فيه خُلْف)، (طعنوا فيه)، (مطعون فيه)، (لَيِّن الحديث)، (فيه لِيْن)، (تكلموا فيه).

٢ ـ وفي المرتبة الثانية قولهم: (واه)، (حديثه منكر).

٣ ـ وفي المرتبة الثالثة قولهم: (رُدَّ حديثه)، (ردوا حديثه)، (مردود الحديث)، (طرحوا حديثه)، (مُطَّرح)، (مُطَّرح الحديث)، (إرم به)، (لا شيء)، (لا يساوي شيئا).

٤ ـ وفي المرتبة الرابعة قولهم: (ذاهب)، (متروك الحديث)، (تركوه)، (لا يُعتبر به)، (لا يعتبر بحديثه)، (ليس بالثقة)، (غير ثقة ولا مأمون).

---

(١) شرح التبصرة والتذكرة ٢/٣٠٦.

٥ ـ وفي المرتبة السادسة قولهم: (يكذب)، (وضع حديثا) [(١)].

ثانياً: المخالفات:

١ ـ ذكر (لا يُحتج به)، و (ضعَّفوه) في المرتبة الثانية من الجرح.

وهما لفظان مختلفا المرتبة عند الذهبي. فـ (لا يُحتج به) في مرتبة: (فيه ضعف) و (ضعفوه) في مرتبة: (ضعيف جداً).

٢ ـ ذكر قولهم: (متهم بالكذب ـ أو الوضع) في مرتبة (المتروك) [(٢)].

وقد أفردها الذهبي في مرتبة مستقلّة مع (متفق على تركه).

مراتب الجرح والتعديل عند الحافظ ابن حجر:

١ـ الصحابة.

٢ـ مَنْ أُكّدَ مدحُه:

إما بأفعل التفضيل كـ (أوثق الناس).

أوبتكرير الصفة لفظاً: كـ (ثقة ثقة)، أو معنى كـ (ثقة حافظ).

٣ـ من أُفْرِدَ بصفة: كـ (ثقة)، أو (متقن)، أو (ثبت)، أو (عدل).

٤ـ من قَصُرَ عن درجة الثالثة قليلا: (صدوق)، أو (لا بأس به)، أو (ليس به بأس).

٥ـ من قَصُرَ عن درجة الرابعة قليلاً: (صدوق سيء الحفظ)، (صدوق يَهِم)، أو (له أوهام)، أو (يخطئ)، أو (تغيّر بأخرة).

---

(١) انظر: شرح التبصرة والتذكرة ٢/١١ـ١٢.

(٢) شرح التبصرة والتذكرة ٢/١١ـ١٢.

ويلتحق بذلك: من رُمِيَ بنوع من البدعة كالتشيع والقدر والنّصب والإرجاء والتجهم.

٦ـ من ليس له من الحديث إلّا القليل ولم يثبت فيه ما يُترك حديثه من أجله: (مقبولٌ) حيث يتابع وإلّا (فَليِّن الحديث).

٧ـ مَنْ روى عنه أكثر من واحد ولم يُوثَّق: (مستور) أو (مجهول الحال)

٨ـ من لم يوجد فيه توثيق لمعتبر، ووُجِد فيه إطلاق الضعف ولو لم يفسر: (ضعيف).

٩ـ مَنْ لم يرو عنه غير واحد ولم يُوثَّق: (مجهول).

١٠ـ من لم يُوثَّق البتّة وضُعِّف مع ذلك بقادح: (متروك)، أو (متروك الحديث)، أو (واهي الحديث)، أو (ساقط).

١١ ـ من اتهم بالكذب.

١٢ ـ من أطلق عليه اسم الكذب والوضع [١].

مراتب ألفاظ التعديل عند السخاوي:

المرتبة الأولى: ما أتى بصيغة أفعل: أوثق الخلق، أثبت الناس، أصدق من أدركت من البشر.

ويُلْحَقُ بها: إليه المنتهى في التثبُّت.

ويحتمل أن يُلْحَقَ به: لا أعرف له نظيراً في الدنيا.

المرتبة الثانية: لا يُسْأَلُ عن مثله.

المرتبة الثالثة: ثقة ثبت، ثبت حجة، ثقة ثقة.

---

(١) تقريب التهذيب ص ٧٤.

المـرتبة الرابعة: ثقة، ثبت، كأنه مُصْحف، متقن، حجة، وكذا إذا قيل لعدل: حافظ، ضابط.

المرتبة الخامسة: ليس به بأس، لا بأس به، صدوق، مأمون، خيار.

المرتبة السادسة: محله الصدق، رووا عنه، روى الناس عنه، يُروَى عنه، إلى الصدق ما هو، شيخ وسط، وسط، شيخ، مقارِب الحديث، صالح الحديث، يُعتبر به، يكتب حديثه، جيد الحديث، حسن الحديث، ما أقرب حديثه، صويلح، صدوق إن شاء الله، أرجوأن ليس به بأس (١).

مراتب ألفاظ الجرح عند السخاوي:

المـرتبة الأولى: فيه مقال، فيه أدنى مقال، ضُعِّفَ، فيه ضَعْفٌ، في حديثه ضَعْف، تَعْرِف وتُنْكِر، ليس بذاك، ليس بذاك القوي، ليس بالمتين، ليس بالقوي، ليس بحجّة، ليس بعمدة، ليس بمأمون (٢)، ليس من إبل القِباب، ليس من جِمال المحامِل(٣)،ليس من جَمّازات المحامِل، ليس بالمرضي، ليس يحمدونه، ليس بالحافظ، غيره أوثق منه، في حديثه شيء، فلان مجهول (٤)، فيه جهالة، لا أدري من هو، للضعف ما هو، فيه خُلْفٌ، طعنوا

(١) انظر: فتح المغيث ١/٣٦٢.٣٦٨.

(٢) إن كان المراد به من جهة العدالة فدخولها في هذه المرتبة محل نظر.

(٣) انظر: فتح المغيث (مخطوط ٢/٤٨).

(٤) المجهول عند ابن حجر قسمان: مجهول الحال، وهو فوق الضعيف. ومجهول العين وهو دونه وفوق المتروك.

فيه، مطعونٌ فيه، نزكوه،سيء الحفظ،لَيِّن، لَيِّن الحديث، فيه لِيْن، تكلموا فيه، سكتوا عنه، فيه نظر (من غير البخاري).

المرتبة الثانية: ضعيف، منكر الحديث، حديثه منكر، له ما يُنكر، له مناكير، مضطرب الحديث، واهٍ، ضَعَّفوه، لا يُحتج به.

المرتبة الثالثة: رُدَّ حديثه، ردوا حديثه، مردود الحديث، ضعيف جداً، واهٍ بمرَّة، تالف، طرحوا حديثه، إرم به، مُطَّرح، مُطَّرح الحديث، لا يكتب حديثه، لا تَحِلُّ كَتْبَةُ حديثه، لا تَحِلَّ الرواية عنه، ليس بشيء، لا شيء، لا يساوي فلساً، لا يساوي شيئا.

المرتبة الرابعة: يسرق الحديث، متهم بالكذب، متهم بالوضع، ساقط، هالك، ذاهب، ذاهب الحديث، متروك، متروك الحديث، تركوه، مجمعٌ على تركه، هو على يَدَي عدل، مُوْدٍ، لا يعتبر به، لا يعتبر بحديثه، ليس بالثقة، ليس بثقة، غير ثقة ولا مأمون، سكتوا عنه، فيه نظر (من البخاري).

المرتبة الخامسة: كذاب، يضع الحديث، يكذب، وضّاع، دجّال، وضع حديثا.

المرتبة السادسة: أكذب الناس، إليه المنتهى في الوضع، ركن الكذب [(١)].

(١) انظر: فتح المغيث ١/ ٣٧١-٣٧٥.
وقد ذكر السخاوي -تبعاً لنظم ألفية العراقي- مراتب التجريح مبتدأ بأسوء الألفاظ (أكذب الناس) وذكر أن الأنسب ترتيبها على هذا النحو المذكور هنا، لتكون مراتب القسمين (التعديل والتجريح) منتظمة في سلك واحد بحيث يكون أولها الأعلى من التعديل وآخرها الأعلى من التجريح انظر: فتح المغيث ١/ ٣٧١.

الحكم في مراتب التعديل عند السخاوي:

قال السخاوي: «ثم إن الحكم في أهل هذه المراتب الاحتجاج بالأربع الأولى منها. وأما التي بعدها فإنه لا يُحتجّ بأحد من أهلها لكون ألفاظها لا تشعر بشريطة الضبط، بل يُكتب حديثهم ويختبر. . . . .»(١).

وأما السادسة فالحكم في أهلها دون أهل التي قبلها، وفي بعضهم من يكتب حديثه للاعتبار دون اختبار ضبطهم لوضوح أمرهم فيه»(٢).

وما ذكره ـ رحمه الله ـ بالنسبة للمرتبة الخامسة مأخوذ من كلام ابن الصلاح كما نقله بعد ذلك، لكننا نجد الأئمة يُحَسِّنون حديث (الصدوق) كما هو الشأن في محمد بن عمرو بن علقمة (٣)، ومحمد بن إسحاق (٤) ونحوهما.

وأما المرتبة السادسة فالظاهر أن الحكم فيها يخضع لما يدور حول الراوي من القرائن في تلك الرواية، فرُبَّما كان الراوي (صدوقاً يخطئ) لَكِنْ هو أوثق من يروي عن ذلك الشيخ لطول ملازمته له وخِبْرَته بحديثه فيتقوّى بذلك.

قال ابن تيمية -رحمه الله-: «الراوي إما تُقْبل روايته مطلقاً أو مقيّداً.

فأما المقبول إطلاقاً فلا بُدَّ أن يكون مأمون الكذب بالمظنة **وشرط ذلك** العدالة وخُلُوُّه عن الأغراض والعقائد الفاسدة التي يُظَنُّ معها جواز الوضع، وأن يكون مأمون السهو بالحفظ والضبط والإتقان.

(١) المحذوف هنا ما نقله من كلام ابن الصلاح. وقد تقدم ذكره في ص ٢٠٩.

(٢) فتح المغيث ١/٣٦٨.

(٣) ميزان الاعتدال ٣/٦٧٣.

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء ٧/٤١، وفتح الباري ٩/١٨١، فقد حَسَّن الحافظ ابن حجر إسناد حديث أخرجه أبو داود والحاكم من طريقه.

وأما المقيَّد فيختلف باختلاف القرائن ولكل حديث ذوق ويختص بنظر ليس للآخر»[(١)].

الحكم في مراتب الجرح عند السخاوي:

المرتبتان الأولى والثانية: تخرج أحاديث أصحابها للاعتبار، حيث تصلح في المتابعات والشواهد؛ لأن صِيَغَ تلك المرتبتين تُشْعِرُ بصلاحية الْمُتَّصِفِ بها لذلك وعدم منافاتها له.

لكن يُستثنى من ذلك لفظ **(منكر الحديث)** لأن الحكم فيه يختلف بحسب اصطلاح قائله. **وأما المراتب الأربع الأخيرة**: فلا تصلح أحاديث أصحابها للاعتبار مطلقاً[(٢)].

والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم وبارك على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ١٨/٤٧.

(٢) انظر: فتح المغيث ١/٣٧٥.

الفهرس الموضوعي

مقدمة المعتني ٢
مقدمة الطبعة الثانية ٣
مقدمة الطبعة الأولى ٥
ترجمة المؤلف ـ رحمه الله ـ ٧
الباب الأول: حقيقة الجرح والتعديل وضوابط تعارضهما ١١
الفصل الأول: حقيقة الجرح والتعديل ١٢
تعريف الجرح ١٢
أ ـ الجرح في اللغة: ١٢
ب ـ الجرح في الاصطلاح: ١٣
تعريف التعديل: ١٧
أ ـ التعديل في اللغة: ١٧
ب ـ التعديل في الاصطلاح: ١٧
استعمال كلمة (التعديل) في الاصطلاح بمعنى (التوثيق) ١٨
ما يخرج بتعريف العدل واشتراط الضبط: ٢١
ما يُنتقد على الرواة في غير العدالة والضبط: ٢٣
الأصل الشرعي لاعتبار العدالة والضبط في الرواة: ٢٤
هل يشترط في الراوي غير العدالة والضبط؟ ٢٧
ما تثبت به العدالة: ٣١
ما يعرف به ضبط الراوي: ٥٤

شروط المعدّل والجارح: ٦٤
قبول الجرح والتعديل مفسّرين أو مبهمين: ٦٤
جواب ابن الصلاح عما تضمّنته كتب الجرح والتعديل من الجروح المبهمة: ٧٠
الفصل الثاني: تعارض الجرح والتعديل ٧٢
من ضوابط تعارض الجرح والتعديل:.. ٧٧
الباب الثاني: وجوه الطعن في الراوي.. ١٠٩
الفصل الأول: ما يتعلق بجهالة الراوي.. ١١٠
هل تتقوَّى رواية المجهول بالمتابعة؟: ١٢٥
من ضوابط موضوع الجهالة:.. ١٢٦
الفصل الثاني: ما يختص بالعدالة ١٣٥
الوجه الأول: انخرام المروءة:.. ١٣٥
متى يُجْرح الراوي بالقدح في مروءته ؟.. ١٣٦
الوجه الثاني: الابتداع:.. ١٣٩
آراء العلماء في حكم رواية المبتدع: ١٤٠
الوجه الثالث: الفسق: ١٥٥
الوجه الرابع: التهمة بالكذب:.. ١٥٧
الوجه الخامس: الكذب: ١٥٧
حكم رواية التائب من الكذب متعمِّداً في حديث رسول الله ﷺ: ١٥٨
الفصل الثالث: ما يختص بالضّبط ١٦٠
الوجه الأول: سوء الحفظ:.. ١٦١

الوجه الثاني: كثرة المخالفة: ١٦٥

الوجه الثالث: كثرة الوهم: ١٦٦

الوجه الرابع: شدة الغفلة:........ ١٦٦

الفرق بين الوهم والغفلة:........ ١٦٦

الوجه الخامس: فُحْش الغلط: ١٦٧

أما ما يختص بضبط الكتاب فواحد هو:التساهل برواية الحديث من فرع لم يُقابَل........ ١٦٧

الفصل الرابع: مَا لا يتعلق بالعدَالة ولا بالضبط غالباً ١٦٩

الوجه الأول: التدليس: ١٦٩

من ضوابط التدليس: ١٧٢

أهم الكتب في معرفة مراتب المدلسين: ١٧٥

الوجه الثاني: كثرة الإرسال:........ ١٧٦

هل يجوز تعمد الإرسال؟:........ ١٧٦

أسباب الإرسال: ١٧٧

أهم الكتب في معرفة ذوي الإرسال: ١٨٠

الوجه الثالث: كثرة الرواية عن المجهولين والمتروكين: ١٨٠

ما يتقوّى من الروايات الضعيفة:........ ١٨١

الباب الثالث: من عبارات الجرح والتعديل........ ١٨٢

الفصل الأول: معاني بعض عبارات الجرح والتعديل........ ١٨٣

أولاً: الألفـاظ: ١٨٣

من المصطلحات العامة في التوثيق بالألفاظ: ١٨٣

من المصطلحات الخاصة ببعض الأئمة في التوثيق بالألفاظ: ١٩٠
من المصطلحات الخاصة ببعض الأئمة في الجرح بالألفاظ:.. ١٩٦
من اصطلاحات ابن معين: ١٩٨
من اصطلاحات البخاري: ١٩٨
من اصطلاحات أبي حاتم : ٢٠١
من اصطلاحات الدارقطني: ٢٠٢
ثانياً: الحركات: ٢٠٦
الفصل الثاني: مراتب ألفاظ الجرح والتعديل ٢٠٩
مراتب الجرح والتعديل: ٢٠٩
ما زاده ابن الصلاح من ألفاظ الجرح والتعديل: ٢١٣
مراتب الجرح والتعديل عند الحافظ الذهبي:.. ٢١٤
ما زاده العراقي على تقسيم الذهبي، وما خالفه فيه: ٢١٦
مراتب الجرح والتعديل عند الحافظ ابن حجر: ٢١٧
مراتب ألفاظ التعديل عند السخاوي: ٢١٨
مراتب ألفاظ الجرح عند السخاوي: ٢١٩
الحكم في مراتب التعديل عند السخاوي: ٢٢١
الحكم في مراتب الجرح عند السخاوي: ٢٢٢
الفهرس الموضوعي.. ٢٢٣